

حِلَالُ التَّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ

رَتْبَهُ عَلَى كُتُبِ الْجَامِعِ
أَوْصَالِبِ الْفَتاَهِ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ، وَعَلَقَ عَلَيْهِ
السَّيِّدُ صُبْحِيُّ السَّارَّانِي
السَّيِّدُ أَبُو الْمَعَاطِيِّ النُّورِيِّ
مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ خَلِيلُ الصَّعِيدِيِّ

مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ

عَالَمُ الْكُتُبِ

علل الترمذى الكبير



٨٧٥٣ - صرب - الطبايق الأول - المرافة ، سناية الريستان - بيروت
٢٢٩٠: تلkin - نابلسي - برقى: ٣١٣٨٥٠ - ٣١٥١٤٦ - ٣٦٦٦: تلفون



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للستار
الطبعة الأولى
١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَدْرَة

الحمد لله الذي بعث محمداً رحمة للعالمين. وأنزل عليه الكتاب لا ريب فيه
هدى للمتقين. اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد.

فقد أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ كتاباً واحداً، أمر المؤمنين فيه
بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وحرthem من مخالفة أمره أو الرضا بحكم الجاهلية.
وقد أنزله الرحمن كتاباً فصلت آياته، وجعل فيه النور للباحثين عن الحق،
والراغبين سبيلاً للرشاد.

ثم يسر الله سبحانه القرآن على لسان رسوله ﷺ، فعندما أمر الله
بالصلاه علم النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاه، وكذلك في الصيام والزكاه والمحج
حتى أكمل الله به الدين. وأتم به النعمه. وصار أصحاب رسول الله ﷺ من
حوله خير من سمع وخير من أطاع، حتى رفع الله ذكرهم من فوق سبع
سماءات.

ثم خلف من بعدهم خلف، فرقوا دينهم وكانوا شيئاً. ورددوا أمورهم إلى
هذا وذاك من الذين اتخذهم سفهاء أئمه، وما علموا أنه لا حجة للناس على
الله بعد الرسل. وأن كل إنسان يريد قوله إلا رسول الله ﷺ. بل لا يسمع
لإنسان إلا إذا جاء بالبينة من الكتاب. أو الحكمة من الرسول ﷺ.

يقول الله عز وجل: ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَهُ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ . وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١).

وقال: سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَمَا لَهُمْ بِهَا إِلَّا مَا حَرَجَّا مَا قَضَيْتَ . وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

ومع وجود هذا البلاغ المبين إلا أن الناس رفضوا الاحتكام إليه، فصارت الصلاة عشرين صلاة. والحج تحول إلى اجتهاد هذا وتفكير ذاك، وصرنا نسمع أن هذا الحكم فرض. ونفس المسألة يحكم فيها إمام آخر بأنها سنة، وثالث بأن هذا مستحب؛ ورابع يقول مندوب إلى آخر ما يقولونه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

إن العودة إلى القرآن والحديث، والاحتكام إليهما هي في الحقيقة عودة بالناس إلى الإسلام الذي نزل به الروح الأمين.

وقد حفظ الله سبحانه كتابه رغم محاولات تحريف الكلم عن مواضعه والتي انتشرت فيها عرفه الناس بكتب التفسير.

وحفظ الله سبحانه حديث رسوله ﷺ بهؤلاء الرجال الذين نقلوا الحديث ثقة عن ثقة، ودونوه في كتبهم، ويسر الله حفظاً في قلوبهم.

وقد حاول أتباع المذاهب والفرق والطرق أن يجدوا لضلالهم دليلاً، ولأنهم خرحاً فراحوا يختلقون الأسانيد والروايات ويتسبونها إلى رسول الله ﷺ. أو أخذوا في الاحتجاج بالأسانيد الضعيفة، من باب أوج مدخله أن الأسانيد الضعيفة يقوي بعضها بعضاً.. أو أن الأسانيد هذه لا بأس من الأخذ بها في فضائل الأفعال. هكذا زين لهم الشيطان ما كانوا يعملون.

(١) سورة النساء / الآية ١٦٥.

(٢) سورة النساء / الآية ٦٥.

وماذا عليهم لو آمنوا بقول الله عز وجل: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادٍ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾^(١).

وقد اتخذ علماء الحديث الأوائل في محاربتهم لهذا الوباء القادم من عبادة الأصنام الجدد ، والذين اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله. اتخذوا أساليب كثيرة و مختلفة في سبيل الحفاظ على نقاء سنة رسول الله ﷺ من جانب . وفي فضح الكاذبين والضعفاء وما وضعوه من جانب آخر.

فكان علم الجرح والتعديل ، وعلم علل الحديث . وكان تدوين المسانيد والصحاح والجواجم والمصنفات الذي بقي ذلك حتى اليوم شاهداً على أمانتهم وصدقهم وكفى بالله شهيداً .

وفي هذا الكتاب ننظر على أثر من آثار علماء الحديث .

بل على علم من أدق العلوم التي تناولوها وهو علم علل الحديث .

ونسأل الله أن يجعله إضافة جديدة تقوى ساعد الباحثين عن طاعة الرسول ﷺ . وأن يجعله مغلاقاً لأبواب أهل الأهواء والرأي من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

وهنا نتقدم بالشكر للإخوة الذين ساعدوا في إخراج هذا الكتاب ، فقد نسخه الأخ أبوأسامة أحمد عبد الرزاق . وقبله معنا الأخ أبو عيسى أمين إبراهيم الزامي جزاهما الله خير الجزاء .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(١) سورة الزمر / الآياتان ١٧، ١٨ .

مدخل إلى علل الحديث

علم علل الحديث ينفصل في غالبه عن علم الجرح والتعديل، لكنه يحتاج إليه عند معرفة الأحفظ والأثمن عند حالات الخلاف بين الرواية.

وعند البحث في الأسانيد يتذكر الباحث على رجال السندي، فإن وقف على ضعف أحدهم صار السندي ضعيفاً لا يُحتاج به اللهم إلا إذا جاء من طريق آخر جميع رواته ثقات.

فإذا كان الإسناد صحيحاً في ظاهره، يرويه ثقة عن ثقة، وكان متن هذا الإسناد خالياً من مخالفة ظاهرة أيضاً فهنا ينتهي علم الجرح والتعديل وتبدأ عملية البحث عن العلل التي قد تكون خافية في هذا الحديث.

فالعلة إذن هي أسباب خفية تقع في إسناد ومتن ظاهرها الصحة.
ومن أهم الأسباب التي يحكم بوجبها بوجود علة في الحديث:

- التدليس: وهو وجود أحد الرواية المعروفيين بالتدليس في السندي، أو أن يرويه راوٍ عمن لم يسمع منه.

- أن يأتي الحديث مرسلاً من وجهه، ومستنداً من وجه آخر.

- أن يأتي الحديث موقوفاً من وجهه، ومرفوعاً من وجه آخر.

- الاضطراب في الإسناد عند تعدد الطرق.

وغير ذلك مما يسوقه الباحث إن شاء الله عند مراجعته لهذا الكتاب.

طرق الوقوف على علة الحديث:

ولا يتم ذلك إلا بعد جمع طرق هذا الحديث الواحد، والنظر في اختلاف رواته، والوقوف على ألفاظه.

ومن أهم المؤلفات في علل الحديث:

- ١ - العلل لعلي بن المديني (٢٣٤ هـ).
- ٢ - العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل. (٢٤١ هـ).
- ٣ - المسند الكبير المعجل. ليعقوب بن شيبة (٢٦٢ هـ).
- ٤ - العلل الصغير للترمذى (٢٧٩ هـ).
- ٥ - العلل الواردة في مسند البزار (٢٩٢ هـ).
- ٦ - علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ).
- ٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية. للدارقطنى (٣٨٥ هـ).

ومن الصعب إحصاء ما ورد من كتب في علل الحديث، فقد تفرق كلام علماء الحديث حتى في داخل الصاحح والسنن والمسانيد.

وصف النسخة الخطية الفريدة لهذا الكتاب:

وهي نسخة مصورة عن النسخة الخطية الموجودة في خزانة (سراي أحد الثالث) بتركيا. تحت رقم ٥٣٠ حديث. وتقع في سبع وسبعين ورقة، وهي بخط مغربي جميل مشكول في أغلبه.

إلا أن هذه النسخة التي بين أيدينا وقع فيها خلل أثناء التصوير تسبب في طمس شديد للصفحات ٣٩ : ٤٥ فأرسلنا إلى الأخ الدكتور محمد مهدي السيد بالبحث في «معهد المخطوطات» بالقاهرة عن الكتاب وتصوير هذه الصفحات فقام - شكر الله سعيه - بالبحث حتى وقف عليه وأرسل الصفحات واضحة فجزاه الله خير الجزاء.

نظرة على تحقيق الكتب:

لقد فترت الهمم مع ما فتر وضاع، وتحول تحقيق الكتاب مع ما تحول إلى تجارة. وصار الكتاب الذي يجب أن يخرج في مجلد واحد أو حتى في كتب يخرج في عدة مجلدات بل ربما يتتحول إلى موسوعة، وذلك من أجل حساب الملازم. فعندما يشتغل أحدهم بكتاب في العلل مثلاً، فإنه بمجرد أن يقابله اسم شعبة بن الحجاج، أو سفيان الثوري حتى يقوم بنقل ترجمته من «سیر أعلام النبلاء» وهكذا. وكأن الذي كلف نفسه واشترى كتاباً في علل الحديث لا يعرف شعبة أو سفيان.

ونوع آخر من هؤلاء اعتبروا لقصر همتهم أن كتاب التقريب لابن حجر إنما هو الغاية في علم الجرح والتعديل، فتركوا علماء الحديث الأوائل الذين جعوا الحديث كتابة وحفظوه رواية، ورأوا بأعينهم الرواة، وخيروا ضعيفهم ونقلوا عن الثقات منهم - ترك إخواننا المحققون - هداهم الله - يحيى بن سعيد، وعلي ابن المديني، وابن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسيائي، وأبا حاتم، والدارقطني وغيرهم. وترى الواحد منهم يكتب لك قال الحافظ: صدوق لهم. أو قال الحافظ: مقبول من الرابعة.

بل وجدنا من قام بتحقيق كتاب لابن معين بأن نقل فيه كتاب التقريب هذا!

فإذا قال ابن معين: ضعيف. وجدنا الحافظ يقول: صدوق يغلط. ثم من الثالثة.

فليت الله إخواننا هؤلاء. وليعودوا بنا إلى خير القرون، قبل أن تتحكم الأهواء في هذه الأحكام. وأيام كان الحكم يصدر دون عصبية لمذهب، نسأل الله العصمة من الفتن.

وإننا نتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل أبي سمير نزيه بعلبكي صاحب « عالم الكتب » على خدمته للعلم ، وإخراجه الطيب والمتقن لكتب العلوم كافة. كذلك شكر الأخ الفاضل يوسف النابليسي القائم على الطبع لجهوده في إخراج الكتاب بهذه الصورة .

• ملحوظة هامة :

أشار أبو طالب القاضي - الذي رتب هذا الكتاب إلى وجود بعض الأماكن التي بها خلل . وقد وقفتا على الكثير من هذه الأماكن . ونظراً لأن أغلب مادة هذا الكتاب منتشرة في كتاب « سنن الترمذى » فقد اعتبرناه نسخة أخرى لهذا الكتاب . كما أصلحنا بعض أماكن الخلل من كتاب « التاريخ الكبير » للإمام البخاري . و« نصب الراية » للزيلعى ، و« السنن الكبيرى » للبيهقي . و« تلخيص الكبير » لابن حجر .

وبعد ،

فهذا جهد إنسان يخطئ ، وعمل رجل من أصغر طلاب العلم ، رجونا به وجه الله . فإن وقع فيه من الخطأ فذلك من جهلنا . وإن كان صواباً فذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .


ونسأل الله أن تكون من الذين آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

تعريف بهذا الكتاب:

- مجموعة من الأسئلة حول علل الحديث وأحوال رجاله.
- عندما يقول الترمذى : سألت مَحْمَداً . أو قال مَحْمَداً . فإنما يعني به مَحْمَداً بن إسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ صاحبُ الصَّحِيحِ ، عَلَيْهِ رَضْوَانُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ .
- نقل عن هذا الكتاب الكثيرون من اشتغلوا بهذا العلم بعد الترمذى ومنهم على سبيل المثال: البيهقي في «السنن الكبير» والزيلعي في «نصب الراية» بل إن الكثير من نصوص هذا الكتاب جاءت متفرقة في «سنن الترمذى».



صورة الورقة الأولى من النسخة الخطية



صورة الورقة الثانية

نَمَا فِي هُدْوَهُ وَكَانَ عَمَدُ مَحْرَبَتِ ارْجَعَ مِنْ شَرِّ بَرْ كَرْبَلَةِ عَنْ غَاصِبِهِ
أَبْرَزَ مُهَاجِرَةً فَعَلَى لِقَاءِ صَرْفَقَةِ مَالِ الْعَمَدِ كَامِلَ حَرْبَهُ، أَذْرَى
عَنْهُ شَيْئاً وَمُكَثَّرَ نَزَامَهُ مُنْكَرَ الْمَرْبَثِ ضَعِيفَ جَزْأاً، فَسَالَ عَنْهُ عَهْدِهِ الْمَاهِمُ شَكَرِ
الْمَرْبَثِ دَائِبِ الْمَوْتِنَاتِ الْحَلْمِيِّ دَائِبِ الْمَرْبَثِ وَعَنْهُ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَلِ ضَعِيفَ
الْمَرْبَثِ، فَسَالَ عَنْهُ الرَّغْفَلِ بِرَصْبِهِ صَرْفَقَةِ وَرَبِّهِ لِلْمَاهِمِ ضَرِبَ، فَسَالَ عَمَدَ الْمَجَازِ
عَنْهُ الرَّوَابِطِ أَصْدَرَهُ بِالْجَوَامِ مَفَارِقَ الْمَرْبَثِ، سَالَ شَيْئاً عَنْهُ عَنْهُ
أَبْرَزَ مُهَاجِرَةً فَبَلَّغَ لِقَاءَ صَرْفَقَةِ وَسَالَ شَيْئاً عَمَدَهُ دَائِبَ بَرْأَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرِّ وَعَنْهُ
جَذْعَلَهُ فَلَلَّهُ مُغَارِبَ الْمَرْبَثِ، فَسَالَ عَنْهُ عَيْشَةَ الْكَرِيمَةِ مَفَارِقَ الْمَرْبَثِ وَالْمَوْعِدِ
الْمَوْعِدِ فِيمَ قَرَأَهُ فَهَامَ ضَعِيفَ لَا زَوْدَهُ شَيْئاً لَا أَكْبَثَهُ خَرْبَةً وَكَارِبَةً لَا عَزْمَ
عَهْمَ حَرْبَتِهِ بِرَصْبِهِ لِلْأَرْضِيَّةِ عَنْهُ وَلَا أَكْبَثَهُ خَرْبَةً وَلَا أَخْتَدَ حَرْبَتِهِ فَيُشَرِّقُ الْمَرْبَثِ
وَعَنْهُ مَسْنَسَةَ مَعْنَدِ الْأَلْجَادِ ضَعِيفَ دَائِبِ الْمَرْبَثِ، فَسَالَ عَنْهُ حَشْتَرِيَّهُ بِلِعَنِ الدَّوْلَةِ نَرْصَنِهِ،
ضَعِيفَ دَائِبِهِ الْمَكَرِّبِ، فَسَالَ عَنْهُ حَشْتَرِيَّهُ بِلِعَنِ الدَّوْلَةِ نَرْصَنِهِ،
لَمْ يَرِكِيدْ مَهْتَرِيَّهُ فِي الْأَقْيَمِ الْأَسْرِيَةِ فَلَلَّهُ حَكَانَ عَنْهُ تَرْمِيَهُ بِالْكَرِيمِ، وَحَلَّتْ عَمَدَهُ عَنْ
مَهْتَرِيَّهُ فِي الْأَصْفَافِ بِهِ فَسَالَ سُوفَقَارِبَ الْمَرْبَثِ وَدَكْرَهُتْ سُونَدَهُ بِسَغْرِيَّهُ ضَعِيفَهُ
جَزْأاً فَلَلَّهُ كَانَ الْمَرْبَثِيَّ فِي الْقَعْدَةِ وَضَعِيفَ أُنْوَى، وَسَالَ شَيْئاً عَمَدَهُ حَرْبَهُ مَلِكَهُ الْمَسَارِ
الْأَرْمَاهِيَّهُ وَزَرِيَّهُ مَلِكَهُ الْمَعَنِيِّهُ مَفَارِقَ الْمَهْبَبِ، فَسَالَ عَنْهُ عَنْهُ بَرْ عَيْشَةَ الْمَاهِمِ نَاعِمَ ضَعِيفَ
دَائِبِهِ الْمَرْبَثِ وَعَنْهُ بَلْحَلْبِيَّهُ مَهْكَمَتَهُ بَلَّهُ، سَالَ شَيْئاً عَمَدَهُ فَلَلَّهُ حَوْنَتْ حَكَمَ لَهُ
مَنَاجِيَهُ كَانَ الْمَعْتَزَرِيَّهُ بِالْكَلِيمَهُ، فَسَالَ عَنْهُ حَشْتَرِيَّهُ بِعَيْسَيِّهِ الْمَهْبَبِ فَلَلَّهُ تَرْكِمَ لَهُ
فَسَالَ عَنْهُ حَشْتَرِيَّهُ بِخَطَّارِيَّهُ لَا سَنَهُ وَشَعِيبِيَّهُ بِرَزَرِيَّهُ بِفَارَثِهِ الْمَرْبَثِ، فَسَالَ عَنْهُ
وَغَنِيَّهُنَّ سَلَمَ رَهْنَقَانِهِ طَاحِبَهُ عَدَادَهُ بِعَيْسَيِّهِ الْمَهْبَبِ حَرْبَهُ لَا إِخْرَادَهُ كَانَ سَرَّهُ بَنَهُ
بَاسَاهُهُ لَا إِذَاهُ دَيْمَ الْكَبِيرِيَّهُ فَرَغَ عَنْهُ حَرْبَهُ لَا إِخْرَادَهُ كَانَ سَرَّهُ بَنَهُ
وَنَذَلَ رَزْقَهُنَّ بَرَّهُ بَهْتَهُ فَلَلَّهُنَّ ضَرِيَّهُ فَلَلَّهُنَّ لَهُنَّهُ لَرَّهُ لَهُنَّهُ خَيْهُ عَلَيْهِمُ الْمَهْبَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

قال الفقيه القاضي أبو طالب وفقه الله: هذا كتاب قصرت فيه ترتيب كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذى رحمه الله، على نسق كتاب الجامع له، حتى يسهل فيه طلب الحديث. إذ الأحاديث فيه متفرقة متشربة، فلا يضططها أبواب تذكر فيها، فرددت أحاديث كتاب العلل إلى ما يليق بها من كتب الجامع، فجعلت أحاديث الطهارة في كتاب الطهارة، وأحاديث الصلاة في كتاب الصلاة، وهكذا إلى آخر الجامع، إلا أن يكون كتاب لم يكن فيه في كتاب العلل حديث فإني أسقطه، وأدخلت أحاديث هذه الكتب تحت أبوابها التي هي تبويب الترمذى على ما ذكره، وذلك إما بأن يكون الحديث المذكور في العلل مذكوراً بعينه في ذلك الباب من كتاب الجامع، وإما بأن يتبه عليه أبو عيسى بأن يقول: وفي الباب عن فلان من الصحابة. ويكون الحديث في العلل مُخرجاً عن ذلك الصاحب، وإما بأن يكون مطابقاً للحديث الذي تضمنه الباب وفي معناه. فعلى هذا النحو جعلت الأحاديث تحت الأبواب، وأسقطت من تراجم الأبواب ما لم يكن في كتاب العلل فيه الحديث كنحو ما فعلت في كتب الجامع، وقد يجيء في كتاب العلل أحاديث لا يذكرها أبو عيسى في الجامع، ولا ينوب فيه باباً يقتضي أن يجعل فيه. فأفردت لما كان من هذا النوع فصولاً في أواخر الكتب التي تكون تلك الأحاديث منها، ونبهت على أنها ليست في الجامع، ولم أنه بذلك على ما أدخلته من الأحاديث في الأبواب مما ليس في الجامع، إذ يتبين من مطالعة

الكتابين ما زاد كتاب العلل على كتاب الجامع، وذلك هو الأقل. وما كان فيه من الكلام على رجال جرى ذكرهم في سند حديث، فإني سُقْته حيث سُقْت الحديث، وما كان من الكلام على رجال لم يقع ذكرهم في الحديث، وإنما جاء ذلك منثراً في أثناء الكلام، فإني ذكرت ذلك في آخر الكتاب في باب جامع حسماً يأتي ذكره هنالك إن شاء الله.

ولقد كان يتوجه أن يُسقط من كتاب العلل كل ما هو مذكور في الجامع، حتى لا يذكر فيه إلا ما ليس في الجامع، غير أنها كرهنا أن نُسقط منه شيئاً، فتركناه على ما هو عليه. فربما يجيء الباب ويكون فيه الحديث الذي في ذلك الباب من الجامع بنحو الكلام الذي تكلم عليه في الجامع بلا مزيد على ذلك.

ولعل الناظر في هذا الكتاب يرى فيه في بعض الموضع ترجمة يكون تحتها حديث لا يناسبها، فيستبعد ذلك. فليعلم أن ذلك الحديث إنما وقع في كتاب الجامع في ذلك الباب، ولم نر أن نبوب عليه باباً آخر، بل ذكرناه حيث ساقه أبو عيسى في أي باب كان.

وكتاب العلل أخبرني به الشيخ أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري القرطبي، رحمه الله، إجازة قال: أخبرني به أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الحافظ مناولة منه لي، عن أبي علي الغسّاني، قال: أخبرنا أبو شاكر القبرى، عن أبي محمد الأصيلى، عن أبي زيد المروزى، عن أبي حامد التاجر، عن أبي عيسى الترمذى رحمه الله.

وأما كتاب الجامع الكبير المختصر لأبي عيسى الترمذى، فلي فيه رواية عن شيوخى رحمة الله، سماعاً وقراءة، بأسانيد ليس هذا موضع ذكرها، والله تعالى ينفع بذلك ويجعله لوجهه خالصاً بمنه، لا رب غيره.

بَابَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّهُورِ

١ - قال أبو عيسى الترمذى : سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى عن حديث مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله الصنابيجى ، أن رسول الله ﷺ قال «إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَتَمْضِقَ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ..»^(١). الحديث .

فقال : مالك بن أنس وَهِمَ في هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : عَبْدَ اللَّهِ الصَّنَابِيجِيُّ ، وَهُوَ : أَبُو عَبْدَ اللَّهِ الصَّنَابِيجِيُّ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسْلَةَ . وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ .

وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق .

والصَّنَابِيجُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ حَدِيثَيْنِ : حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي مَكَاثِرُ بَكِمِ الْأَمْمِ^(٢) ، وَحَدِيثَ آخِرٍ حَدِيثَ الصَّدْقَةِ^(٣) وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِصَحِيحٍ . رَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الصَّنَابِيجِ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (صفحة ٤٥)، وأحمد ٣٤٩/٤، والنسائي ٧٤/١. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٢) من طريق حفص بن ميسرة، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابيجي. وفي رواية قتيبة بن سعيد عن مالك (النسائي ٧٤/١): (عن الصنابيجي أن النبي ﷺ قال...).

(٢) أخرجه أبو حمزة ٣٤٩/٤.

(٣) سألي الكلام عليه في الحديث رقم (١٧٢).

قال أبو عيسى : وإنما قال محمد لا يصح حديث مجالد لأن إسماويل بن أبي خالد رواه عن قيس ، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مُسْنَة . ولم (ق ٢ - ب) يذكر (عن الصنابع) .

مفتاح الصلاة الطهور

٢ - قال أبو عيسى ^(١) : سألتُ محمداً عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال : رأيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَمِيدِيَّ ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ ^(٢) ، وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

ما يقول إذا دخل الخلاء

٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وابن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ قال : إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَبَادَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ . فَلَيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْجَبَائِثِ . ^(٣)

سألتُ محمداً عن هذا الحديث ، وقلتُ له : روى هشام الدستوائي مثل

(١) مناسبة ذكر عبدالله بن محمد بن عقيل هنا ، وتحت هذا الباب أوردها الترمذى ، فقال : حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غilan ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسلّم » . هكذا أورده الترمذى في « الجامع » حديث رقم (٣) . ثم ذكر قول البخارى الذى ساقه هنا .

(٢) عبدالله بن محمد بن عقيل قال حنبيل عن أحد بن حنبل منكر الحديث . « تهذيب التهذيب » / ٦ / الترجمة ١٩ . وقال الحميدى : قال سفيان : كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقه . وقال أبو حاتم : لين الحديث ، ليس بالقوى ، ولا من يحتاج بمدينه ، يكتب حديثه . « الجرح والتعديل » / ٥ / الترجمة ٧٠٦ .

(٣) رواية النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، أخرجهما : أحد / ٤٣٦٩ و ٣٧٣٢ ، وأبو داود (٦) ، وابن ماجة (٢٩٦) ، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥ و ٧٦) ، وابن خزيمة (٦٩) .

رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد ابن أرقم: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحَتَضَرَةٌ»^(١).

ورواه مَعْمَرٌ مثل ما روى شعبة عن قتادة، عن النَّضْرُونَ بْنُ أَنْسٍ، عن زيد بن أرقم.

قلت لـ محمد: فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منها جيئاً، عن زيد بن أرقم. ولم يقض في هذا بشيء^(٢).

الرُّخْصَةُ فِي آسِتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٣).

٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن محمد ابن إسحاق، عن أبيان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(٤).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

(١) رواية القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم، أخرجها: أحمد / ٤ ، ٣٧٣ ، وابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٧ و ٧٨).

(٢) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: حدثت زيد بن أرقم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في دخول النساء، قد اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبي عروبة فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وحدث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أشبه عندي. «علل الحديث» رقم ١٣.

(٣) أخرجه أحمد / ٥ ، ٣٠٠ ، والتزمي (١٠).

(٤) أخرجه أحمد / ٣ ، ٣٦٠ ، وأبو داود (١٣) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، والتزمي (٩) ، و«ابن خزيمة» ٥٨.

قال أبو عيسى : والحديث الأول ، حديث جابر ، عن أبي قتادة ليس بمحفوظ ^(١) .

٦ - حدثنا علي بن خشترم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن أبي عبدالله ، عن خالد الحذاء ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة . قالت : ذكرت رسول الله ﷺ أنَّ قوماً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَأَمَرَ بِخَلَاثَةِ فَاسْتَقَلَّ بِهِ الْقِبْلَةَ .

ورواه حاد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت قال (ق ٣ - ١) : كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا آستقبال القبلة . فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ذكر عند النبي ﷺ أنَّ ناساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقِلُوا الْقِبْلَةَ ... الحديث ^(٢) .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح : عن عائشة قولها ^(٢) .

(١) وقال الترمذى أيضاً : وحدثت جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن هبعة ، وابن هبعة ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يعني بن سعيد القطان وغيره . «المجامع» حديث رقم (١٠) .
وقول الترمذى : حديث جابر أصح ، لا يعني أنه صحيح ، كما هو معروف لدى المتشתتين بعلم الحديث ، ويهدى الباحث مثل هذا الكثير عند مراجعته لكتب «علل الحديث» ، والحكم عند هم يكون تسييئاً عندما يقاوم حديث باخر ، والمثال الذي بين أيدينا شاهد على ما نقول ، إذ كيف يكون صحيحاً وقد تفرد به محمد بن إسحاق وفيه ما فيه من الخلاف الشديد ، وأيام بن صالح تكلم فيه ابن عبد البر وابن حزم ، ووثقه ابن معين وغيره . انظر «تهذيب التهذيب» ، ١ / الترجمة ١٦٨ . ثم إن الترمذى لم يصحح هذا الحديث المشار إليه ، بل قال : حسنٌ غريب . «المجامع» ، حديث (٩) فظاهر أن المقارنة كانت بيته وبين حديث أبي قتادة .

(٢) أخرجه أحد ١٣٧/٦ و ١٨٣ و ١٨٤ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٣٩ و ابن ماجة (٣٢١) .

(٣) قال أبو حاتم : لم أزل أقفو أثر هذا الحديث ، حق كبيت مصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره ، عن بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة عن عائشة . موقف . وهذا أشبه . «علل الحديث» ، ٥٠ .

الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٧ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن عاصم بن بهذلة^١، قال: سمعت أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَأَلَ قَائِمًا^(١).

قال شعبة: فَلَقِيتُ مُنْصُورًا فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى حَادِّ بْنَ أَبِي سَلَيْمَانَ^(٢)، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ مُثْلِ رِوَايَةِ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيفَ مَا رَوَى مُنْصُورًا^(٣) وَالْأَعْمَشَ^(٤).

فِي الْإِسْتِيَارِ عِنْدِ الْحَاجَةِ

٨ - حدثنا قُتيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(٥).

وقال وكيع: عن الأعمش. قال: قال ابن عمر كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ. وَتَابِعُهُ يَحْيَى الْحَمَانِي.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦).

(٢) أخرجه أَحْمَدٌ ٤/٢٤٦، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٢٩٦)، وَابْنُ خَزِيرَةَ ٦٣.

(٣) رواية منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، أخرجهما أَحْمَدٌ ٥/٣٨٢ وَ٤٠٢ وَ٤٠٢، وَالبخاري ١/٦٦ وَ٣/١٧٧، وَمُسْلِم١/١٥٧، وَالنَّسَائِي١/٢٥، وَابْنُ خَزِيرَةَ ٥٢.

(٤) رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أخرجهما الحميدي (٤٤٢)، وأَحْمَدٌ ٥/٣٨٢ وَ٤٠٢، وَالدارمي (٦٧٤)، وَالبخاري ١/٦٦، وَمُسْلِم١/١٥٧، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٣)، وَابْنُ ماجه (٣٠٥ وَ٥٤٤)، وَالتَّرمِذِي (١٣)، وَالنَّسَائِي١/١٩ وَ٢٥، وَفِي الْكَبْرِيٍّ (١٨ وَ٢٤)، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٦١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤)، وَالتَّرمِذِي (١٤).

فسألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث أيها أصح؟ فقال: كلامها مُرْسَلٌ. ولم يقل
أيها أصح^(١).

في الاستجاء بالحجارة

٩ - حدثنا هنَّاد، حدثنا عبدة، عن هشام بن عُرْوة، عن عمرو بن خزيمة
المدني، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِ رَجِعٌ^(٢).

وقال وكيع: عن هشام، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن
ثابت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

وقال أبو معاوية: عن هشام بن عُرْوة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو
ابن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت^(٤).

وقال مالك بن أنس: عن هشام بن عروة، عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥).
فسألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث. فقال: الصحيح ما روى عبدة، ووكيع.
وحديث مالك، عن هشام (ق ٣ - ب) بن عروة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صحيح
أيضاً.

(١) قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.
السنن، ١٤. وقال الترمذى: كلا الحديثين مرسل، لم يسمع الأعمش، من أنس، ولا من
أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الجامع، ١٤. وقال أبو الحسن الدارقطنى بعد ذكر الخلاف
فيه: الحديث غير ثابت عن الأعمش. العلل، ٤ / الورقة ٢٧.

(٢) أخرجه أحد ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥، والدارمي (٦٧٧)، وأبو داود (٤١).

(٣) أخرجه الحميدى (٤٣٣)، وأحد ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥، وابن ماجه (٣١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٢٣).

(٥) أخرجه مالك (الموطأ) صفحة ٤٣. وكذا قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة مثل روایة
مالك. (معجم الطبراني الكبير) ٣٧٤١.

وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد : (عن عبد الرحمن بن سعد) ^(١) .
 ١٠ - وسألت محمدًا عن حديث خلاد بن السائب ، عن النبي ﷺ في الاستجاء ^(٢) .

فقال : لم أر أحداً رواه عن قتادة ، غير حاد بن الجعد ، وعبد الرحمن بن مهدي كان يتكلّم في حاد بن الجعد ^(٣) ..

في الاستجاء بالحجرين

١١ - حدثنا قُتيبة ، وهناد قالا : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله قال : « خرج النبي ﷺ لِحاجَتِهِ . فَقَالَ: التَّمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ . قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْنَةً ، فَأَخْدَى الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْنَةَ ، وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسَنٌ » ^(٤) .

وقال زهير : حدثنا أبو إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : قال ابن مسعود : برز النبي ﷺ للغائط ^(٥) .

(١) قال أبو زرعة الرازي : الحديث حديث وكيع وعبدة . *عمل الحديث* رقم ١٣٩ .

(٢) انظر « الكامل » لابن عدي ٦٦٢/٢ ولكنه هناك من روایة حاد بن الجعد ، قال : حدثنا قتادة ، قال : حدثني خلاد الجبني ، عن أبيه السائب ، أنّ نبی الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار ». .

(٣) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال كتب عن أبي داود ، عن حاد بن الجعد . فأتيت بها عبد الرحمن بن مهدي . فقال : تحدث عن حاد بن الجعد ! كان عند حاد بن الجعد ثلاثة كتب عن محمد بن عمرو ، وليث ، وقتادة ، فما كان يفصل بعضاً من بعض . *الجبر والتتعديل* ٣ / الترجمة ٦٠٦ .

(٤) أخرجه أبو حماد ٤٨٨/١ ، والترمذى ١٧ .

(٥) أخرجه أبو حماد ٤١٨/١ و٤٢٧ ، والبخاري ٥١/١ ، وابن ماجه (٣١٤) ، والنسائي ٣٩/١ ، وفي الكبrij (٤٣) .

وقال زكريا بن أبي زائدة: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله، عن النبي ﷺ.

وقال معمر: عن أبي إسحاق، عن علقة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ.
وتابعه عمار بن رزيق^(١).

فسألت مهداً عن هذا الحديث. فقلت: أي الروايات عندك أصح في هذا الباب؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير أصح، ووضع حديث زهير في كتاب الجامع.

وسألت عبدالله بن عبد الرحمن^(٢)، عن هذا فلم يقض فيه بشيء.

قال أبو عيسى: رواية إسرائيل، وقيس بن الربع، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ في هذا، هو عندي أشبه وأصح^(٣) لأن

(١) أخرجه أحمد ٤٥٠/١.

(٢) هو الدارمي أبو محمد، صاحب كتاب السنن.

(٣) قول الترمذى: أشبه وأصح، لاتعني صحة الحديث مطلقاً كما سبق وأشارنا. فإن هذه الرواية التي أشار إليها الترمذى منقطعة. وقد أشار هو إلى ذلك في «الجامع» حديث رقم (١٧) حيث قال: وهذا حديث في اضطراب، ثم ساق سنه إلى عمرو بن مرة، قال: سألت أبي عبيدة بن عبدالله: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: لا. وساق عباس الدورى في تاريخه (١٧١٧) سؤال عمرو بن مرة هذا. وقال الدورى (١٧١٦) والدارمى (٥١٥) وابن الجندى (ورقة ٥٣)، عن ابن معين: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقد ذهب أبو زرعة الرازى إلى ما ذهب إليه الترمذى «علل الحديث» ٩٠.

وخلالها أبو الحسن الدارقطنى، نساق الخلاف في إسناد الحديث. ثم قال: عشرة أقوال عن أبي إسحاق، أحسنها إسناد الأول (يعنى رواية زهير عن أبي إسحاق). الذي أخرجه البخاري. ثم قال: وفي النفس منه شيء لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق. (الائع، صفة ٢٩٤ - ٢٩٥. وانظر «العلل» للدارقطنى ١/ الورقة ١٧٨ - ١٨٣ للوقوف على الاختلاف الشديد الواقع في أسانيد هذا الحديث).

إسرائيل أثبتت في أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الربع^(١) ، وسمعتُ محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق^(٢) إلا لما انكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم .

قال أبو عيسى : وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك ، لأن ساعه من أبي إسحاق بأخرة ، وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه^(٣) .

وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول : سمعتُ أحد بن حنبل يقول : إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير ، فلا تبالي أن لا تسمع من غيرها . إلا حديث أبي إسحاق . (ق ٤ - أ) .

كراهية البول في المفترض

١٢ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن أشعث ،

(١) قيس بن الربع لا يصلح لشيء ، فضلاً عن أن يكون متابعاً . قال الدوري (١٣٧٨) ، عن ابن معين : لا يساوي شيئاً . وقال النسائي ، متوك الحديث . «الضعفاء والمتروكون» ٤٩٩ .

(٢) في المخطوطة (حديث أبي إسحاق ، عن سفيان الثوري) وصوابه ما ثبتناه . انظر «جامع الترمذى» حديث رقم ١٧ .

(٣) إذا كان الترمذى قد قدم رواية إسرائيل على رواية زهير لأن ساع زهير كان بأخرة ، فإن لأحد بن حنبل رأياً في ساع إسرائيل ، فقد قال صالح بن أحد بن حنبل عن أبيه : إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين ، سمع منه بأخرة . «الجرح والتعديل» ، ٢ / ١٢٥٨ . وقال أحد أيضاً : في حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق أحسب ذاك من أبي إسحاق . «العلل ومعرفة الرجال» ١٢٥٣ . وقال الأجري : سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق ؟ فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير كثير . «سؤالات الأجري» ، ٥ / الورقة ٤٥ . فظاهر أن تقديم الترمذى لرواية إسرائيل ليس صواباً ، مع اتفاقنا معه على أن زهير في أبي إسحاق ليس بذلك ، هو الآخر .

ورحم الله أبا الحسن الدارقطنى ، فهو القائل بعد ذكر الخلاف حول هذا الحديث : وفي النفس منه شيء ، لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق .

عن الحسن، عن عبدالله بن مغفلٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَمٍ، وَقَالَ: إِنَّ عَامَةَ الْوَسَاسِ مِنْهُ»^(١).

سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه^(٢). ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني. وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبدالله، عن الحسن.

في السواك

١٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

١٤ - وقال محمد بن إسحاق: عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد ابن خالد الجبني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرَّتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ»^(٤). الحديث.

(١) أخرجه أحد ٥٦/٥ وعبد بن حميد، ٥٠٥، وأبي داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، والترمذى (٢١)، والنمساني ٣٤/١.

(٢) ساق العقيلي وجهاً آخر لهذا الحديث. فقال: حدثنا أحد بن محمد بن عاصم، حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغسل^{*}. قال يحيى: قيل له - يعني للحسن بن ذكوان -: أسمعته من الحسن - يعني البصري - ؟ قال: لا.

قال العقيلي حدثنا محمد ابن إسحاعيل، قال: حدثنا شابة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت عبدالله بن مغفل يقول: البول في المغسل يأخذ منه الوساس. قال العقيلي: حديث شعبة أولى (يعني ليس في الرواية ذكر النبي ﷺ) ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني (ضعف العقيلي، الورقة (٤) / الترجمة (١١)).

(٣) أخرجه أحد ٢٥٨/٢ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩، والترمذى (٢٢).

(٤) أخرجه أحد ١١٤/٤ و١١٦ و٥/١٩٣، وأبي داود (٤٧)، والترمذى (٢٣).

فسألت حمداً عن هذا الحديث أيها أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضاً لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، وكلامها عندي صحيح.

فما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

١٥ - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قمتَ منْ مَنَامِكَ فلا تضع يدَكَ في الإناء حتى تُفرغَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

سألت حمداً عن هذا الحديث فقال: وَهُمْ فِيهِ، إِنَّمَا رَوَى ابْنُ وَهَبَ هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ، عَنْ سَالمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١). (ق ٤ - ب).

في التسمية عند الوضوء

١٦ - حدثنا نصر بن علي، وبشر بن معاذ قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، أبي حرملة^(٢)، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وُصُوْءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣).

فسألت حمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦).

(٢) في المخطوطة: (عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن أبي حرملة، عن أبي ثفال) وصوابه ما أثبتناه. انظر «جامع الترمذى»، حديث رقم (٢٥).

(٣) أخرجه أحاديث ٧٠/٤ و٥/٣٨١ و٦/٣٨٢، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذى (٢٥ و٢٦).

عندى من هذا^(١). ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان، عن جدته، عن أبيها،
أبوها سعيد بن زيد.

قلت له: أبو ثفال المري ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه.
وسألت الحسن بن علي الخلال. فقال: أسمه (تمامة بن حبيب).
قال أبو عيسى: رباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب فنسب إلى
جده.

وروى هذا الحديث وكيع، عن حماد بن سلمة، عن صدقة مولى ابن الزبير،
عن أبي ثفالٍ، عن أبي بكر بن حويطب، عن النبي ﷺ. وهذا حديث مُرْسَلٌ.
١٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة،
عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا يأس به
مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف
لأبيه سماع من أبي هريرة.

قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحد بن حنبل
يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

(١) كما سبق وأشارنا فإن هذا لا يعني صحة الحديث، وقد قال أحد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً
له إسناد جيد. كما سيأتي:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة، وذكرت لها حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملا،
عن أبي ثفال، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حبيب، قال: أخبرني
جدتي، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».
فقالا (أبو حاتم، وأبا زرعة): ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال مجهمول، ورباح مجهمول.
«علل الحديث» رقم ١٢٩.

(٢) أخرجه أحد ٤١٨/٢، وأبوداود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

١٨ - حدثنا أَحْدَبْنَمْنِي، حدثنا أَبُو أَحْدَبْالزَّبِيرِي، عن كثير بن زيد ، عن رَبِيعَبْنَعَبْدِالرَّحْمَنِبْنَأَبِيسَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيسَعِيدِالخَدْرِيِّ، عن النَّبِيِّصَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْلَمَ يَذَكُرُ أَسْمَاللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).
قال محمد : رَبِيعَبْنَعَبْدِالرَّحْمَنِبْنَأَبِيسَعِيدٍ منكر الحديث .

في تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

١٩ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر ابن شقيق ، عن أبي واثل ، عن عثمان : «أَنَّ النَّبِيَّصَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّلَ لِحِيَتَهُ»^(٢).
قال محمد : أَصْحَحُ شَيْءٍ عَنِّي فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عَثَمَانَ . قُلْتُ إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ: هُوَ حَسْنٌ^(٣).

٢٠ - حدثنا هناد ، (ق ٥ - أ) حدثنا محمد بن عبيد ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب ، أَنَّ النَّبِيَّصَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَاضَّأَ تَمْضِمضَ وَمَسَّ لِحِيَتَهُ بِالْمَاءِ مِنْ تَحْتِهَا^(٤) .
سُلِّمَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءٌ .

فَقَلَّتْ أَبُو سُورَةَ مَا اسْمُهُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ عَنْهُ مَا كَبِيرٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي أيوب^(٥).

(١) أخرجه أَحْمَد ٤١/٣ وعبد بن حميد (٩١١)، والدارمي (٦٩٧)، وابن ماجه (٣٩٧)،

(٢) أخرجه الدارمي (٧١٠)، وابن ماجه (٤٣٠)، والترمذى (٣١).

(٣) قال أبو داود : قلت لأَحْدَبْنَمْنِي : تَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ ؛ فَقَالَ : تَخْلِيلُهَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ لَيْسَ يَبْتَدِئُ فِيهِ حَدِيثٌ . «سَائِلُ أَحْدَبْ» صَفَحةٌ (٧).

وعامر بن شقيق ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بقوى .
«الجرج والتعدل» ٦ / الترجمة ١٨٠١.

(٤) أخرجه أَحْمَد ٤١٧/٥ ، وعبد بن حميد (٢١٨)، وابن ماجه (٤٣٣).

(٥) وقال ابن معين : في حديث أبي سورة ، عن أبي أيوب . يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ هُوَ أَبُو أيوب صاحب =

وقال أحد : قال سفيان بن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال
Hadith al-Takhilil^(١)

في تخليل الأصوات

٢١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، عن
ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَاجْعَلْ الْمَاءَ
بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ »^(٢)

سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال : هو حديث حسن^(٣) ، وموسى بن عقبة
سمع من صالح مولى التوأمة قدیماً ، وكان أحد يقول : من سمع من صالح قدیماً
فسماعه حسن ، ومن سمع منه أخيراً . فكانه يُضعف سُماعَه .

قال محمد : وابن أبي ذئب سُماعُه منه أخيراً ، ويَرْوِي عنه مُناكِيرَ .

= النبي ﷺ ، هو رجل آخر . « تاريخ الدوري » ١٥٦٧ . وقال أيضًا : ليس هو أبو أيوب
الأنصاري ، إنما هو رجل طائني ليست له صحة . « ابن حمز » الورقة ١٢ .

(١) الحديث المشار إليه هو حديث عبد الكرم بن أبي المخارق ، عن حسان بن بلال ، قال : رأيت
عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته . فقيل له - أو قال : فقلت له - : أخلل لحيتك ؟ قال : وما
يعني ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته .

آخره الحميدي (١٤٦) ، وابن ماجه (٤٢٩) ، والترمذى (٢٩) .

وقد روی من طريق أوهن من هذا من رواية ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،
عن حسان بن بلال ، عن عمار ، به . انظر « علل الحديث » لابن أبي حاتم ، حديث رقم (٦٠) .
(٢) آخره أحد ٢٨٧/١ ، وابن ماجه (٤٤٢) ، والترمذى (٣٩) .

(٣) مدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال ابن معين : لا يُحتج بحديثه . « دوري »
١٢١١ . وقال أيضًا : ضعيف . « دارمي » ٥٢٩ . وقال : لم يكن بشتب . ضعيف الحديث . « ابن
حمز » ١٨٨ . وقال أحد : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتج به .
« الجرح والتعديل » ٥/التراجمة ١٢٠١ . وقال النسائي : ضعيف . « الفضعاء والمتروكون » ٣٦٧ .
وصالح بن نبهان فيه خلاف شديد . انظره في « تهذيب التهذيب » ٤/التراجمة ٦٩١ .

ما جاء : وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٢٢ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن توضأً عند عائشة فقالت يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ »^(١) .

٢٣ - حدثنا أبو الوليد الدمشقى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن نحوه^(٢) .

٢٤ - وقال أىوب بن عتبة: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن مُعَيَّقِبٍ، عن النبي ﷺ نحوه^(٣) .

فَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسَ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ مُعَيَّقِبٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَانَ أَيُوبُ لَا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ فَلَا أَحْدُثُ عَنْهُ وَضَعَّفَ أَيُوبُ بْنُ عَتَّبَةَ جَدًا .

قال محمد: وحديث أبي عبدالله الأشعري: وَيْلٌ لِلأعْقَابِ (ق ٥ - ب) من النار^(٤). هو حديث حسن^(٥).

(١) أخرجه الحميدى (١٦١)، وأحمد ٤٠/٦ و١٩١، وابن ماجه (٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد ٨١/٨٤ و٩٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٦/٣ و٥٥.

(٤) حديث أبي عبد الله الأشعري، أخرجه ابن ماجه (٤٥٥)، وابن حزم (٦٦٥). قال أبو صالح الأشعري، قلت لأبي عبد الله الأشعري: من حذلك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشريحيل بن حسنة. كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ .

(٥) ساق ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل، ونقل عن أبي زرعة قوله: أبو صالح لا يُعرف اسمه، ولا أبو عبدالله يُعرف اسمه. « علل الحديث » رقم ١٤٩.

في الوضوء ثلاثة ثلاثة

٢٥ - حدثنا محمد بن المشي ، حدثنا عثمان بن عمر ، قال: حدثنا قطبيع بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، أن عثمان توضأ ثلاثة ثلاثة . وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

قال أبو عيسى: هو غريب من هذا الوجه.

في الوضوء مرّة، ومرتين، وثلاثة

٢٦ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، حدثنا شريك ، عن ثابت بن أبي صفية - وهو أبو حزرة الشمالي - قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرّة، ومرتين، وثلاثة ثلاثة؟ قال: نعم^(١).

وقال وكيع: ^(٢) مرّة مرّة. فقط.

فسألت مهداً عن هذا الحديث . فقال: الصحيح ما رواه وكيع ، عن أبي حزرة^(٣) ، وحديث شريك ليس ب صحيح.

(١) حديث شريك ، أخرجه ابن ماجه (٤١٠) ، والترمذى (٤٥).

(٢) رواية وكيع ، أخرجه الترمذى (٤٦).

(٣) وهذا أيضاً لا يدل على صحة حديث وكيع ، عن أبي حزرة ثابت بن أبي صفية ، بل هي عملية مقارنة فقط كما سبق وأشارنا . أبو حزرة ثابت بن أبي صفية ، قال ابن معين: ليس بشيء . «دوري» ١٣٣٥ . وقال أيضاً: ضعيف . «ابن طهان» ٢٢ ، و«ابن بحر» ١٥٣ . وقال أبو زرعة الرازي: وأهي الحديث . (٤٢٨/٢) . وقال أبو داود: جاءه ابن المبارك فدفع إليه صحيفه فيها حديث سوء في عثمان فرد الصحيفه على الجارية ، وقال: قولى له: قبحك الله ، وقبح صحيفتك . «سؤالات الأجري» ٥ / لورقة ٣٧ ، وقال النسائي: ليس بالقوى . «الضعفاء والمتروكون» ٩٣ ، وقال الدارقطني: متروك . «سؤالات البرقاني» ٦٤ . قلت: فمثل هذا ينزل حديثه حتى عن درجة الضعف جداً .

قال محمد : وحدثت أبي رافع^(١) في هذا الباب فيه اضطراب^(٢).

في النَّصْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٢٧ - قال أبو عيسى : سألتُ مهداً عن حديث منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم . أو سفيان بن الحكم ، أن النبي ﷺ كان إذا توفقاً ، وفرغ من وضوئه ، أخذ كفأ من ماء فرشة تحته^(٣) .
فقال : الصحيح ما روى شعبة^(٤) و وهب ، وقالا : عن أبيه . وربما قال ابن عبيدة^(٥) في هذا الحديث : عن أبيه . وقال شعبة : عن الحكم ، أو أبي الحكم ، عن أبيه .

قال محمد : وقال بعض ولد الحكم بن سفيان : إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ ،
ولم يرَه^(٦) .

(١) حديث أبي رافع ، أخرجه الدارقطني ٨١/١.

(٢) ساق الدارقطني الخلاف فيه على عبد العزيز الدراوردي . انظر « العلل » ٢ / الورقة ٧٥ .

(٣) أخرجه أحاديث ٤١٠/٣ و ٤١٢ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٧٩ ، وعبد بن حميد (٤٨٦) ، وأبو داود (١٦٦) ، وابن ماجه (٤٦١) ، والنسائي ١/٨٦ .

(٤) رواية شعبة ؛ أخرجها النسائي ١/٨٦ ، وفي الكبرى (١٣٤) .

(٥) رواية سفيان بن عبيدة : عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه وأخرجها أحاديث ٤٦٩ و ٥٣٨ و ٤٣٨ ، وأبو داود (١٦٧) .

(*) رواية سفيان ، وبعلى بن عبيد عن سفيان ، وبمحبي بن سعيد عنه ، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وزائدة ، ومحمد بن كثير ، عن الثوري ، عن منصور : (عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم) .

(*) ورواية جرير : (عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي الحكم ، أو الحكم بن سفيان) .

(*) ورواية زائدة : (عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو ابن الحكم ، عن أبيه) .

(٦) قال أَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَثَنَا أَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلَ أَهْلَ الْحُكْمِ بْنَ سَفِيَّانَ . فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ . الْمَسْنَدُ ٤١٠/٣ .

وأختلف فيه أيضاً أبو زرعة ، وأبو حاتم : فقال أبو زرعة : الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، وله صحبة . وقال أبو حاتم : الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ولأبيه صحبة . انظر « علل الحديث » رقم (١٠٣) .

في إساغ الوضوء

٢٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي جهم، عن عبد الله ابن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: «أمرنا رسول الله عليه السلام ياسأغ الوضوء»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان الثوري وهم، وهم فيه سفيان. فقال: (عن عبد الله (ق ٦ - أ) بن عبد الله بن عباس)، وال الصحيح: (عبد الله بن عبد الله بن عباس)^(٢) .

الوضوء لِكُلّ صلاة

٢٩ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس بن مالك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَقَلَّتْ لِأَنَّسٍ: فَكِيفَ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: نَتَوَضَّأُ وَصُوَمُهُ وَاحِدًا^(٣) .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: لا أدرى ما سلمة هذا. كان إسحاق يتكلم فيه، ما أروي عنه. ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد^(٤) .

(١) أخرجه من رواية سفيان: أحد ١/٢٢٢.

(٢) أخرجه أحد ١/٢٢٥ و ٢٤٩، و أبو داود (٨٠٨)، و ابن ماجه (٤٢٦)، والترمذى (١٧٠١)، والنمسائى ٨٩/٦ و ٢٤٤، و ابن خزيمة (١٧٥).

(٣) وانظر على الحديث: لابن أبي حاتم رقم (٤٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٥٨).

(٥) قال الترمذى: المشهور عند أهل الحديث، حديث عمرو بن عامر، عن أنس. «المجامع» ١/٨٧. ورواية عمرو التي أشار إليها الترمذى، أخرجها أحد ٣/١٣٢ و ١٥٤ و ١٩٤، والدارمى (٧٢٦)، والبخارى ١/٦٤، و أبو داود (١٧١)، و ابن ماجه (٥٠٩)، والترمذى (٦٠)، والنمسائى ١/٨٥، و ابن خزيمة (١٢٦).

ورأيت^(١) مَحْمَداً يُثْنِي عَلَى الْإِفْرِيقِيِّ خَيْرًا، وَيَقُوِيُّ أَمْرَهُ، يُعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدَ^(٢).

فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ

٣٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن خربوذ أبي النعمان ، عن أم صبيحة ، قالت : رُبما اختلفتْ يَدِي وَتَيْدِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَضُوءِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ^(٣).

وهكذا روى أبو أسامة وغير واحد عن أسامة بن زيد .
وقال وكيع : عن أسامة بن زيد ، عن النعمان بن خربوذ ، قال : سمعتْ أم صبيحة : ربما اختلفتْ يَدِي .

فسألتْ مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : وَهُمْ وَكِيعُ^(٤) ، وَالصَّحِيفَ عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ سَالِمَ بْنَ خَرْبُوذَ أَبِي النَّعْمَانَ.

(١) مناسبة قول الترمذى: ورأيت... إلى آخره، ما رواه في «الجامع»، حديث رقم (٥٩)، قال: حدثنا الحسين بن حرث المروزى، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسناً». قال الترمذى: وهو إسناد ضعيف.

(٢) عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال ابن معين: ضعيف «دارمي - ٤٧٤» و«ابن طهان - ٢٢٥»، وقال علي بن المدينى: سمعت يحيى - يعني القطان - ضعف الإفريقي، وقال أحد بن حنبل: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه ولا يحتاج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوى. «الجرح والتعديل» / ٥ / الترجمة ١١١١. وقال النسائي: ضعيف. «الضعفاء والمتردكون» ٣٦١. وقال البزار: لم يكن بالحافظ، ولو مناكير، وإذا انفرد بحديث لا يحتاج به. «كشف الأستار» حديث رقم ٢٠٦١، وقال الدارقطنى: ضعيف لا يحتاج به. «السنن» / ١ / ٣٧٩.

ومحمد بن إسحاق البخارى لا يُقْوِي مثل هذا. بل قال: في حدبه بعض المناكير. «الضعفاء الصغير» ٢٠٧٦.

(٣) أخرجه أَحَدٌ ٣٦٧/٦، وأَبُو داود (٧٨)، وابن ماجة (٣٨٢).

(٤) وكذا قال أبو زرعة الرازي: وهم وكيع في الحديث. قال ابن أبي حاتم: يعني أن وكيمًا قال: (عن النعمان بن خربوذ) فهذا الذي وهم فيه. «علل الحديث» ١٦١.

قلت لـ محمد: روى هذا الحديث قبيصة، عن سفيان، عن أسمة فقال: عن أم صَبِيَّةَ. فقال: أخطأ في قبيصة^(١)

حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، وقال: أم صَبِيَّةَ. قال محمد: وهي خولة بنت قيس.

٣١ - حدثنا محمد بن إساعيل، حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكىث الجهنى، عن سالم بن سرج مولى أم صَبِيَّةَ ابنة قيس وهي خولة، وهي جدة خارجة بن الحارث، أنه سمعها تقول: آخْتَلَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢).

كرامية فضل طهور المرأة

٣٢ - حدثنا محمود بن غilan، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التميمي، عن أبي حاتم، عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن فضل طهور المرأة، أو قال سُورَهَا^(٣). (ق ٦ - ب).

ورواه شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاتم، عن الحكم الغفارى، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ نحوه^(٤).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: ليس ب صحيح. وحديث عبدالله بن سرجس^(٥) في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ^(٦).

(١) قال أبو زرعة الرازي: هكذا قال قبيصة (أم صَبِيَّةَ) وإنما هي (أم صَبِيَّةَ)، واسمها خولة بنت قيس. (المصدر السابق).

(٢) أخرجه أحد ٣٦٦/٦، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤).

(٣) أخرجه أحد ٦٦/٥، والترمذى (٦٣).

(٤) أخرجه أحد ٤٢٣/٤ و٥/٦٦، وأبو داود (٨٢)، وابن ماجة (٣٧٣)، والترمذى (٦٤) والنمساني ١٧٩/١.

(٥) حديث عبدالله بن سرجس؛ أخرجه ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطنى ١١٦/١.

(٦) رفعه عبد العزيز بن المختار في روايته عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس، ووقفه

في ماء البحر أنه ظهر

٣٣ - قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلامة من آل بني الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأله رجلٌ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر... الحديث^(١).

فقال: هو حديث صحيح.

قلت: هشيم يقول في هذا الحديث: المغيرة بن أبي بردة، قال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما يهم في الإسناد وهو في المقطوعات أحفظ.

قال محمد: سمعت عبد الله بن أبي شيبة يقول: سألت يحيى بن سعيد القطان: من أحفظ من رأيت؟ قال: سفيان الثوري، ثم شعبة، ثم هشيم.

قال محمد: وقال علي: رأيت يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي يسألان محمد بن عيسى بن الطباع عن حديث هشيم.

٣٤ - وسألت محمدًا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر^(٢) فقال: هو مرسل، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ. والفراسي له صحبة.

٣٥ - وسألت محمدًا عن حديث أحادي بن حنبل، عن ابن أبي الزناد قال

شعبة في روايته عن عاصم. قال الدارقطني: وهذا موقف صحيح، وهو أول بالصواب.
«السنن» ١١٦/١.

(١) أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (٤٠)، وأحد ٢٢٧/٢ و٣٦١ و٣٧٨ و٣٩٣، والدارمي ٧٣٥ و٢٠١٧، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجة (٣٨٦ و٣٢٤٦)، والتزمي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١ و١٧٦ و٧/٢٠٧، وفي الكبرى (٥٨)، وابن خزيمة (١١١)، والدارقطني ٣٦/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٨٧) بسندٍ إلى مسلم بن حنثي، عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيده، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وباني توضأت بها البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ: فقال: «هو الظهورة ماؤه. الحيل ميته».

أخبرني إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسى ، عن جابر عن النبي ﷺ قال في البحر : « هو الظهور ما واه الخل ميته »^(١) . فقال : لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد ، قلت : رواه غير أحد بن حنبل ؟ قال : نعم.

التشديد في البول

٣٦ - سألت محمدًا عن حديث مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، من رسول الله ﷺ على قبرين^(٢) .

قال : الأعمش يقول : عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس . ومنصور يقول : عن مجاهد عن ابن عباس . ولا يذكر فيه : عن طاوس^(٣) .
قلت أيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش .

٣٧ - قلت له فحديث أبي عوانة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في هذا . كيف هو ؟ قال : هذا حديث صحيح ، وهذا غير ذاك الحديث^(٤) .

في نصح بول الغلام قبل أن يطعم (ق ٧ - ١)

٣٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي الله

(١) أخرجه أحمد ٣٧٣ / ٣ وابن ماجه (٣٨٨) ، وابن خزيمة (١١٢) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٥ / ١ وعبد بن حميد (٦٢١) ، والدارمي (٧٤٥) ، والبخاري ٦٥ / ١ و١٢٤ و ١٢٥ و ٨ / ٢ ، ومسلم ١٦٦ ، وأبي داود (٢٠) ، وابن ماجه (٣٤٧) ، والترمذى (٧٠) ، والناساني ٢٨ / ١ ، وفي الكبrij (٢٧) ، وابن خزيمة (٥٦) .

(٣) رواية منصور عن مجاهد ، عن ابن حباس ، أخرجهما أحمد ٢٢٥ / ١ ، والبخاري ٦٤ / ١ و ٢١ ، وأبي داود (٢١) ، والناساني ١٠٦ / ٤ ، وابن خزيمة (٥٥) .

(٤) هو حديث أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » . أخرجه أحمد ٣٢٦ / ٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩ ، وابن ماجه (٣٤٨) ، والدارقطنى ١٢٨ / ١ .

عليه السلام قال في بول الغلام الرضيع: «يُنْسَحِبُ بُولُ الْغَلَامِ، وَيُفْسَلُ بُولُ الْجَارِيَةِ»^(١).
قال قتادة: وهذا إذا لم يطعما.

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي
حافظ. ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عربة، عن قتادة، فلم يرفعه^(٢).

باب في بول ما يؤكل لحمه

٣٩ - حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي قال حدثنا يحيى بن غيلان،
حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام إنما
سلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة^(٣).

سألت مهداً عن هذا الحديث فلم يعرفه. قال أبو عيسى: ولا أعلم أن أحداً
ذكر هذا الحرف إلاّ هو^(٤).

في الموضوع من الرياح

٤٠ - حدثنا قتيبة وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن مسلم، عن
أبيه، عن علي، قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام فقال: «يا رسول الله إانا نكون
بالبادية فتكون من أحدنا الروحية، فقال: إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا
أحدكم فليتوضاً، ولا تأتوا النساء في أعيجازهن»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٢٦/١ و٩٧ و٩٣٧ ، وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجة (٥٢٥)، والترمذى
(٦١٠)، وابن خزيمة (٢٨٤)، والدارقطنى (١٢٩/١).

(٢) انظر «العلل» لأبي الحسن الدارقطنى ١ / الورقة ١٤٨.

(٣) أخرجه مسلم ٥/١٠٣ ، والترمذى (٧٣)، والنمساني ٧/١٠٠.

(٤) وفي «الجامع» ١٠٨/١ قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ
عن يزيد بن زريع.

(٥) رواية عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، أخرجه الترمذى (١١٦٦).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ
غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن علي، ولا يعرف هذا من حديث
طرق بن علي^(١).

٤١ - حدثنا هناد، وأحد بن منيع قالا: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم
الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: أتني
النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله الرجل متى يكون في الفلاة ف تكون منه
الروحية، ويكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضاً،
ولا تأتوا النساء في أعيارهن فإن الله لا يستحي من الحق»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي،
ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه
هذا الحديث رجل مجهول. فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن
طرق من حديث طلق بن علي؟ (ق ٧ - ب) فقال: لا.

٤٢ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال
حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
«جاءت سلمى امرأة أبي رافع إلى النبي ﷺ تستعديه على أبي رافع فقال رسول
الله ﷺ: يا أبا رافع مالك وها؟ قال: يا رسول الله إنها لتهذيني فقال النبي
ﷺ: بم آذيتها؟ قالت: يا رسول الله إنما قلت: إن النبي ﷺ أمر المسلمين إذا
خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ للصلوة. فقام يضربني. فجعل رسول الله ﷺ
يقول: إنها لم تأمرك إلا بخير»^(٣).

(١) سئل النسائي عن الصحيح من الحديث في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: لا يصح عن النبي
ﷺ في إياحته، ولا تخريه شيء. تهذيب الكمال ٣٣٦/١. وقال البزار: لا أعلم في هذا الباب
حديثاً صحيحاً. كشف الأستار ١٧٢/٢.

(٢) رواية عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام؛ أخرجها الدارمي (١١٤٦)، وأبو داود (٢٠٥)
و(١٠٠٥)، والترمذى (١١٦٤)، والدارقطنى ١٥٣/١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٢/٦.

قال : فسألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال : هذا حديث محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، وسألت أبا زرعة : فقال مثله .

في الموضوع من النوم

٤٣ - حدثنا هناد ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : « أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفح ثم قام يصلي ، قلت : يا رسول الله ، إنك قد غمت ؟ قال : إن الموضوع لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا نام استرخت مفاصله » ^(١) .
سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء ^(٢) .

رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله . ولم يذكر فيه أبا العالية . ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سبأعاً من قتادة .

قلت : أبو خالد كيف هو ؟ قال : صدوق وإنما يهم في الشيء .
قال محمد : وعبد السلام بن حرب صدوق .

٤٤ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا علي بن الحسن ، عن أبي حزرة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ ^(٣) كان ينام حتى ينفع ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ^(٤) .

(١) أخرجه أحادي ٢٥٦ / ١ ، وعبد بن حميد (٦٦٠) ، وأبو داود (٢٠٢) ، والترمذى (٧٧) .

(٢) قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحد بن حتب ، فانتهني ، استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ! لم يبعا بالحديث . قال أبو داود : هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد ، أبو خالد الدالاني عن قتادة . « السنن » ٢٠٢ .

وقال الدارقطنى : تفرد به أبو خالد عن قتادة . ولا يصح . « السنن » ١٦٠ / ١ .

(٣) توجد كلمة غير مقرورة .

(٤) أخرجه أحادي ٤٢٦ / ١ ، وابن ماجة (٤٧٥) .

٤٥ - وقال وكيع : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث . فقلت : أي الروايتين أصح ؟ فقال : يحتمل عنها جيئاً ، ولا أعلم أحداً من أصحاب الأعمش قال : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . إلا وكيعاً .

وسألت عبدالله بن عبد الرحمن ^(٢) . فقال : حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله أصح ^(٣) . (ق ٨ - أ) .

في الموضوع من لحوم الإبل

٤٦ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن البراء بن عازب قال : « سُئل رسول الله ﷺ عن الموضوع من لحوم الإبل . فقال : توضؤوا منها . وسئل عن لحوم الغنم . فقال : لا توضؤوا منها ... » الحديث ^(٤) .

٤٧ - قال أبو عيسى : وروى الحجاج بن أرطاة ، عن عبدالله بن عبدالله الرازي هذا الحديث . فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن أسيد بن حضر ^(٥) .

(١) أخرجه أحاديث ١٣٥ / ٦ ، وابن ماجة (٤٧٤) .

(٢) هو أبو محمد الدارمي ، صاحب « السنن » .

(٣) وافقه الدارقطني ، فقال : أشهها بالصواب حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، « العلل » ١ / الورقة ٢٠٥ .

(٤) أخرجه أحاديث ٢٨٨ / ٤ و ٣٠٣ ، وأبي داود (١٨٤ و ٤٩٣) ، وابن ماجة (٤٩٤) ، والترمذى (٨١) ، وابن خزيمة (٣٢) .

(٥) أخرجه أحاديث ٤٣٢ / ٤ ، وابن ماجه (٤٩٦) .

وحدث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن البراء أصح^(١).

وقال حاد بن سلمة: عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن أبيه عن أسد بن حضير^(٢).

فخالف حاد بن سلمة أصحاب الحجاج، وأخطأ فيه.

٤٨ - وروى عبيدة الضبي هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن ذي الغرة، عن النبي ﷺ^(٣).

وذو الغرة لا يدرى من هو، وحدث الأعمش أصح.

حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة^(٤).

٤٩ - قال أبو عيسى: أخطأ شعبة في حديث سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل. فقال: عن سماك، عن أبي ثور^(٥).

وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور^(٦)، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء. وهو من ولد جابر بن سمرة.

(١) وافقه أبو حاتم، انظر «علم الحديث» رقم ٣٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٢/٤.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على مستند أبيه: ٦٧/٤ و ١١٢/٥.

(٤) حديث البراء سبق تخربيه، وحديث جابر بن سمرة؛ أخرجه أحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٨ و ١٨٩ و ١٩١، وابن ماجة (٤٩٥)، وعبد الله بن أحمد ١٠٠/٥ و ١٠٢، وابن خزيمة (٣١).

(٥) حكم الترمذى على شعبة بالخطأ هنا ليس له معنى. قال ابن حبان: جعفر بن أبي ثور، هو أبو ثور بن عكرمة، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهם أنها رجالان مجاهلان. «تهذيب الكمال» ١٩/٥.

(٦) قال علي بن المديني: مجاهول «تهذيب التهذيب»، ٢/ الترجمة ١٣٢.

الوضوء من مس الذكر

٥٠ - سألت محمدًا عن أحاديث مس الذكر. فقام: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان^(١). والصحيح: عن عروة، عن مروان، عن بسرة^(٢).

٥١ - قلت له: فحديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد ابن خالد^(٣). قال: إنما روى هذا الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً.

٥٢ - قلت: ف الحديث عروة، عن عائشة^(٤)؟

٥٣ - وعروة عن أروى ابنة أنيس^(٥)؟

(١) أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (٥١)، والحميدي (٣٥٢)، وأحد ٤٠٦/٦، وأبو داود ١٨١، وأبي ماجة (٤٧٩)، والترمذى (٨٣)، والنثائى ١٠٠/١ ٢١٦، وفي الكبرى (١٥٧)، وأبن خزيمة (٣٣).

(٢) إسناده مضطرب جداً، فقد ناق أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى خمس عشرة ورقة من كتابه «العلل» حول الخلاف والاضطراب في إسناد الحديث. انظر المجلد الخامس من ورقة ١٩٣ إلى ٢٠٨. وإذا كان البخاري قد ذكر أن الصحيح روایة عروة، عن مروان، عن بسرة، فهذا لا يعني صحة الحديث عنده كما أشرنا عدة مرات، ولكن بالنسبة لطرقه الأخرى. والبخاري لم يجتمع بذلك في «جامعه». ثم هذا مروان بن الحكم. قال الذهبي: له أعمال موبقة. نسأل الله السلامة، رمى طلحة بهم، و فعل، و فعل. «الميزان» الترجمة.

٨٤٢٢

(٣) أخرجه أحد ١٩٤/٥، والبزار (كشف الأستار - ٢٨٣).

(٤) أخرجه البزار (كشف الأستار - ٢٨٤) من روایة عمر بن شريح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضاً». قال البزار: تفرد به عمر بن شريح، وخالف فيه أكثر أهل العلم.

وفي الباب حديث آخر، من روایة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. أخرجه الدارقطني في «السنن» ١٤٧/١ وقال: عبد الرحمن العمري ضعيف. قلت: قال ابن معين: كذاب ليس بشيء. «ابن حجر» ٩٥.

() قال الدارقطني - في سياق عرضه لطرق الخلاف - برواية هشام بن زياد أبو المقدام، عن =

قال: ما يُصنع بهذا؟ هذا لا يُشغّل به. ولم يعبأ بها.

٥٤ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا أبو مسهر، حدثني الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن (ق ٨ - ب) مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضاً». (١).

وسألت مهداً عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبرة^(٢)، روى
عن رجل عن عنبرة عن أم حبيبة: من صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة.
وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنَه. ورأيته كأنه يعده
محفوظاً^(٣).

٥٥ - قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر^(٤) هو عندي صحيح^(٥).

= هشام بن عمرو، عن أبيه، عن أروى بنت أنيس. « العلل » ٥ / الورقة ١٩٧.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٨١).

وقال أبو مسهر : مكحول لم يسمع من عنابة بن أبي سفيان ، ولا أدرى أدركه أم لا . « تاريخ الدوري » ٥١٨٦ .

(٣) الثابت عن أبي زرعة هو خلاف ما ظنه الترمذى . قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج . فقال : مكحول لم يسمع من عتبة بن أبي سفيان شيئاً . « المراسيل » صفحه (٢١٢).

(٤) أخرجه أحد ٢٢٣/٢ ، والدارقطني ١٤٧ . من رواية بقية بن الوليد ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من مس ذكره فلتوضأ ، وأنما امرأة مسست فرجها فلتوضأ » .

(٥) بل ضعيف جداً؛ عمرو بن شعيب، قال سفيان بن عبيدة، كان حديثه عند الناس فيه شيءٌ وقال يحيى بن سعيد: عمرو بن شعيب عندنا واهي. وقال الأثرم، عن أحمد: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه. ومالك يروي عن رجل عنه. وقال الدورى، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذلك. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده. وقال إنما سمع

ترك الوضوء من القبلة

٥٦ - وسالت مهداً عن حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ قَبْلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة^(٢).

الوضوء من القبيء والرُّعاف

٥٧ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر؛ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عبد الرحمن بن

أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفه كانت عنده فرواها. وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فإذا كبر به. وقال أبو زرعة: كأنه ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده. «الجرح والتعديل» /٦ الترجمة ١٣٢٣. وقال الميحيوني، عن أحد بن حنبل: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما تكتب حديثه بمنتهه، فاما أن يكون حجة، فلا «ضعفاء العقيلي» /٣ الترجمة ١٢٨٠. وقال الآجري: قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب عندك حجة؟ قال: لا. ولا نصف حجة. «تمذيب التهذيب» /٨ الترجمة ٨٠. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث في نفسه. «علل الحديث» /٦٤٥. وقال علي بن ميمون العطار الرقي: سمعت سفيان بن عيينة، وسئل عمرا رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؟ فقال: غيره أجود منه. «مقدمة الجرح والتعديل» صفحه (٤٦).

وفيه أيضاً: بقية بن الوليد قال أبو الحسن بن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك. وهذا إذا صاح مفسد لعداته. قال الذهبي: نعم والله. صاح هذا عنه «الميزان» الترجمة ١٢٥٠. قلت: وبالخاري رحمه الله تعالى لم يحتاج في «جامعه» بعمرو بن شعيب، ولا بقية.

(١) أخرجه أحد /٦٢١٠، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذى (٨٦).

(٢) قال الترمذى: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة - يعني هذا الحديث - في هذا لأنه لا يصح عندهم خال الإسناد. قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المدينى. قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً. وقال: هو شبه لا شيء. قال: وسمعت محمد بن إساعيل يضعف هذا الحديث ، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روى عن إبراهيم التيسى، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ». وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف

عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ ». قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له . فقال : صدق . أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوَّةً^(١) .

وقال معمر^(٢) : عن يحيى ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : جَوَادُ حَسِينِ الْمَعْلَمِ هَذَا الْحَدِيثُ .
قال أبو عيسى : وَهَذِهِ حَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَا^(٣) .

باب المسح على الخفين

٥٨ - حدثنا أبو عوانة ، عن أبي يغور ، سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين . فقال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح عليهما^(٤) .
سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : أَخْطَأَ فِيهِ قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالصَّحِيفَةُ عَنْ أَنْسٍ مُوْقُوفٍ . أبو يغور اسمه واقد . ولقبه وقدان .

= لإبراهيم التبياني ساعياً من عائشة ، وليس يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء . « جامع الترمذى » ١٣٣ / ١ - ١٣٩ .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة . يعني حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة . « علل الحديث » رقم ١١٠ .
(١) أخرجه أحد ٤٤٣ / ٦ ، والدارمي (١٢٣٥)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧)، و« ابن خزيمة » ١٩٥٧ ، والدارقطنى ١٥٨ / ١ و ١٥٩ .
ومن رواية يعيش بن الوليد ، عن معدان (ولم يقل يعيش : عن أبيه) : أخرجه أحد ١٩٥ / ٥
١٩٥٦ ، وابن خزيمة (١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٥٩) .
(٢) أخرجه أحد ٤٤٩ / ٦ .

(٣) ووجه الخطأ هنا بيته الترمذى ، فقال : وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه (الأوزاعي) . وقال : (عن خالد بن معدان) وإنما هو (معدان بن أبي طلحة) . « الجامع » ١٤٦ / ١ .

(٤) أخرجه ابن حبان (موارد الظهآن - ١٧٤) .

٥٩ - حدثنا يحيى بن طلحة البربوعي، حدثنا شريك، عن زياد بن علاقه، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ^(١).

سألت (ق ٩ - أ) ممداً عن هذا الحديث فأنكره ولم يعرفه من حديث زياد ابن علاقه، عن المغيرة بن شعبة.

٦٠ - حدثنا أبو كریب، حدثنا محمد بن فضیل، عن فرات بن أحنف، عن عقبة بن حریث. قال: سأله رجل ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: أمسح. فكأن ذلك ثقل على الرجل. فقال: وإن بال. وإن ضرب الخلاء؟ قال: نعم. ورفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ .

سألت ممداً عن هذا الحديث. فلم يعرفه.

المتن على الخفين للمسافر والمقيم

٦١ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا زيد بن حباب، عن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللياليهن، وللمقيم يوم ولليلة ^(٢).

سألت ممداً عن هذا الحديث فقال عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب. وضعف الحديث أبي هريرة في المسح.

٦٢ - قال نجید: حديث أبي سلمة عن ابن عمر ^(٣) في المسح صحيح.

(١) أخرجه الطبراني «المجمع الكبير ٤٢٢/٢٠١» / حديث ١٠١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٥).

(٣) هو حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص. عن النبي ﷺ ، أنه مسح على الخفين. وأن عبدالله بن عمر سأله عن ذلك؟ فقال: نعم. إذا حدثك شيئاً سمعه عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

٦٣ - وحديث محمد بن سعد^(١) في المسح أرجو أن يكون صحيحاً^(٢).

٦٤ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، قال: كنا في حجرة إبراهيم (النخعي)، ومعنا إبراهيم التيمي: فتداكينا المسح على الخفين. فقال إبراهيم: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزية بن ثابت. قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثة ثلثاً. ولو آتَزدناه لزادنا^(٣).

سألت محمد بن إساعيل عن هذا الحديث. فقال: لا يصح عيني حديث خزية بن ثابت في المسح. لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سبأع من خزية بن ثابت.

وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي^(٤) حديث المسح.

= أخرجه أحد ١٥/١، والبخاري ٦٢/١، والنسائي ٨٢/١، وفي الكبرى (١٢٧)، وابن خزية ١٨٢ (١).

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ١٧٧/١، وأحد ١٨٦/١ قالا (أبو بكر، وأحد): حدثنا يزيد بن هارون، قال: أربأنا الحاجاج بن أرطاة، عن يحيى بن عبيد البهري، عن محمد بن سعد، قال (يحيى بن عبيد): وكان يتوضأ بالزاوية، فخرج علينا ذات يوم من البراز، فتوضاً، ومسح على خفيه. فتعجبنا. وقلنا: ما هذا؟ قال: حدثني أبي أنه رأى رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت.

(٢) إسناده ضعيف؛ حاجاج بن أرطاة: لا يُحتج بحديثه. قاله ابن معين (دورى ٣١٤٢)، والنسائي (المجتبي) ٩٢/٨ وزاد: ضعيف. والدارقطني (الستن) ١٧٩/١. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحد بن حنبل. «المجرحون» ٢٢٥/١.

(٣) أخرجه الحميدي (٤٣٤ و٤٣٥)، وأحد ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥، والترمذى (٩٥).

(٤) جاء هذا الحديث من طريقين، الأول: إبراهيم بن يزيد التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي. وسبق تخرجه أعلاه. والثاني: إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي (ليس فيه عمرو بن ميمون). أخرجه أحد ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥، وأبو داود (١٥٧).

وحدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي هو أصح وأحسن^(١).
وذكر عن يحيى بن معين^(٢)، أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث
صحيح^(٣).

٦٥ - حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ذؤاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم للمقم^(٤).

سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال (ق ٩ - ب): إنما روى هذا الحديث ذؤاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظاً، ولم يعرفه إلا من هذا الوجه.

٦٦ - سألت محمداً فقلت أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال: حديث صفوان بن عسال^(٥).

- وفي الطريق الأول: لم يسمع أبو عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت.
- وفي الثاني: لم يسمع أبو عبد الله من خزيمة، ولم يسمع إبراهيم من أبي عبدالله. وما يزيده اضطراباً وروده من طريق ثالث: عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت. (ليس فيه أبو عبدالله الجدلي)، أخرجه أحد ٢١٣/٥، وابن ماجة (٥٥٤ و ٥٥٣).

(١) قوله: هو أصح وأحسن. لا يعني صحة الحديث - كما هو معلوم لدى المشتغلين بعلم الحديث - فإسناده منقطع كما أشار البخاري محمد بن إسماعيل. ولكنه أصح وأحسن من طريق إبراهيم عن أبي عبدالله (ليس فيه عمرو بن ميمون).

(٢) ذكر ذلك ابن طهوان عنه. (روايته) ٢٠٧

(٣) بل هو كما قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يصح إذ أشار البخاري إلى انقطاعه. وأبو عبد الله الجدلي، شيعي بغرض. قال الجوزياني: كان صاحب رأية المختار. وقد وثقه أحد. «الميزان» ١٠٣٥٧.

(٤) أخرجه الطبراني «المعجم الكبير» ٣٧٦١.

(٥) أخرجا احميدى (٨٨١)، وأحد ٤/٢٣٩ و ٤٠/٢٤٠، وابن ماجة (٤٧٨)، والترمذى =

٦٧ - وحديث أبي بكرة حسن^(١)

٦٨ - وسألته عن حديث هشيم، عن داود بن عمرو، عن بُسر بن عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي إدريس الخواراني، عن عوف؛ أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح... الحديث^(٢).

فقال: هو حديث حسن.

٦٩ - قلت: حماد بن سلمة روى عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال^(٣). قال: أخطأ فيه ابن سلمة. أصحاب أبي قلابة رواوا عن أبي قلابة، عن بلال. ولم يذكروا فيه (عن أبي إدريس).

= (٩٦ و٣٥٣٦ و٣٥٣٦)، والنسائي ٨٣/١ و٩٨، وفي الكبرى (١٤٣ و١٤٤)، ابن خزيمة (١٢ و١٩٦).

قلت: مداره على عاصم بن أبي النجود؛ قال أبو حاتم: حمله عندي محل الصدق، صالح الحديث. ولم يكن بذلك الحافظ. «الجرح والتعديل» ٦/١٨٨٢. وانظر باقي ترجمته في الجرح والتعديل فإن حوله خلافاً شديداً.

(١) أخرجه ابن ماجة (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني ١٩٤/١ و٢٠٤. جميعهم من طريق عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، قال: حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه رخص للمسافر، إذا توضاً ولبس خفية ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولبيهين. وللمقム يوماً وليلة. وإسناده ضعيف: المهاجر بن مخلد، أبو مخلد؛ قال إسحاق بن منصور، عن عبي بن معين، أنه قال: صالح. وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بذلك، وليس بالمعنى، شيخ يكتب حدبيه. «الجرح والتعديل» ٨ / الترجمة ١١٩١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/٦، والدارقطني ١٩٧/١. ومتنه: عن أبي إدريس الخواراني، عن عوف بن مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الحففين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام للمسافر ولبيهين، وللمقعم يوم وليلة.

وإسناده ضعيف: ساقه ابن أبي حاتم، وأورد طرق الخلاف فيه. ثم قال: قلت لأبي: أئهم أشبه وأصح؟ (يعني هذا)، وحديث أبي إدريس عن المغيرة، وأبي إدريس عن بلال) فقال أبي: داود بن عمرو ليس بالمشهور. انظر للمزيد. «عمل الحديث» رقم ٨٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٥/٦ قال: حدثنا عفان. وهو ابن خزيمة ١٨٩ قال: حدثنا نصر بن مرزوق =

المسح على الخفين أعلى وأسفله

٧٠ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حبيبة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يمسح على أعلى الخف وأسفله ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: لا يصح هذا. رُوي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حَدَّثَنِي عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَبِيبَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَضَعِفَ هَذَا.

وسألت أبا زرعة. فقال نحواً ما قال محمد بن إسماعيل ^(٢).

المسح على العمامة

٧١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان. قال: كنت مع سليمان الفارسي، فرأى رجلاً يتوضأ. فأراد أن ينزع خفيه، فأمره سليمان أن يمسح على خفيه. وعلى ناصيته. قال سليمان: رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيه وعمامته ^(٣).

سألت مهداً عن هذا الحديث قلت أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدرى، لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

= المصري، قال: حدثنا أسد - يعني ابن موسى - . كلها (عنان، وأسد) قالا: حدثنا حاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس الخوارناني، عن بلال، عن النبي ﷺ: «أنه مسح الموقن والخمار».

(١) أخرجه أحاديث ٤٢٥١/٤، وأبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطنى ١٩٥/١.

(٢) وقال أبو حاتم: ليس بمحفوظ. وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. «علم الحديث» ١٣٥.

(٣) أخرجه أحاديث ٤٣٩/٦ و٤٤٠، وابن ماجه (٥٦٣).

ورواه عبد السلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة . وقلبه فقال : عن أبي مسلم ، عن أبي شريح^(١) (ق ١٠ - أ) .

ما جاء : إذا التقى الحيتان وجب الفصل

٧٢ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إذا جاوز الحيتانُ الحيتانَ وَجَبَ الفَسْلُ . فَعَلَّتْهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا^(٢) .

سألت مهداً عن هذا الحديث . فقال : هذا حديث خطأ . إنما يرويه الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً .

وروى الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة شيئاً من قوله . فأخذ الخرقة فمسح بها الأذى .

وقال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب . شيئاً ؟ قال : لا .

في المستحاضة : تتوضأ لكل صلاة

٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك ، عن أبي القيظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ ، في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقربها التي كانت تحيسن فيها . ثم تغسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلي^(٣) .

سألت مهداً عن هذا الحديث . فقال : لا أعرفه إلا من هذا الوجه^(٤) ، ولا

(١) قال أبو زرعة : هذا حديثٌ وهم فيه عبد السلام بن حرب . « علل الحديث » رقم ١٥٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٦١٠ / ٦ ، وابن ماجة (٦٠٨) ، والترمذى (١٠٨) ، والنمساني في الكبرى (١٩٢) .

(٣) أخرجه الدارمي ٧٩٨ ، وأبو داود (٢٩٧) ، وابن ماجه (٦٢٥) ، والترمذى (٦٢٦ و ١٢٧) .

(٤) قال أبو داود : هو حديث ضعيف . « تحفة الأشراف » حديث رقم ٣٥٤٢ والدارقطنى (برقاني) ١٤ .

أعرف اسم جد عدي بن ثابت. قلت له: ذكروا أن يحيى بن معين قال: هو عدي بن ثابت بن دينار. فلم يعرفه، ولم يعده شيئاً^(١).

في المستحاشة: أنها تجتمع بين الصالحين بفضل واحد

٧٤ - قال محمد: حديث حنة بنت جحش في المستحاشة^(٢) هو حديث حسن. إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أجد بن حنبل يقول هو حديث صحيح^(٣).

في الجنب والخائض: أنهما لا يقرآن القرآن

٧٥ - وسألت محمدًا عن حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الخائض، ولا الجنب»

(١) قال عباس الدوري، عن ابن معين: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. قال: يحيى؛ وجده اسمه دينار. قال عباس الدوري: فرددته أنا على يحيى. فقال: هو هكذا، اسمه دينار.. «تاريخ الدوري» ٤٣.

وقال البرقاني: قلت لأبي الحسن الدارقطني: شريك، عن أبي القيظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده. كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال: أبو القيظان ضعيف. قلت: فيترك؟ قال: لا، بل يخرج. رواه الناس قدیماً. قلت له: عدي بن ثابت، ابن من؟ قال: قيل ابن دينار. وقيل: يعني جدّه أبا أمّه، وأنه عبدالله بن يزيد الخطمي، ولا يصح من هذا كله شيء. قلت: في Finch أن جده أبا أمّه هو عبدالله بن يزيد الخطمي؟ قال: كذلك زعم يحيى بن معين، «سؤالات البرقاني» الورقة ١٤ - ب.

(٢) أخرجه أحد ٣٨١/٦، ٤٣٩، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذى (١٢٨).

(٣) قال أبو داود: سمعت أحد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء (سن أبي داود) حديث (٢٨٧). يعني هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمّه حنة بنت جحش. في الحيض. فومنه. ولم يقوّ إسناده. «علل الحديث» رقم

شيئاً من القرآن»^(١). فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة^(٢)، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.

في كراهيّة إتّيـان الحائض . (ق ١٠ - ب)

٧٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتني حائضاً أو امرأة في دربها . فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »^(٣).

سألت محمدًا عن هذا الحديث . فلم يُعرِفه إلا من هذا الوجه ، وضَعَّفَ هذا الحديث جداً^(٤) .

ما جاء في : كم تَمْكَثُ النُّفَسَاءُ ؟

٧٧ - وسائلت محمدًا عن حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهيل ، عن مُسْتَة ، عن أم سلمة قالت : كانت النُّفَسَاءُ تجلسُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أربعينَ يَوْمًا . وكنا نَظُلُّنَا وَجُوهُنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ^(٥) .

= قلت : وعبد الله بن محمد بن عقيل ، ليس بمحة . سمع إبراهيم بن محمد بن طلحة ألم لم يسمع . وهو كما قال ابن معين : هالك دامر . « رواية ابن حمز » رقم ٥٥٤ .

(١) أخرجه ابن ماجة (٥٩٥) ، والترمذى (١٣١) .

(٢) وقال أبو حاتم : هذا خطأ . إنما هو عن ابن عمر قوله : « علل الحديث » رقم (١١٦) .

(٣) أخرجه أحد ٤٠٨ / ٢ و٤٧٦ ، والدارمي (١١٤١) ، وأبي داود (٣٩٠٤) ، وابن ماجة (٦٣٩) ، والترمذى (١٣٥) .

(٤) وساق البخاري هذا الحديث في ترجمة حكم الأثرم ، وقال : هذا حديث لا يتابع عليه . ولا يُعرف لأبي تميمة ساع من أبي هريرة . « التاریخ الكبير » ٣ / الترجمة ٦٧ . وذكره العقيلي أيضاً ، وأورد قول البخاري ، ثم قال : وهو موقف . « الضعفاء » الورقة ٥٨ .

(٥) أخرجه أحد ٣٠٠ / ٦ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٩ ، والدارمي (٩٦٠) ، وأبي داود (٣١١) ، وابن ماجه (٦٤٨) والترمذى (١٣٩) .

قال: علي بن عبد الأعلى ثقة^(١)، روى له شعبة. وأبو سهل كثير بن زياد ثقة. ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث^(٢).

في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

٧٨ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن أنس، قال: كنت أضع للنبي ﷺ غسلاً واحداً. فيغسل من جميع نسائه في ليلة^(٣).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: ليس هو ب صحيح، إنما رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى، عن أنس. وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا حديث صحيح من غير هذا الوجه^(٤). ورواه قتادة عن أنس^(٥).

(١) علي بن عبد الأعلى بن عامر الشعبي؛ قال أحد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، «الشرح والتدعيل» ٦ / الترجمة ١٠٧٥. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى. «العلل» ١ / الورقة ١٤٦.

(٢) مسند مجهولة الحال. وقال الدارقطنى: لا يقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف حالها. «التلخيص الحبير» ص ٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٨٩).

(٤) رواه عبدالله بن عبد الله بن جبر، عن أنس: أخرجه أحد ١١٢/٣ و ١١٦ و ١٣٠ و ١٣٣ و ٢٠٩ و ٢٤٩ ، والبخاري ١٧٤/١.

(*) ورواه هشام بن زيد، عن أنس: أخرجه أحد ٢٢٥/٣ ، ومسلم ١٢١/١.

(*) ورواه حميد، عن أنس: أخرجه أحد ٩٩/٣ ، وأبو داود (٢١٨) والنسائي ١٤٣/١ وفي الكبرى (٢٥١).

(*) ورواه ثابت، عن أنس: أخرجه أحد ١٨٥/٣ و ١١١ ، وعبد بن حميد (١٢٦٣) ، والدارمي (٧٥٩ و ٧٦٠) ، وابن خزيمة (٢٢٩).

(٥) رواية قتادة، عن أنس، أخرجهما: أحد ١٦١/٣ و ١٨٥ و ابن ماجه (٥٨٨) ، والترمذى (١٤٠) ، والنسائي ١٤٣/١ ، وفي الكبرى (٢٥٢) ، وابن خزيمة (٢٣٠).

ما جاء إذا أراد أن يعود توضيحاً

٧٩ - حدثنا عبد الله بن الصباح الماشمي البصري، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي ﷺ. قال: «إذا أتي أحدكم أهله، وأراد أن يعود فليغسل فرجه».

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو خطأ ولا أدرى من أبو المستهل، وإنما روى عاصم عن أبي عثمان، عن سليمان بن ربيعة، عن عمر قوله. وهو الصحيح^(١).

٨٠ - وروى عاصم، عن أبي الم توكل، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.^(٢)
ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليغسل بالخلاء

٨١ - سألت محمدًا (ق ١١ - ١) عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليغسل بالخلاء»^(٣). فقال: رواه وهيب، عن هشام عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندي.

قال أبو عيسى: رواه مالك، وغير واحد من الثقات عن هشام، عن أبيه، عن ابن الأرقم لم يذكروا فيه (عن رجل).

آخر كتاب الطهارة

(١) وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم، رقم (٦٧)، و«العلل» للدارقطني /١ ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) أخرجه الحميدى (٧٥٣)، وأحد ٧/٣ و٢١ و٢٨٣ و١٧١/١، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجة (٥٨٧) والترمذى (١٤١)، والنسائي (١٤٢/١، وفي الكبرى (٢٥٠)، وابن خزيمة (٢١٩) و(٢٢١)، ومتنه: «إذا أتي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليغسل».

(٣) أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (١١٧)، وأحد ٣/٣٨٣ و٤/٣٥، والدارمي (١٤٣٤)، وأبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦٦٦)، والترمذى (١٤٢)، والنسائي (١١٠/٢، وفي الكبرى (٨٣٦) وابن خزيمة (٩٣٢ و ١٦٥٢).

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلـه

باب : ما جاء في مواقيت الصلاة

٨٢ - حدثنا هناد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ للصلوة أولاً وآخراً ... »
الحديث ^(١)

٨٣ - حدثنا هناد ، حدثنا أبوأسامة ، عن الفزاربي ، عن الأعمش قال : قال
مجاهد : كان يقال إن للصلوة أولاً وآخراً . فذكر نحوه ^(٢) .
سألت مهداً عن هذا الحديث . فقال : وهم محمد بن فضيل في حديثه
والصحيح : هو حديث الأعمش ، عن مجاهد ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٢٣٢/٢ ، والترمذى ١٥١ ، والدارقطنى ١/٢٦٢ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/٢٦٢ ، والبيهقي ١/٣٧٦ ، والترمذى ١/٢٨٤ .

(٣) وقال عباس الدوري : سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة - أحسب يحيى يريد : إن للصلوة أولاً وآخراً - وقال : إنما يُروى عن الأعمش ، عن مجاهد . « تاريخ الدوري » الترجمة (١٩٠٩) . وقال أبو حاتم ، هذا خطأ ، وهو فيه ابن فضيل . يرويه أصحاب الأعمش ، عن الأعمش ، عن مجاهد . قوله . « علل الحديث »

٨٤ - قال محمد: أصح الأحاديث عندي في المواقف حديث جابر بن عبد الله^(١).

٨٥ - وحديث أبي موسى^(٢).

٨٦ - قال: وحديث سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، في المواقف^(٣). هو حديث حسن. ولم يعرفه إلا من حديث سفيان^(٤).

٨٧ - وحديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٥). في المواقف. هو حديث حسن.

= ٢٧٣ . وقال الدارقطني: هذا لا يصح مُسندًا . وهم في إسناده ابن فضيل . وغيره يرويه عن الأعمش ، عن مجاهد ، مرسلاً . «السنن» ٢٦٢/١

(١) أحاديث جابر في المواقف ، بيانها وتحرجها:

(*) رواه محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، عن جابر: أخرجه أبو حمزة ثوراني^(٦) ، والدارمي^(٧) ، والبخاري^(٨) ، وابن حميد^(٩) ، ومسلم^(١٠) ، وأبي داود^(١١) ، والنسائي^(١٢) .

(*) رواه عطاء بن أبي رباح ، عن جابر: أخرجه أبو حمزة ثوراني^(٦) ، والنسائي^(١٣) ، وابن خزيمة^(١٤) .

(*) رواه بشير بن سلام ، عن جابر: أخرجه النسائي^(١٥) .

(*) رواه وهب بن كيسان ، عن جابر: أخرجه أبو حمزة ثوراني^(٦) ، والترمذى^(١٦) ، والنسائي^(١٧) .

(٢) أخرجه أبو حمزة ثوراني^(٦) ، ومسلم^(١٠) ، وأبي داود^(١١) ، والنسائي^(١٢) ، وابن خزيمة^(١٤) .

(٣) أخرجه أبو حمزة ثوراني^(٦) ، ومسلم^(١٠) ، وأبي داود^(١١) ، والترمذى^(١٦) ، والنسائي^(١٧) ، وابن خزيمة^(١٤) .

(٤) رواه شعبة أيضاً عن علقة بن مرثد مثل رواية سفيان: أخرجه مسلم^(١٠) ، وابن خزيمة^(١٤) ، والدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(١٨) .

(٥) أخرجه النسائي^(١٩) ، والدارقطني^(٢٠) ، وابن حميد^(٢١) ، والبيهقي^(١٨) . من طريق الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصل الصبح حين طلع الفجر ، وصل الظهر حين زاغت الشمس ...» الحديث.

في التعجيل بالظهر

٨٨ - سألت محمدًا عن حديث حكيم بن جُبَير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت: «ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجلاً للظهور من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر^(١)». فقال: يُروى هذا أيضًا عن حكم، عن سعيد بن جبیر، عن عائشة. وهو حديث فيه اضطراب^(٢).

٨٩ - حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبیر، عن خُشْف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله قال: شكونا إلى (ق ١١ - ب) رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمَضَاءَ فَلَمْ يُشْكِنَا^(٣).

(١) أخرجه أحد ١٣٥/٦ و ٢١٥/٦، والترمذى (١٥٥)، والبيهقي /٤٣٦/.

(٢) بيان اضطرابه: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى:

يُروى إبراهيم النخعي، عن الأسود. فرواوه الثوري واختلف عنه:

حدث به أبو عبد الرحمن الأدمي، عن إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. ووهم في قوله: (عن منصور).

وخلقه أحد بن حنبل (المستند ٢١٥/٦) فرواوه عن إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن حكيم بن جبیر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وكذلك قال وكيع ويعي القطان ومؤمل، عن الثوري، عن حكيم بن جبیر، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة. وكذلك قال إسرائيل عن حكيم بن جبیر.

وزواه الفريابي، عن الثوري، عن حكيم بن جبیر، عن سعيد بن جبیر، عن عائشة.

وقال مرتَّةً: عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة.

والقول قول يحيى القطان ومن تابعه. «العلل» ٥ / الورقة ١٢٧.

قلت: الحديث ضعيف على كل حال. حكيم بن جبیر، قال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه «الضعفاء الصغار» الترجمة (٨٣). وقال البخاري: كان يحيى وابن مهدي لا يهدثان عنه.

«التاريخ الصغير» ٢/١٩. وقال ابن معين: ليس بشيء. «دوري» ١٣٦٣ - ١٣٦٤. وقال أحد:

ضعف الحديث، مضطرب. «العلل ومعرفة الرجال» الترجمة (٧٨١). وقال الدارقطنى:

مترونوك. «السنن» ٢/١٢٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٧٦).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عن عبدالله بن مسعود موقوف^(١).

ما جاء أن الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ

٩٠ - حدثنا أحد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ»^(٢).

٩١ - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال: سمعت الأعمش يقول: حَدَّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر نحوه^(٣).

٩٢ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المقربي، حدثنا حبيبة. قال: أخبرني نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح حدثه، عن أبيه، أنه سمع عائشة تقول: قال رسول ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ فلأرشدَ اللَّهُ»^(٤).... الحديث.
ومحمد بن أبي صالح أخوه سهيل بن أبي صالح.

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب.

وسألت أبي زرعة فقال: حديث أبي هريرة أصح عندي من حديث عائشة.

(١) وقال الدارقطني: وَهِمْ فِيهِ معاوية بْنُ هشَام. وإنما رواه الثوري، عن زيد بن جبیر، عن خیشف. قال: كنا نصلی مع ابن مسعود الظهر، والجنادب تنفر من شدة الحر. غير مرفوع.
«العلل» ١ / الورقة ١٨٥ - ١.

(٢) أخرجه أحد ٥١٤/٢ و٣٧٧، وابن خزيمة (١٥٣٠).

(٣) أخرجه الحميدي (٩٩٩)، واحد ٢٨٤/٢ و٣٨٢ و٤٦١ و٤٢٤ و٤٧٢، وأبسو داود

(٤) والترمذى (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨ و١٥٢٩).

(٥) أخرجه أحد ٦٥/٦.

وذكر عن علي بن المديني قال: لا يصح حديث عائشة، ولا حديث أبي هريرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن، عن النبي عليه السلام مرسلاً^(١).

ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرأة

٩٣ - سالت محمدًا عن حديث سليمان الأسود، عن أبي الم وكل، عن أبي سعيد قال: «دخلَ رجُلَّ المسجدَ فقامَ يصلي وحْدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَنْصَدِقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(٢).

فقال: سليمان الأسود هو سليمان الناجي، وقد روى عن أبي الم وكل غير هذا الحديث.

ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهاي

٩٤ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهاي، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ولا تختلفوا فتخلف قلوبكم، وإياكم (ق ١٢ - أ) وهيات الأسواق»^(٣).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: أرجو أن يكون محفوظاً.

(١) وقال أبو حاتم: حديث الأعمش، ونافع بن سليمان ليس بقوي. «علل الحديث» ٢١٧. ولاق الدارقطني أوجه الخلاف فيه، ثم قال: وقد اضطرب الحديث عن أبي صالح، وزعم علي بن المديني أن حديث يونس، عن الحسن. مرسلاً عن النبي عليه السلام، فذلك أحبهما إليه، وأحسنتها إسناداً. «العلل» ٣ / الورقة ١٥٨ - ١٥٩.

وقال أحمد: ليس لحديث الأعمش أصل. «التلخيص الحبير» ص (٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٥٤ و٦٤٥، ومسلم ٢٠٥، وعبد بن حميد (٩٣٧)، والدارمي (١٣٧٥ و١٣٧٦)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذى (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢).

وقال الترمذى: حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٥٧، ومسلم ٢٠٣، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨)، وابن خزيمة (١٥٧٢).

في الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَةٌ

٩٥ - قال أبو عيسى : اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن ، وعمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ^(١) .

فرأى بعض أهل الحديث أن روایة عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف (عن عمرو بن راشد) ^(٢) ، عن وابصة بن معبود ^(٣) . أصح من حديث حصين .

ومنهم من قال : حديث حصين عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ^(٤) . أصح . وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبهه ، لأنه روي من غير طريقها عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ^(٥) .

في الرَّجُلِ يُصَلِّي وَقْعَةُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٩٦ - حدثنا سعيد بن يحيى ، قال حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وهو الأنصاري ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : سألت أمي أم سليم رسول الله ﷺ أن يأتيها في منزلها فقضى في فتحذة

(١) هو حديث وابصة بن معبود ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصَّفَّ وحده فامرَه أن يُبعِدَ الصَّلَاةَ.

(٢) ما بين القوسين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من « جامع الترمذى » ٤٤٨/١ . والصواب إثباته كما في روایة عمرو بن مرة في المصادر المذكورة لاحقاً .

(٣) أخرجه أبُو حَمْدٍ ٤٢٧/٤ و٢٢٨٢ ، وأبُو دَادٍ ٦٨٢ ، والتَّرمذِي (٢٣١) .

(٤) أخرجه الحميدى (٨٨٤) ، وأبُو حَمْدٍ ٤٢٨/٤ ، والدارمي (١٢٨٩) ، وابن ماجه (١٠٠٤) ، والتَّرمذِي (٢٣٠) .

(٥) خالف التَّرمذِي في هذا أبُو حَمْدٍ . قال ابن أبي حَمْدٍ - بعد أن ساق روایة حصين ، وروایة عمرو ابن مرة - : قلت لأبي : أيها أشيه ؟ قال : عمرو بن مرة أحفظ . « علل الحديث » رقم (٢٧١) . ورواه البزار في مسنده بالأسانيد المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً بالعدلة ، فلا يتحقق بحديثه ، وأما حديث حصين ، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ ، فلا يتحقق بحديثه . « نصب الرابية » ١/٢٤٤ .

مُصلَّى فَعَلَ فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ لَهُمْ فَنَضَحَتْهُ بِالْمَاءِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّوْا مَعَهُ^(١).

سَأَلَتْ مَهْدَىً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنْسِ.

في آفتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)

٩٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَثَنَا أَبُو الْجَوَابُ الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ ،
عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزِيقٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ
خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ)^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا وَهُمْ . وَالْأَصْحَاحُ: شَعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ^(٣) :

ما جاء في التأمين

٩٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَا: حَدَثَنَا
سُفِيَّانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ ، عَنْ حُجْرَةِ بْنِ عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةَ . سَمِعْتُ
الَّذِي عَلَيْهِ قَرَا^ه (غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (ف ١٢ - ب) فَقَالَ:
آمِينَ . مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ^(٤) .

سمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ سُفِيَّانَ الثُّوْرَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ
فِي هَذَا الْبَابِ أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ . وَشَعْبَةُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥٦ / ٢ . وَفِي الْكَبْرَى (٧٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . فَذَكَرَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْدَادٌ (٢٦٤ / ٣) ، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٤٩٧) .

(٣) حَدِيثُ شَعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنْبَسٍ ؛ أَخْرَجَهُ أَحْدَادٌ (٢٧٣ / ٣) ، وَالْبَخَارِيُّ (١٨٩ / ١) ، وَفِي جَزِّ
الْقِرَاءَةِ (٢٩) ، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٤٩٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْدَادٌ (٣١٥) ، وَالْدَّارَمِيُّ (١٢٥٠) . وَالْبَخَارِيُّ فِي جَزِّ الْقِرَاءَةِ (٢٣٤ وَ ٢٣٥) ، وَأَبْيَرٌ
دَاؤِدٌ (٩٣٢) وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٤٨) .

قال: (عن سلمة بن كهيل عن حُجْر أبي العنبس) وإنما هو حُجْر بن عنبس وكنيته أبو السكن، وزاد فيه (عن علقة بن وايل) وإنما هو حجر بن عنبس عن وايل بن حُجْر ليس فيه علقة. وقال: (وخفض بها صوته) والصحيح أنه جهر بها^(١).

وَسَأَلَتْ أَبَا زُرْعَةَ فَقَالَ: حَدِيثُ سَفِيَّانَ أَصْحَى مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ
الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ^(٤٢).

فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٩٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ» ^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث. قال: حدثنا به محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا.

قال محمد : وعبد الوهاب الثقفي صدوقٌ صاحبٌ كتاب . وقال غيرُ واحدٍ من
 أصحاب حيد : (عن حيد ، عن أنس) فَعْلَةٌ^(٤) .

فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْبَدَنَيْنِ فِي السُّجُودِ

١٠٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وايل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه يعني إذا سجد قبلَ يديه..... الحديث^(٥).

(١) انظر رواية شعبة عند أحمد ٤/٣٦.

(٢) يعني مثل رواية سفيان. ورواية العلاء أخرجهما أبو داود (٩٣٣)، والترمذى (٢٤٩).

(٣) آخر جه المخاري في جزء رفع اليدين (٨)، وابن ماجه (٨٦٦).

(٤) وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب. والصواب من فعل أنس «السن» .٢٩٠/١

(٥) أخرجه الدارمي (١٣٢٦)، وابن ماجة (٨٨٢)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذى (٢٦٨)، وابن خزيمة (٦٢٦).

قال يزيد: لم يرُ شريك، عن عاصم بن كلبي إلَّا هذا الحديث الواحد.

قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى، عن شقيق، عن عاصم بن كلبي شيئاً من هذا برسلاً لم يذكر فيه (عن وائل بن حجر). وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم.

في السجود على الجبهة والأنف

١٠١ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة إلا بمس الأنف من الأرض ما يمس الجبين» ^(١).

١٠٢ - حدثنا حميد بن مسدة، حدثنا حرب بن ميمون، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أتى (ق ١٣ - ١) النبي ﷺ على رجلٍ يسجدُ على جبهته، ولا يضع أنفه على الأرض». قال: ضع أنفك، يسجد معلمك» ^(٢).

قال أبو عيسى: وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أصح ^(٣).

ما جاء في التشهد

١٠٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد

(١) انظر «سنن البيهقي» ٢/٤٠٤.

(٢) انظر «سنن الدارقطني» ١/٣٤٨، والبيهقي ٢/٤٠٤.

(٣) وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر (عبد الله بن سليمان بن الأشعث): لم يسنه عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة. والصواب: عن عاصم، عن عكرمة، مرسلاً. فلت: وليس معنى قول أبي عيسى الترمذى (أصح) وقول أبي بكر: (الصواب) ليس معناه صحة الحديث من هذا الوجه. ولكن صحته بالنسبة للرواية الأخرى المرفوعة. ورواية عكرمة المرسلة المشار إليها لا تصح. قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي حاتم لا يتحقق بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة. «المراسيل» صفتة (٧).

العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر . قال : كان أبو بكر يعلم الناس التشهد وهو على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان في الكتاب^(١) .

١٠٤ - حدثنا أبو عمرو نصر بن علي الجهمسي قال أخبرني أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في التشهد : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيمها النبي ورحمة الله . (قال ابن عمر زدت فيها : وبركاته) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . (قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له) وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله^(٢) . وأوقفه ابن أبي عدي^(٣) .

سألت محدثاً عن هذا الحديث . فقال : روى شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وروى سيف^(٤) ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبدالله بن مسعود . قال محمد : وهو المحفوظ عندى .

قلت : فإنه يُرُوى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ويُرُوى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق . قال : يُحتملُ هذا ، وهذا .

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة . (المصنف) ١/٢٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧١) ، والدارقطني ١/٣٥١ ، والبيهقي ٢/١٣٩ .

(٣) كذا أشار الترمذى إلى أن رواية ابن أبي عدي موقرفة . وقال الدارقطنى بعد إيراده رواية على الجهمسي هذه : وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ، ووقفه غيرها . ووجه الخلاف هنا بين الترمذى والدارقطنى قد بينه البيهقى ، فقال : رواه ابن أبي عدي ، عن شعبة ، فرقه ، إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ . فقال (ابن عمر) : كنا نقوظاً في حياته ، فلما مات . قلنا : السلام على النبي ورحمة الله . (سنن البيهقى الكبرى) ٢/١٣٩ .

قلت : وهذا له حكم المرفوع .

(٤) أخرجه أحد ٤١٤ والبخارى ٨/٧٣ ، ومسلم ١٤/٢ والنمسائي ٢٤١/٢ ، وفي الكبرى ٦٧٠ .

قال محمد : وعبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر في التشهد^(١) هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف الحديث .

١٥ - حدثنا عبدالله بن الصباح الهاشمي البصري ، حدثنا المعتض بن سليمان ، قال : سمعت أعين بن نابل قال : حدثني أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : يسم الله وبالله التحيات لله . وذكر التشهد^(٢) .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال : هو غير محفوظ ، هكذا يقول أعين بن نابل : (عن أبي الزبير ، عن جابر) وهو خطأ .

١٦ - وال الصحيح ما رواه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد (ق ب) بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس^(٣) .

وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبي الزبير^(٤) . مثل رواية الليث بن سعد .

ما جاء في التسليم في الصلاة

١٧ - حدثنا فضاله بن الفضل الكوفي ، حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق ، عن صيّة بن زقر ، عن عمّار بن ياسير . قال : كان النبي ﷺ إذا سلم

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٢٩٤ / ١ . ولفظه : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة ، كما يعلم المكتب الولدان .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢) ، والنسائي ٢٤٣ / ٢ و ٤٣ / ٣ .

(٣) أخرجه أحد ٢٩٢ / ١ و ٣١٥ ، ومسلم ١٤ / ٢ ، وأبو داود ٩٧٤ ، وابن ماجه (٩٠٠) ، والترمذى (٢٩٠) ، والنسائي ٢٤٢ / ٢ ، وفي الكبرى (٦٧٢) ، وابن خزيمة (٧٠٥) .

(٤) أخرج رواية عبد الرحمن بن حميد : أحد ٣١٥ / ١ ، ومسلم ١٤ / ٢ ، والنسائي ٤١ / ٣ ، وفي الكبرى (١١١٠) من روايته عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، ليس فيه (سعيد بن جبير)

عَنْ يَمِينِهِ يُرَىٰ بِتَاضٍ خَدَهُ الْأَيْمَنَ، فَإِذَا سَمِّعَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَىٰ بِتَاضٍ خَدَهُ الْأَيْسَرَ، وَكَانَ تَسْلِيمَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: الصحيح عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مضرب، عن عمار فعله.

قلت له: فحدثني أبي بكر بن عياش هذا. قال: كان ذلك البائس يجيء الحمافي يروي هذا عن أبي بكر بن عياش.

ما جاء في القراءة في المغرب

١٠٨ - سألت مهداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطحاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيبه، وزيد بن ثابت. قالا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ^(٢).

قال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيبه، أو زيد بن ثابت^(٣). هشام بن عروة يشك في هذا الحديث، وصحح هذا الحديث عن زيد ابن ثابت.

رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٦)، والدارقطني / ٣٥٦.

(٢) روایة محمد بن عبدالرحمن؛ عند الطبراني «المعجم الكبير» رقم (٤٨٢٧). ليس فيها (أبو أيبه).

(٣) أخرجه أحد / ١٨٥ و ٤١٨، وابن خزيمة (٥١٨ و ٥١٩ و ٥٤٠).

(٤) أخرجه أحد / ١٨٨ و ٤١٩، والبخاري / ١٩٤، وأبو داود (٨١٢)، والناساني / ٢، وفي الكبير (٩٧٢)، وابن خزيمة (٥١٥ و ٥١٦).

قال أبو الحسن الدارقطني: رواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عليه: فقال أبو حزة، وابن أبي الزناد: عن هشام، عن أبيه، عن مروان. كقول ابن أبي مليكة. وقال يحيى القطان، والليث بن سعد، وحداد بن سلمة، وغيرهم: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد، أنه قال لمروان. مرسلًا، التبيع، صفحة (٤١٠ و ٤١١).

فِي تَرْكِ الْقِرَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاةِ

١٠٩ - حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السنان ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : كَانُوا يَقْرُؤُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا : خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ^(١) .

سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوِجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونسٌ بنِ أَبِي إِسْحَاقِ^(٢) .

١١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، ويعقوب بن سفيان الفارسي قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس . قال : حدثني أبي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وأبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ... الْحَدِيثُ^(٣) . (ق ١٤ - ١٤) . وروى ابن جرير ، ومالك وغير واحد عن العلاء عن أبيه . وسمعتُ أبي زرعة يقول : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، وَاحْتَجْ بِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أَوِيسِ^(٤) .

بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيْرُكَعْ رَكْعَتَيْنِ

١١١ - حدثنا الحسن بن قرعة ، حدثنا عبدة بن حميد ، عن سهيل بن أبي

(١) أخرجه أحد ٤٥١/١ ، والبخاري في جزء القراءة (٢٥٤) ، والبزار (كشف الأستار) رقم ٤٨٨ .

(٢) وقال البزار : لاتعلم رواه هكذا إلا يونس . (كشف الأستار - ٤٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم ١٠/٢ ، والترمذى (٢٩٥٣) .

(٤) قال ابن معين : إسماعيل بن أبي أويس صدوق ، ضعيف العقل ، ليس بذلك وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلًا . « المجرح والتعديل » ٢ / الترجمة ٦١٣ . وقال ابن معين أيضًا : ضعيف ، أضعف الناس ، لا يحل لمسلم أن يحدث عنه . « ابن محرز » ١٢٣ .

صالح؛ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِيَ رَكْعَتِينِ» ^(١).

١١٢ - قال أبو عيسى: وحديث مالك وغيره فيه عن أبي قنادة أصح ^(٢).

قال علي بن المديني ^(٣): حديث سهيل خطأ.

ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

١١٣ - حدثنا ابن أبي عمر وأبو عممار الحسين. قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ^(٤). تابعه حاد بن سلمة ^(٥).

قال أبو عيسى: كان الدراوري أحياناً يذكر فيه (عن أبي سعيد)، وربما لم

(١) ذكره الترمذى تعليقاً عقب حديث أبي قنادة، وقال: وهذا حديث غير محفوظ وال الصحيح حديث أبي قنادة. «الجامع» ١٣٠/٢.

(٢) حديث أبي قنادة، أخرجه مالك (الموطأ) صفتة (١١٨)، والمخيدى (٤٢١)، وأحد ٢٩٥/٥ ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١، والدارمى (١٤٠٠)، والبخارى ١٢٠/١ و٢٠، وسل١ ١٥٥/٢، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والتزمى (٣١٦)، والناسى ٥٣/٢، وفي الكبرى (٤٣٤ و٧٢٠ و٧٢٠)، وابن خزيمة ١٨٢٤ و١٨٢٥ و٢٨٢٦ و٢٨٢٧ و١٨٢٩).

(٣) قال الترمذى: أخبرنى بذلك إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن المدينى. «الجامع» ١٣٠/٢.

(٤) أخرجه الدارمى (١٣٩٧)، والتزمى (٣١٢)، وابن خزيمة (٧٩١).

(٥) متابعة حاد: أخرجهما أحد ٨٣/٣، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥). وتابعه أيضاً محمد بن إسحاق: عند أحد ٨٣/٣.

وعبد الواحد بن زياد: عند أحد ٩٦/٣، وأبي داود (٤٩٢).

يذكر فيه : وال الصحيح رواية الشوري^(١) وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه
مرسل^(٢)

في أي المساجد أفضل

١١٤ - حدثنا أبو كُرِيب، حدثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ جَابِرِ الْعَلَافِ، عَنْ أَبْنَ الرَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » .
سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ جَابِرَ الْعَلَافَ إِلَّا بِهِذَا
الْحَدِيثِ .

وروى ابن جريج هذا الحديث عن عطاء، عن ابن الزبير، عن عمر.
موقعاً.

قال أبو عيسى : رفعه حبيب المعلم وقال : عن ابن الزبير ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٥ - حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا حاد بن زيد، عن حبيب المعلم،
عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا
الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةٍ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ
هَذَا »^(٣) (ق ١٤ - ب).

(١) رواية الثوري : أخرجهما أحمد ٢/٨٣ ، وأبن ماجه ٧٤٥ .

(٢) قال الدارمي : أكثرهم أرسلوه . (السنن - ١٢٩٧) ، وقال الترمذى : هذا حديث فيه اضطراب
(السنن) ٢/١٣١ . وقال البيهقي : حديث الثوري مرسلاً ، وقد روی موصولاً ، وليس بشيء
(السنن) ٢/٤٣٥ .

(٣) أخرجه أبو عبد الله ٤/٥ ، وعبد بن حميد (٥٢١) . والبزار (كشف الأستار) رقم (٤٢٥) .
قال أبو بكر البزار : اختلف على عطاء ، ولا نعلم أحداً قال (فإنه يزيد عليه مئة) إلَّا ابن
الزبير . ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن ابن عمر .

الصلوة في الثوب الواحد

١١٦ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا محمد بن بشر، عن عَبْدِ اللهِ
ابن عمر، عن الزهريّ، عن عمرو بن أبي الأسد قال: «رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيْهِ».

وقال أبوأسامة: عن عَبْدِ اللهِ، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن عمر بن
أبي سلمة. ولم يذكر سعيداً.

قال أبو عيسى: وحديث محمد بن بشر، عن عَبْدِ اللهِ بن عمر. خطأ. أخطأ
فيه، وقال: (عمرو بن أبي الأسد) وإنما هو (عمر بن أبي سلمة). وأبو سلمة
اسمه عبد الله بن عبد الأسد.

وحديث عبدة، عن عَبْدِ اللهِ، أصح.

وحديث عَبْدِ اللهِ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة^(١)
هو حديث صحيح أيضاً.

في كراهة ما يُصَلِّي إِلَيْهِ وَفِيهِ

١١٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حفصُ بن غياث، عن الأشعث ، عن
الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ : «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقَبُورِ»^(٢).

١١٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث بن عبد الملك،
عن الحسن أن النبي ﷺ : «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقَبُورِ».

= ورواه ابن جرير عن عطاء عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة.
ورووا ابن أبي ليلى عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه مالك (الموطا) ١٠٦، وأحد ٤٢٦، والبخاري ١٠٠، ومسلم ٦١ و٦٢، وابن
ماجه ١٠٤٩، والترمذى ٣٣٩، والناساني ٢٧٠، وابن خزيمة ٢٦١ و٢٢٠ و٢٢١.

(٢) أخرجه البزار (كتف الأستار) رقم ٤٤٢. وقال: قد رواه غير حفص، عن أشعث، عن
الحسن، عن النبي ﷺ . مرسلًا ولم يذكر أنساً إلا حفص.

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال حديث الحسن عن أنس خطأ.
وروى ابن عون، عن الحسن عن أنس قال: رأني عمر وأنا أصلّي إلى قبر.
هذا الحديث جعل في هذا الباب لقول أبي عيسى فيه: وفي الباب عن أبي
مرثد، وأنس، وحديث أبي مرثد يأتي في كتاب الجنائز، حيث جعله أبو عيسى
في الجامع.

في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل

١١٩ - حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن
أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل حديث قبّله:
«صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش،
عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢).

في الإشارة في الصلاة: (ق ١٥ - ١)

١٢٠ - حدثنا قبية، حدثنا الليث بن سعد، عن بكيه، عن نابل صاحب
العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ فسلمتُ
عليه فرداً على إشارة^(٣).

١٢١ - وقال وكيع: حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٩٦).

(٢) وقال الترمذى: وحديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديث
غريب: «الجامع ١٨١/٢».

(٣) أخرجه أبى حمزة (٣٢٢/٤)، والدارمى (١٣٦٨)، وأبى داود (٩٢٥)، والترمذى (٣٦٧)
والنسائى ٥/٣، وفي الكبرى (١٠١٨).

فَلَمْ لِيَلَالٌ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ ^(١) .

قال أبو عيسى : وكلا الحديثين صحيح.

ورواه زيد بن أسلم عن ابن عمر ، عن بلال ^(٢) .

ما جاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

١٢٢ - حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا شباتة ، عن المغيرة بن مسلم ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : ذهب رسول الله ﷺ في حاجة فأقام بلال الصلاة ، فتقدّم أبو بكر ، فجاء النبي ﷺ ، وأبو بكر في الصلاة ، فارادوا أن يؤذنوه ، وصفقوا ، فسمعهم رسول الله ﷺ ، وصلّى رسول الله ﷺ خلفه ، فلما انتهى قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ». سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرف هذا الحديث ، وجعل يستحسنـه .

قال : والمشهور عن أبي حازم ، عن سهل ^(٣) .

ما جاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

١٢٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن

(١) أخرجه أحمد ١٢/٦ ، والترمذى ٣٦٨ .

(٢) أخرجه الحميدى ١٤٨ ، وأحمد ١٠/٢ ، والدارمى ١٣٦٩ ، وابن ماجه ١٠١٧ ، والنمساني ٥/٣ ، وفي الكبرى ١٠١٩ ، وابن خزيمة ٨٨٨ .

(٣) حديث سهل : أخرجه مالك (الموطأ) صفة ١١٩ ، والحسيدى ٩٢٢ ، وأحمد ٥/٣٢٠ و٢٢٢ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ ، وعبد بن حميد ٤٥٠ ، والدارمى ١٣٧١ و١٣٧٢ ، والبخارى ١٧٤/١ و٧٩/٢ و٨٣ و٨٠ و٨٨ و٢٣٩ و٢٣٩ و٩٢/٩ ، ومسلم ٢٥/٢ و٢٦ ، وأبو داود ٩٤٠ و٩٤١ ، وابن ماجه ١٠٣٥ ، والنمساني ٢/٧٧ ، وفي الكبرى ٧٧٠ .

ابراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن (قائد السائب)، عن النبي ﷺ قال: «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١).

١٢٤ - وقال قيس بن الريبع: عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو نحوه. ولم ير فده.

قال أبو عيسى: وحديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم». هو حديث صحيح يروى من غير وجہ^(٢) عن عبدالله بن عمرو، وحديث السائب لا يُعرف إلاً من هذا الوجه.

في كراهة كف الشفر في الصلاة

١٢٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن مخول ابن راشد، عن المقرئ، عن أبي رافع، عن (ق ١٥ - ب) أم سلمة أن النبي ﷺ: «أنهى أن يصلي الرجل وهو معقوض».

١٢٦ - وقال أسود بن عامر، عن زهير، عن مخول، عن شرحبيل المديني أن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

وقال شعبة: عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحادي ٢٤٥/٢، والنمساني (١٢٧٦).

(٢) رواه أبو يحيى، عن عبدالله بن عمرو: أخرجه أحادي ١٦٢/٢ و١٩٢ و٢٠٣ و٢٠١، والدارمي

(١٣٩١)، ومسلم ١٦٥/٢، وأبو داود (٩٥٠)، والنمساني ٢٢٣/٢، وأبا خزيمة (١٢٣٧).

* رواه شيخ يكتن أبي موسى عن عبدالله بن عمرو: أخرجه أحادي ١٩٢/٢، والنمساني في الكبرى

(١٢٨٠).

* رواه عبدالله بن بياه، عن عبدالله بن عمرو: أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩).

* رواه مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، أخرجه النمساني في الكبرى (١٢٧٧).

* رواه عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو: أخرجه النمساني في الكبرى (١٢٨١).

* رواه مولى لعمرو، أو لعبد الله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو: أخرجه مالك (الموطأ) صفحه

(١٠٤).

١٢٧ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جرير، عن عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي رافع: أنه مر بالحسن بن علي وقد عقص ضفَّرَتَه في قفاه، فَحَلَّها. فالتفتَ إِلَيْهِ الحسن مُغْضِبًا: فقال: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» ^(١).

قال أبو عيسى: وهذا الحديث هو الصحيح. وحديث مخول فيه اضطراب ^(٢).

ورواية شعبة، عن مخول أشبه وأصح من حديث المؤمل، عن سفيان، عن مخول لأن شعبة قال (عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع) وأبو سعيد هو عندي سعيد المقربي.

ما جاء في التخشُّع في الصلاة

١٢٨ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: أخبرنا أبو داود. قال: أخبرنا شعبة. قال: أخبرنا عبد ربه بن سعيد. قال: سمعت أنس بن أبي إنس يحدث، عن عبد الله بن نافع بن العميا، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب، أن النبي ﷺ قال: «الصلاحة مثنى مثنى، تشهد في كُلِّ ركعتين، وتباؤس، وتمسك، وتُتفقِّعْ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خَدَاجٌ» ^(٢).

(١) أخرجه الدارمي (١٣٨٧)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذى (٣٨٤)، وابن خزيمة (٩١١).

(٢) قال الدارقطني: يرويه مخول بن راشد، واختلف عنه:

فرواه مؤمل وأبو حذيفة، عن الثوري، عن مخول، عن المقربي، عن أبي رافع، عن أم سلمة. وغيرهما يرويه عن الثوري، عن مخول . ولا يذكر فيه (أم سلمة) رواه شعبة وشريك، عن مخول، وهو الصواب. «العلل» / ٥ / الورقة ١٧٣ . وقال أبو حاتم: إنما روي عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع. وكنية سعيد المقربي أبو سعيد. وأخطأ مؤمل. إنما الحديث عن أبي رافع. «عمل الحديث» ٢٨٩ .

(٣) أخرجه أحد ١٦٧/٤ ، وأبوداود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥)، والسائل في الكبير (٥٢٩ و ١٣٥٠)، وابن خزيمة (١٢١٢).

١٢٩ - وقال الليث : أخبرنا عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبدالله بن نافع بن العميا ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس (١) .
 سمعت محمد بن إساعيل يقول : رواية الليث بن سعد أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع فقال : (عن أنس بن أبي أنس) وإنما هو عن عمران بن أبي أنس ، وقال (عن عبدالله بن الحارث) وإنما هو عن عبدالله ابن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب فقال هو عن المطلب ، ولم يذكر فيه (عن الفضل بن عباس) (٢) .

فَإِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا مَكْتُوبَةٌ

١٣٠ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء (ق ١٦ - أ) بن يسار ، عن أبي هريرة قال : إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا مَكْتُوبَةٌ .

(١) أخرجه أحمد ٢١١/١ و ١٦٧ / ٤ ، والترمذى (٣٨٥) ، والنسائي في الكبرى (٥٢٨ و ١٣٤٩) ، وابن خزيمة (١٢١٣) .

(٢) قال النسائي : ما نعلم أحداً روى هذا الحديث غير الليث وشعبة . على اختلافهما فيه . (السنن الكبرى) ٣٩٥/١ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه شعبة والليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، وخالفنا .
 كيف اختلفا؟ فقال أبي : اتفقا في (عبد ربه بن سعيد) . وخالفنا . فقال الليث : (عن ربيعة ابن الحارث) . وقال شعبة : (عن المطلب ، عن النبي عليه السلام) قال : الصلاة مئتي مثلث (.. الحديث) .
 قال أبي : ما يقول الليث أصح ، لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث ، وابن هنيمة ، وعمرو والليث كانوا يكتبان . وشعبة صاحب حفظ .

قلت لأبي : هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال : حسن .

قلت لأبي : من ربيعة بن الحارث؟ قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قلت : سمع من الفضل؟ قال : أدر كه . قلت : يصحح بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال : حسن . فكررت عليه مواراً .
 فلم يزدني على قوله حسن ثم قال : الحجة سفيان وشعبة . قلت : فعبد ربه بن سعيد؟ قال : لا
 يأس به . قلت : يصحح بحديثه؟ قال : هو حسن الحديث . «علل الحديث» رقم (٣٦٥)

قال أبو عيسى : وهكذا روى حاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة . ولم يرفعه .

وقال : أبوب السخيني ، وزياد بن سعد ، وزكرياء بن إسحاق ، ومحمد بن جحادة ، وورقاء بن عمر ، وإسماعيل بن مسلم ، رَوَوْا عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .^(١)

وروى عبدالله بن عياش بن عباس القتباني ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .^(٢)
ومرفوع أصح .^(٣)

هـ جـاء فـي نـزـول الرـب تـعـالـى إـلـى السـمـاء الدـنـيـا كـلـيـة

١٣١ - حدثنا أبو هشام ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن الأغر ، عن أبي هريرة وأبي سعيد قلا : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ (شك حفص) أَمْرَ مَنْادِيًّا فَنَادَى: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُغْطِي سُؤْلَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابَ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ»^(٤).

(١) الروايات المرفوعة : أخرجها أحادي ٣٣١ و ٤٠٥ و ٥١٧ و ٥٣١ ، والدارمي ١٤٥٦ و ١٤٥٨ ، ومسلم ٢١٥٣ و ١٥٤ ، وأبو داود (١٢٦٦) ، وابن ماجه (١١٥١) ، والترمذى (٤٢١) ، والناسى ١١٦ / ٢ ، وابن خزيمة (١١٢٣) .

* وزيادة على ما ذكره البخاري فقد رفعه أيضاً حاد بن سلمة (دارمي ١٤٥٨ ، وأبو داود - ١٢٦٦) ، وابن جرير (أبو داود - ١٢٦٦) من روایتهما عن عمرو بن دينار .

(٢) قال أبو زرعة الرازي : الموقف أصح . «علل الحديث» رقم (٣٠٣) . وانظر الخلاف الشديد ، والاضطراب حول رفع ووقف هذا الحديث في «علل الدارقطني» ٣ / الورقة ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) روى هذا الحديث أبو عوانة ، وشعبة ، وممعر ، ومنصور ، والأعشش ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر ، عن أبي سعيد وأبي هريرة . أخرجه أحادي ٣٨٣ / ٢ و ٣٤ / ٣ و ٤٣ و ٩٤ ، وعبد بن حميد (٨٦٢) ، ومسلم ٢ / ١٧٦ ، والناسى في عمل اليوم والليلة (٤٨١ و ٤٨٢) ، وابن خزيمة (١١٤٦) .

سألت مهداً عن هذا الحديث. فلم يُعرَفْه من حديث حبيب، عن الأغر، عن أبي هريرة.

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

١٣٢ - حدثنا هنّاد، ومحمد بن المثنى، قالا: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضي أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(١).

١٣٣ - وقال سفيان الثوري: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ^(٢).

قال أبو عيسى: وهذا أصح، ولم يحفظ أبو معاوية (أبا سعيد).

ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسأه

١٣٤ - حدثنا محمود بن عيلان، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «من نام عن الوتر، أو نسأة، فليصلِّ إذا ذكرَ وإذا آسيقظَ»^(٣).

١٣٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالله بن زيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبحَ». (ق ١٦ - ب).

(١) رواية أبي معاوية؛ أخرجهما أحد ٣١٥/٣ و ٣١٦، ومسلم ٢/١٨٧.

* وقد تابع ابن ثور أبي معاوية. أخرجهما أحد ٣/٣١٦.

(٢) رواية سفيان؛ أخرجهما أحد ٣٥٩، وعبد بن حميد (٩٧١)، وابن ماجة (١٣٧٦)، وابن خزيمة (١٢٠٦).

* ورواه زائدة مثل رواية سفيان؛ أخرجه أحد ٣٥٩.

* وكذلك رواه شجاع بن الواليد؛ أخرجه عبد بن حميد (٩٧٠).

(٣) أخرجه أحد ٣١/٣ و ٤٤، وابن ماجة (١١٨٨)، والترمذى (٤٦٥).

قال أبو عيسى : وهذا أصح ، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث .
سمعت مهداً يقول : قال علي بن المديني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف
الحديث ، عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة ^(١) .

ما جاء في صلابة الضحى

١٣٦ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكر ، عن محمد بن إسحاق ،
قال حدثني موسى بن فلان بن أنس بن مالك ، عن عمته ثامة بن أنس ، عن
أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي
اللَّهَ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » ^(٢) .

سألت مهداً فقال : هذا حديث يونس بن بكر . ولم يعرفه من حديث
غيره ^(٣) .

ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

١٣٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبدالله بن عبد الله
ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى الْجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ » ^(٤) .

١٣٨ - وقال ابن عبيدة : عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، سمع النبي ﷺ

(١) عبدالله بن زيد بن أسلم ، قال ابن معين : ضعيف . (ابن الجندى - ٣١) و (عثمان بن سعيد - ٥٢٨) . وقال أبو طالب ، عن أحد : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس . « الجرح والتعديل » / ٥ الترجمة ٢٧٥ . وقال النسائي : ليس بالقوى . « الضعفاء والمتروكون » الترجمة (٣٤٠) . وقال ابن حبان : كان شيئاً صالحاً ، كثير المخطا ، فاحش الوهم يأتي بالأشياء عن الثقات . التي إذا سمعها المبتدئ ، في هذه الصناعة شهد عليها بالوضع . « المجرحون » ١٠ / ٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٣٨٠) ، والترمذى (٤٧٣) .

(٣) قال الترمذى : حديث أنس ، حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) أخرجه أحد ١٢٠ / ٢ ، ومسلم ٢ / ٢ ، والترمذى (٤٩٣) ، والنسائي ٣ / ١٠٦ .

على المنبر^(١). سألتُ مُحَمَّداً عن هذا الحديث: أيّ الروايتين أصح؟ فقال: كلاهما صحيح.

١٣٩ - روى ابن جرير، عن الزهريّ، عن سالم، وعبدالله ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر^(٢). وروى يونس عن الزهريّ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.

١٤٠ - حدثنا سعيد بن سعيد بن سعيد الأموي، قال: حدثني أبي عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان الناسُ عمالَ أنفسِهم، وكانت نياهم الصأن. قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هم. فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

سألتَ مَحْمَداً عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ والصحيح حديث عمرة عن عائشة^(٢).

فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدريّ، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ أَغْسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٤).

(١) أخرجه الحميدى (٦٠٨)، وأحد ٩/٢، والترمذى (٤٩٢)، والناساني في الكبرى (١٥٩٨)، وابن خزيمة (١٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٣.

(٣) حديث عمرة، أخرجه الحميدى (١٧٨)، وأحد ٦٢/٦، والبخارى ٨/٢، ومسلم ٣/٣، وأبو داود (٣٥٢).

(٤) رواية شعبة، أخرجهما أحد ١١/٥، والترمذى (٤٩٧)، والناساني ٩٤/٣، وفي الكبرى (١٦١٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧).

سألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث. فقال: روى هَمَّامٌ عن قتادة، عن الحسن، عن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وروى سعيد بن أبي عربة، وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكرا: (ق ١٧ - أ) (عن سَمْرَة)^(٢).

في قصد الخطبة

١٤٢ - قال أبو عيسى: قال محمد: حديث عمران عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْصِرُوا الْخُطَبَ»^(٣). هو حديث صحيح^(٤).

(١) ورواية همام؛ آخرتها أحد ٨/٥ و١٥٦ و١٦٢ و٢٢ ، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤).

(٢) قال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: قال أبوالنصر هاشم بن القاسم، عن شعبة، قال: لم يسمع الحسن من سمرة. «تاریخه» ترجمة (٤٠٥٣). وقال الدوري أيضاً: سمعت يحيى يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، هو كتاب (٤٠٩٤). وقال ابن حمز، عن ابن معين: لم يسمع (الحسن) من سمرة حرفاًقط. «روایته» الورقة ١٤.

وقال السائي: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم. «المجتبى» ٩٤/٣.

وقال البخاري: قال علي بن المديني: سمع الحسن من سمرة صحيح. «التاريخ الكبير» ٢/٢٥٠٣ . والصغير ٢٤٧/١.

(٣) عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِنْ فِيهِ، فَأَطْلِبُوا الصَّلَاةَ، وَأَفْصِرُوا الْخُطَبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ يَسْخَرُ». آخرجه أحد ٤/٢٦٣ ، والدارمي (١٥٦٤) ، ومسلم ١٢/٣ ، وابن خزيمة (١٧٨٢).

* وعن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاقْصَارِ الْخُطَبِ». آخرجه أحد ٤/٣٢٠ ، وأبو داود (١١٠٦) ، والبيهقي ٢٠٨/٣.

(٤) أما الأول (حديث أبي وائل، عن عمار): قال أبو الحسن الدارقطني: هذا الحديث تفرد به ابن أبيحر عن واصل، حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير. وخالقه الأعمش - وهو أحفظ الحديث أبي وائل منه - رواه عن أبي وائل، عن عمرو بن شرجيل، عن عبدالله. قوله: غير مرفوع. قاله الثوري وغيره عن الأعمش. «التبغ» صفحة (١٩٣ - ١٩٤). [رواية سفيان الثوري عند البيهقي] ٢٠٨/٣. رواه يحيى بن آدم، عن =

في القراءة على المتن

١٤٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «وَنَادَوْا يَا مَالِكَ»^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: هو حديث حسن، وهو حديث ابن عبيدة الذي ينفرد به.

في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

١٤٤ - حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا أبو داود الطيالي، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس. قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: هو حديث خطأ. أخطأ فيه جرير ابن حازم.

١٤٥ - وال الصحيح عن ثابت عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَكَلِّمُ مَعَ الرَّجُلِ حَتَّى يَنْعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ^(٣).

قبس، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. «كشف الأستار» رقم (٣٦٨).

* أما الثاني (حديث أبي راشد، عن عمار): قال الذهبي: أبو راشد. عن عمار لا يُعرف. وعن عدي بن ثابت. «الميزان» الترجمة (١٠١٢٨).

وقال ابن معين: عدي بن ثابت كان يُفطر في التشيع. ١ دورى، الترجمة (٢٥٥٩).

(١) أخرجه الحميدي (٧٨٧)، وأحد ٤/٢٢٣، والبخاري ٤/١٣٩ و٦/١٦٣ و٦/١٤٧، ومسلم ٣/١٣، وأبو داود (٣٩٩٤)، والترمذى (٥٠٨).

(٢) أخرجه أحاد ٣/١١٩ و٣/١٢٧ و٣/٢١٣، وعبد بن حميد (١٢٦٠)، وأبو داود (١١٢٠).

وابن ماجة (١١١٧)، والترمذى (٥١٧)، والسائلى ٣/١١٠، وابن خزيمة (١٨٣٨).

(٣) ورد هذا الحديث من طرق عن ثابت، وألفاظها متقاربة:

١٤٦ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي ، عن ثابت ، عن أنس . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي ^(١) .

سألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث . فقال : هو حديث خطأ . أخطأ فيه جرير ابن حازم . ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناوي وجرير بن حازم في المجلس ، فحدث الحجاج عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي ^(٢) . فوهم فيه جرير بن حازم ^(٣) ، فظن أن ثابتًا حدثه عن أنس . بهذا ، وال الصحيح هو عن ثابت ، عن أنس ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَكَلَّمُ مَعَ الرَّجُلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضَ الْقَوْمِ .

* رواه حميد عن ثابت : أخرجه البخاري ١٦٥ / ١ ، وأبو داود (٥٤٢) .

* رواه حاد بن سلمة ، عن ثابت : أخرجه أحادي ١٦٠ / ٣ ، و ٢٦٨ ، وعبد بن حميد (١٣٢٤) ، ومسلم ١٩٦ / ١ ، وأبو داود (٢٠١) .

* رواه معمر ، عن ثابت : أخرجه أحادي ١٦١ / ٣ ، وعبد بن حميد (١٢٤٩) ، والترمذى (٥١٨) .

* رواه عمارة بن زاذان ، عن ثابت : أخرجه أحادي ٢٣٨ / ٣ .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٢٨) ، وعبد بن حميد (١٢٥٩) .

(٢) حديث أبي قتادة ، أخرجه الحميدي (٤٢٧) ، وأحادي ٢٩٦ / ٥ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ ، وعبد بن حميد (١٨٩) ، والدارمي (١٢٦٤) ، والبخاري ١٦٤ / ٩ ، ومسلم ١٠١ / ٢ ، وأبو داود (٥٣٩) و ٥٤٠ ، والترمذى (٥٩٢) ، والنمساني ٣١ / ٢ و ٨١ ، وابن خزيمة (١٥٢٦ و ١٦٤٤) .

(٣) أنكره أحادي بن حنبل ، قال : إنما سمعه (جرير بن حازم) من حجاج الصواف ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، في مجلس ثابت ، لظن أنه سمعه - يعني من ثابت . « العلل ومعرفة الرجال » ١ / ٢٤٣ . وقال الدارقطني : ليس هذا من حديث أنس ، ولا من حديث ثابت ؛ « العلل » ٤ / الورقة ٢١ .

ما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٤٧ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا أبو تميلة. قال: حدثنا الحسين ابن واقد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وايل، عن عبدالله، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ق ١٧ - ب)، فِي الْفَجْرِ، بِ(الْمَتَّعِيْلُ) السَّجْدَةِ، وَ(هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَانِ).

١٤٨ - وقال الحارث بن نبهان: حدثني عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه عن النبي ﷺ^(١).

فسألت محمدًا فقال: حديث الحسين بن واقد، عن عاصم، عن أبي وايل، عن عبدالله أصح.

قال محمد: والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف.

١٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عمران بن عبيدة، حدثنا أبو فروة الجهني، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ(الْمَتَّعِيْلُ) السَّجْدَةِ. وَ(هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَانِ)^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله.

وروى سفيان الثوري^(٣)، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلاً. فكأن هذا أشبه.

(١) أخرجه ابن ماجة (٨٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٨٢٤).

(٣) وحجاج. عند ابن أبي شيبة (المصنف) ١٤٠/٢.

قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. فلم يعرف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة^(١).

في الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

١٥٠ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ حَدَثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَنْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: لا أعرفه من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه، لا أعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا عمرو بن دينار.

وروى ابن جريج وغيره عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن ابن عمر. ولم يذكر (عن سالم).

في السُّؤالِ وَالطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥١ - قال أبو عيسى: سألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث: يعني حديث هشيم، وإسماعيل التيمي، عز بزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن البراء ابن عازب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، ولئيمس أحدُهم مِنْ طِيبِ أهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لَهُ طِيبٌ»^(٢).

(١) وقال أبو حاتم: وهو (يعني عمرو بن أبي قيس، وأبا مالك التخعي) في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مرسل). «علل الحديث» رقم ٥٨٦.

(٢) رواية سفيان، أخرجهما الحميدي (٦٧٤)، وأحد ١١/٢. ومسلم ١٧/٣ وابن ماجة (١١٣١) والترمذى (٥٢١)، وابن خزيمة (١١٩٨ و ١٨٧١).

(٣) من حديث هشيم، أخرجه أحد ٤/٢٨٢، والترمذى (٥٢٩).

ومن حديث إسماعيل بن إبراهيم التيمي، أخرجه الترمذى (٥٢٨). وقد جاء من طريق ثالث، عند أحد ٤/٢٨٣ من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد.

فقال: الصحيح عن ابن أبي ليلٍ، عن البراء موقوف.
وإسماعيل بن إبراهيم التيمي ذاہبُ الحديث، كان ابن نمير يُضعفُه جدًا.
ولم يَعْرِفْ حديث هشيم، عن يزيد بن (ق ۱۸ - أ) أبي زياد.
وحدث هشيم أصح وأحسن من حديث إسماعيل^(۱).

ما جاء في القراءة في العيدَيْنِ

١٥٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشير، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ، بِـ «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَـ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وَرَبِّنَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا^(۲).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث صحيح، وكان ابن عينية يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنشير فيضطرُب في روايته قال مَرَّةً:

(۱) قول الترمذى هنا: وحدث هشيم أصح.. إلى آخره، لامعنى له، بعد أن أشار محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه إلى أن الحديث موقوف. ولا فرق هنا بين رواية هشيم ، ورواية إسماعيل التيمي. فكلها مرفوعة.

وهذا الحديث من جميع طرقه ضعيف، فمداره على يزيد بن أبي زياد، قال ابن معن: ليس بذلك «دورى - ۱۷۵۲»، وقال أنساً: لا يُحتج بحديثه. «دورى - ۳۱۴۴». وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: لم يكن بالحافظ، ليس بذلك. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة الرازى: ليس. يكتب حدبه، ولا يُحتج به. «المกรح والتعديل» / الترجمة (۱۱۱۴)، وقال النسائي: ليس بالقوى. «الضعفاء والمتروكون» الترجمة (۶۵۲). وقال الدارقطنى: ليس بثقة. «العلل» / الورقة ۱۷۰، ۳/.

(۲) أخرجه الحميدي (۹۲۱) وأحد ۴/ ۲۷۱ و ۲۷۳ و ۲۷۶ و ۲۷۷ ، والدارمي (۱۵۷۹) و ۱۶۱۵ ، ومسلم ۱۵/ ۳ و ۱۶ ، وأبو داود (۱۱۲۲) ، والترمذى (۵۲۳) ، والنسائي ۱۱۲/ ۳ و ۱۸۴ و ۱۹۴ ، وأبي ماجه (۱۲۸۱) ، وأبي خزيمة (۱۴۶۳) ..

حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير^(١) وهو وهم^(٢)، وال الصحيح
حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير^(٣).

في التكبير في العيدَيْنِ

١٥٣ - سألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث (يعني حديث عبد الله بن نافع، عن
كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي
الْأَوَّلِيَّ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)^(٤).

فقال: ليس في الباب شيءٌ أصلح^(٥) من هذا، وبه أقول.

١٥٤ - وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن

(١) رواية سفيان؛ أخرجها الحميدى (٩٢٠)، وأحد /٤ ٢٧١.

(٢) وقال أبو حاتم: وهم في هذا الحديث ابن عبيدة. «علل الحديث»، رقم (٣٥١).

(٣) غريب أن يصحح البخاري حديث حبيب بن سالم، ويقول: هو حديث صحيح. وهو الذي قال في حبيب بن سالم هذا: فيه نظر. «التاريخ الكبير»، ٢ / الترجمة ٢٦٠٦.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١٢٧٩)، والترمذى (٥٣٦)، وابن خزيمة (١٤٣٨ و ١٤٣٩).

(٥) إسناده لا يصح ولا يثبت؛ كثير بن عبد الله؛ قال ابن معين: حديث كثير ليس هو بشيء.
١١٠٨٢ . وقال أبو طالب، عن أحد: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال أبو زرعة: وهي الحديث، ليس بقوى. «الجرح والتعديل» ٧ / الترجمة ٨٥٨ . وقال النسائي: متزوك الحديث. «الضعفاء والمتركون»، الترجمة (٥٠٤). وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. يروى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، لا يهل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وكان الشافعى رحمة الله يقول: كثير بن عبد الله المزنى ركن من أركان الكذب.
«المجروحون» ٢ / ٢٢٢ و ٢٢١ .

فتتأمل بعد ذلك قول الترمذى في كتابه: حديث جدّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روی في هذا الباب عن النبي عليه السلام. وإذا كان مثل هذا الباطل حسناً فلأين الكذب والوضع بعد هذا. وأمثال هذا كثير في جامع الترمذى للبيهقي له الباحثون عن الحق.

قال ابن دحية: وكم حسناً الترمذى في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية. منها هذا الحديث. «نصب الراية» ٢ / ٢١٧ و ٢١٨ .

أبيه، عن جده^(١). في هذا الباب هو صحيح أيضاً^(٢). وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.

١٥٥ - وسألته عن حديث ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يكابر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات^(٣).

ورواه بعضهم عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة^(٤).

فضعف هذا الحديث. قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟ قال: لا أعلم.

١٥٦ - وحديث الفرج بن فضالة، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا خطأ.

قال البخاري: الفرج بن فضالة ذاہب الحديث.

والصحيح ما روی مالک^(٥)، وعبد الله، واللیث، وغير واحد من الحفاظ عن

(١) أخرجه أبُو داود ١٨٠/٢، وأبُو داود (١١٥٢ و ١١٥٢)، وابن ماجة (١٢٧٨ و ١٢٩٢).

(٢) بل ضعيف جداً أيضاً، عمرو بن شعيب، ليس بمحنة. انظر تعليقاً على الحديث (٥٥). ومداره أيضاً على عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، قال ابن معين: صوابه. «دارمي - ٤٧٣» وقال ضعيف «دارمي - ٦٠١». وقال: ليس حديثه بذلك القوي. «ابن طهان» ترجمة (٨). وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس هو بقوى، هو لين الحديث. «الجرح والتعديل» ٥ / الترجمة ٤٤٨. وقال النسائي: ليس بالقوى. «الضعفاء والمتركون» الترجمة (٣٢٠).

(٣) أخرجه أبُو داود ٦٥/٦، وأبُو داود (١١٤٩)، وابن ماجة (١٢٨٠)، والدارقطني ٤٦/٢.

(٤) أخرجه أبُو داود ٧٠/٦، وأبُو داود (١١٥٠)، وابن ماجة (١٢٨٠)، والدارقطني ٤٦/٢ و ٤٧٤.

(٥) أخرجه الدارقطني ٤٨/٢.

(٦) الموطأ صفحة (١٢٨).

نافع، عن أبي هريرة فعله^(١).

ما جاءَ لَا صَلَّةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٥٧ - قال محمد: حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام: ^(٢) « لَا صَلَّةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ » هو (ق ١٨ - ب). صحيح. وأبان بن عبد الله صدوق الحديث ^(٣).

ما جاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١٥٨ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام أقام يتبعوك عشرين ليلة يقصر الصلاة^(٤).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال، يُروى عن ابن ثوبان عن النبي عليه السلام مرسلاً^(٥).

(١) فائدة حول هذا الأمر: قال أحد بن حنبل: ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع. انظر « نصب الراية »، ٢١٨/٢، و« تلخيص الخبر »، ٨٥/٢.

(٢) أخرجه أحد ٥٧/٢، وعبد بن حميد (٨٣٩)، والترمذى (٥٣٨) من طريق أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر، أنه خرج يوم عيد قُلْمَيْنَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ فَعَلَهُ.

(٣) أبان بن عبد الله البجلي؛ قال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقة. « روايته - ١٢٥ »، وقال أحد: صالح الحديث. « العلل ومعرفة الرجال »، الترجمة (٢٢٠١). وقال النسائي: ليس بالقوي. « تهذيب التهذيب »، ١/ الترجمة ١٧٢، وقال الدارقطني: ضعيف. « العلل »، ٣/٣٨. وقال ابن حبان: كان مِنْ فَحْشَ خطأه، وانفرد بالمناقير. « المجرحون »، ٩٩/١.

(٤) أخرجه أحد ٢٩٥/٣، وعبد بن حميد (١١٤٠)، وأبو داود (١٢٣٥)، والبيهقي ^(٦). ١٥٢/٣.

(٥) قال أبو داود: غير مغمور لا يُسند. « السنن »، ١١/٢. وقال البيهقي: ثغرد مغمور برواياته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره: عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي عليه السلام مرسلاً. « السنن »، ١٥٢/٣.

في التَّطْوِعِ فِي السَّفَرِ

١٥٩ - قال أبو عيسى: سألتُ مُحَمَّداً عن هَذَا الْحَدِيثِ يعني حديث يحيى بن سليم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصْلَوُنَ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصْلَوُنَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١).

فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ.

١٦٠ - وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لَابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدِيثاً هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا (وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنْ عَطِيَّةٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ... الْحَدِيثُ)^(٢).

قال محمد ولا أروي عن ابن أبي ليل شئنا.

في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

١٦١ - حدثنا أبو السائب، عن الجبريري، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالِعِشَاءِ.

سألت مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ مُوقَوفٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ^(٣).

ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٦٢ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا محمد

(١) أخرجه الترمذى (٥٤٤)، وابن خزيمة (٩٤٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٥٤).

(٣) أخرجه موقوفاً البيهقي ١٦٥/٣.

ابن فليح، عن عبدالله بن حسين بن عطاء، عن شريك بن أبي نعير، عن أنس بن مالك؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي الْاسْتِسْفَاهِ وَاحِدَةً»^(١).

فَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ وَعَدَالَهُ بْنُ حُسْنِ بْنِ عَطَاءِ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَسْتَسْفَى - يَقْصِتُهُ - (ق ١٩ - أ) وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا^(٢).

باب في صلاة الكسوف

قال أبو عيسى: قال محمد: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: أربع ركعات في أربع سجادات.

١٦٣ - وحديث أبي قلابة، عن قبيصة الهملاي، في صلاة الكسوف^(٣)، يقولون فيه أيضاً: (أبو قلابة، عن رجل، عن قبيصة)^(٤).

١٦٤ - وحديث كثير بن عباس في صلاة الكسوف^(٥) أصح من حديث سمرة؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَسْرَ القراءة فيها^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط. انظر «نصب الراية» ٢٤١/٢. من رواية إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، قال: حدثني عبدالله بن حسين بن عطاء، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن شريك. (فزاد في إسناده: داود بن بكر). عبدالله بن الحسين روى عن شريك بلا واسطة كها في التهذيب.

(٢) وما يزيده وهنا: محمد بن فليح بن سليمان؛ قال ابن معين: ليس بشقة. انظر «الخريح والتعديل» ٨ / الترجمة ٢٦٩.

(٣) أخرجه أحد ٦٠/٥، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي ١٤٤/٣، وابن خزيمة (١٤٠٢).

(٤) الرجل الذي بين أبي قلابة وبين قبيصة: (هلال بن عامر) انظر «سنن أبي داود» حديث رقم (١١٨٦).

(٥) حديث كثير بن عباس، عن عبدالله بن جباص، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَتَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». أخرجه مسلم ٢٩/٣، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي ١٢٩/٣، وفي الكبرى (٤٢٥).

(٦) حديث ثعلبة بن عياد، عن سمرة بن جندب، قال: «مَثَّلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ، لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْنًا». وفي الحديث قصة:

ما جاء في صلاة الخوف

- ١٦٥ - قال أبو عيسى : سألتُ مُحَمَّداً ، قُلْتُ : أي الروايات في صلاة الخوف أصح ؟ فقال : كل الروايات عندي صحيح . وكلّ يُستعمل . وإنما هو على قدر الخوف . إلا حديث مجاهد ، عن أبي عياش الزرقاني^(١) . فإني أراه مُرسلاً .
- ١٦٦ - وحديث سهل بن أبي حنفة^(٢) هو حديث حسن ، وهو مرفوع ، رفعه شعبة^(٣) ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

١٦٧ - وحديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة^(٤) حسن^(٥) .

١٦٨ - وحديث عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة^(٦) حسن .

باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة

- ١٦٩ - حدثنا محمود بن عَيْلان ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ

= أخرجه أَحَدٌ ١٤/٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٣ ، وأبُو داود (١١٨٤) ، والترمذى (٥٦٢) ، وابن ماجة (١٢٦٤) ، والنمسائى ٣/٣ و ١٤٠ و ١٤٨ و ١٥٢ ، وأبُن خزيمة (١٣٩٧) .

(١) أخرجه أَحَدٌ ٥٩/٤ و ٦٠ ، وأبُو داود (١٢٣٦) ، والنمسائى ٢/٢ و ١٧٦ و ١٧٧ .

(٢) رواية شعبة : أخرجهما أَحَدٌ ٤٤٨/٣ ، والدارمى (١٥٣١) ، والبخارى ١٤٦/٥ ، ومسلم ٢١٤/٢ ، وأبُو داود (١٢٣٧) ، وابن ماجة (١٢٥٩) ، والترمذى (٥٦٦) ، والنمسائى ١٧٠/٣ ، وأبُن خزيمة (١٣٥٦ و ١٣٥٧) .

(٣) رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد - موقوفاً - : أخرجه مالك . (الموطأ) صفحة (١٣٠) ، وأحد ٤٤٨/٣ ، والدارمى (١٥٣٠) ، والبخارى ١٤٥/٥ و ١٤٦ ، وأبُو داود (١٢٣٩) ، وابن ماجة (١٢٥٩) ، والترمذى (٥٦٥) ، والنمسائى ٣/١٧٨ ، وأبُن خزيمة (١٣٥٨ و ١٣٥٦) .

(٤) أخرجه أَحَدٌ ٥٢٢/٢ ، والترمذى (٣٠٣٥) ، والنمسائى ٣/١٧٤ .

(٥) قال الترمذى : حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة .

(٦) أخرجه أبُو داود (١٢٤١) ، وأبُن خزيمة (١٣٦١) .

الله عليه السلام كان يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يتلوى عنقَة خلف ظهره^(١).

قال أبو عيسى: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مستنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى^(٢).

فصل

١٧٠ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله عليه السلام: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بيته ولينصرف»^(٣).

قال أبو عيسى: هشام بن عروة عن أبيه أن النبي عليه السلام أصح من حديث الفضل بن موسى^(٤).

هذا الحديث لم يذكره أبو عيسى في الجامع.

(١) أخرجه أحمد ٢٧٥/١ و٣٠٦، والترمذى (٥٨٧)، والناسى ٩/٣، وفي الكبرى (٤٤٤)، وابن خزيمة (٤٨٥).

(٢) قال الترمذى: هذا حديث غريب. وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته: حدثنا محمود ابن غيلان، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، أن النبي عليه السلام كان يلحظ في الصلاة... فذكر نحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجة (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠١٩).

(٤) وقال أبو داود: رواه حاد بن سلمة وأبوأسامة عن هشام، عن أبيه، عن النبي عليه السلام. لم يذكرا (عائشة رضي الله عنها).

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق ١٩ - ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

ما جاء في زكاة الإبل

١٧١ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أواس بن الحذان، عن أبي ذر، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها وفي البر صدقتها»^(١).

سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: ابن جرير لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حُدثت عن عمران بن أبي أنس^(٢).

١٧٢ - حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن المبارك، عن مجاهد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابع، قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مُسِنةً، فغضبَ. فقال: ما هذه؟ فقال: يا رسول الله آرَجعْتُها بيعيرينَ مِنْ حاشية الصدقة. قال: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ^(٣).

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي

(١) آخرجه أحد ١٧٩/٥.

(٢) وفي رواية أحد: (ابن جرير، عن عمران بن أبي أنس - بلغه عنه).

(٣) آخرجه أحد ٣٤٩/٤.

خالد، عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة...
مرسل^(١).

قال محمد: أنا لا أكتب حدث مُجالد، ولا موسى بن عبيدة.

ما جاء في زكاة البقر

١٧٣ - حدثنا محمد بن عبيدة المحاري، وأبو سعيد الأشع قالا: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثة من البقر تبع، وفي أربعين مسنة»^(٢).

سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: رواه شريك عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمّه^(٣)، عن عبدالله.

قال: قلت له: أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه. وقال: هو كثير الغلط^(٤).

في صدقة الرزق والتمرين والحبوب

١٧٤ - قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن حديث معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَّاقِ صَدَقَةً...»^(٥) الحديث.

(١) وقال محمد بن إسماعيل البخاري أيضاً: ليس هو عندي ب صحيح. انظر الحديث رقم (١) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه أحاديث ٤١١/١، وابن ماجة (٤٠٨)، والترمذى (٦٢٢).

(٢) في المخطوطة، وفي المطبوع من جامع الترمذى: (عن أبيه) وصوابه: (عن أمّه). انظر «سنن البهقى» ٤/٩٩، ونصب الراية ٢/٣٥٢.

(٤) كثير الغلط هنا هو شريك بن عبد الله، وليس أبو عبيدة كما ظن ابن حجر، ونقله عن هذا الموضع في «تهذيب التهذيب» ٥/٧٦ وانظر الحديث رقم (١٠٠) من هذا الكتاب، فقد قال الترمذى: شريك بن عبدالله كثير الغلط والوهם.

(٥) أخرجه أحاديث ٢/٤٠٢ و ٣/٤٠٢.

فقال: كان علي بن المديني ينفي هذا الحديث من حديث سهيل بن أبي صالح
إلا من حديث معمر.

في زكاة العسل

١٧٥ - حدثنا محمد يعني النسابوري، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة
ابن عبدالله، عن موسى (ق ٢٠ - أ) بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
قال رسول الله ﷺ: «في كُلّ عَشْرَةِ أَرْقَ زِقٌ»^(١).
سألت محدثاً عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل.
وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح^(٢).

١٧٦ - وسألته عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن
أبي سيارة، قلت: يا رسول الله، إنَّ لي نَحْلًا^(٣). فقال: «أَذْ مِنْهُ الْعَشْرَ»^(٤).
قال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ^(٥).
(قال أبو طالب القاضي): هكذا رأيته في كتاب «العلل»: (أن لي نَحْلًا)
(١) أخرجه الترمذى (٦٢٩)، والبيهقي ١٢٦/٤.

(٢) قال ابن حبان: صدقة بن عبدالله، كان من يروى الموضوعات عن الأنبياء، لا يُشتبه بروايته
إلا عند التعجب، روى عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:
«في العسل عشر، في كُلّ عَشْرَةِ قرب قربة»، (المجوروحون) ٣٧٤/١.
وقال الترمذى: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرٌ شيءٌ، (الجامع)
١٦/٣.

وقال البيهقي: تَرَدَّ بِهِ هكذا صدقة بن عبدالله السمين، وهو ضعيف. قد ضَيَّقَهُ أحد بن
حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، (السنن) ١٢٦/٤.

وقال النسائي: هذا حديث منكر، (تلخيص الخبر) ١٦٧/٢.

(٣) في المخطوطة (نَحْلًا) بالمعجمة. وذكر أبو طالب القاضي أنه وجدها هكذا في العلل، وصواب
أنها في العلل كما نقل عنه صاحب «نصب الرأية» ٣٩١/٢، وفي المصادر التي سندكرها في
التعليق الآتي: (نَحْلًا) بالهمزة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) ١٤١/٣، وأحد ٤/٢٣٦، وابن ماجة (١٨٤٣)، والبيهقي
١٢٦/٤.

(٥) انظر «نصب الرأية» ٣٩١/٢، و«تلخيص الخبر» ١٦٨/٢.

ولعله: (أن لي نحلا) بالخاء المبهمة. فإن أبا عيسى عد أبا سيارة فيمن روى زكاة العسل عن النبي عليه السلام. فلذلك كُتب هذا الحديث في هذا الباب.

باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ

١٧٧ - سألتُ مَحْمَداً عن حديث عطاء بن السائب، عن حرب بن عَبْدِ اللَّهِ الثقفي، عن جَدِّهِ أَبِيهِ أُمَّهِ، عن النَّبِيِّ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». فقال: هذا حديث فيه أَضْطَرَابٌ^(١)، وَلَا يَصْحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال مُحَمَّدٌ: عطاء بن السائب كنيته أبو زيد.

فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

١٧٨ - حدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا عاصم بن عبد العزيز، حدثنا

(١) بيان الأضطراب في هذا الحديث، وتحريجه:

★ قال أبو الأحوص: عن عطاء، عن حرب، عن جده أبى أمّه، عن أبيه. أخرجه أبو داود (٣٠٤٦)، والبيهقي ١٩٩/٩.

★ وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله. أخرجه أَحَدٌ ٤٧٤/٣، وأبو داود (٣٠٤٨).

★ وقال وكيع: عن سفيان، عن عطاء، عن حرب، عن النبي ﷺ. مرسلاً. أخرجه أبو داود (٣٠٤٧)، والبيهقي ١٩٩/٩.

★ وقال أبو نعيم: عن سفيان، عن عطاء، عن حرب بن عبد الله، عن خال له. أخرجه أَحَدٌ ٣٧٤/٤. والبيهقي ١٩٩/٩.

★ وقال عبد السلام بن حرب: عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبد الله بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب. أخرجه أبو داود (٣٠٤٩)، والبيهقي ١٩٩/٩.

★ وقال جرير: عن عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمّة، رجل من بني تغلب. أخرجه أَحَدٌ ٤٧٤/٤، والبيهقي ١٩٩/٩.

★ وقال نمير بن أبي الأشعث: عن عطاء، عن حرب، عن أبي جده، أخرجه البيهقي ١٩٩/٩.

★ وقال حاد بن سلمة: عن عطاء، عن حرب، عن رجل من أخواه. انظر البيهقي ١٩٩/٩ و«تهدیب الكمال» ٥٢٩ / ٥، صفة حاد.

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي دباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: «فيما سقط السماء والعيون العشر...» الحديث^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: الصحيح مرسلاً، بسر بن سعيد، وسليمان بن يسار عن النبي عليه السلام.

١٧٩ - حدثنا رجاء بن محمد العذري البصري، حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي عليه السلام سَنَ فيما سقط السماء، وسقى المسيح، وسقى العيون: العشر... الحديث.

فسألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: هو عندي مرسلاً (قتادة عن النبي عليه السلام) ^(٢). وسعيد بن عامر كثير الغلط.

ما جاء في الخرائط

١٨٠ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي عليه السلام كان يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخربون التخل... الحديث ^(٣) (ق ٢٠ - ب).

١٨١ - حدثنا مسلم بن عمرو الحذاء المدني. قال: حدثني عبدالله بن نافع، عن محمد بن صالح التمّار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن

= وانظر تفاصيل أخرى في «التاريخ الكبير» للبخاري /٣/ الترجمة ٢٢٠. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وأيضاً «الجرح والتعديل» /٣/ الترجمة ١١٨. ورواية الدوري عن ابن معين ١٠٥/٢.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١٦)، والترمذى (٦٣٩)، والبيهقي ٤/ ١٣٠.

(٢) وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي من حدث رواه سعيد بن عامر عن همام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي عليه السلام سَنَ فيما سقط السماء. فقال: هذا خطأ. إنما همو: همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن النبي عليه السلام مرسلاً. علل الحديث رقم (٦٢٢).

(٣) أخرجه أحد /٦١٦٣: وأبو داود (١٦٠٦)، وابن حزم (٤٣١٣)، وابن حزم (٤٣١٥).

أَسِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ كُرُومَهُمْ، وَتِمَارَهُمْ^(۱).

فَسَأَلَتْ حَمَادًا، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجِ غَلَطٌ^(۲)، وَحَدِيثُ عَنَّابَ بْنِ أَسِدٍ أَصْحَاحٌ^(۳).

في المعنى في الصدقة

[۱۸۲ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن

(۱) أخرجه أبو داود (۱۶۰۴)، وابن ماجه (۱۸۱۹)، والترمذى (۶۴۴).

(۲) وجه الغلط هنا أن ابن جرير لم يسمع هذا الحديث من الزهرى، فقال: أخبرت عن ابن شهاب. (عند أحادى ۱۶۲/۶، وأبي داود (۱۶۰۶)، والبيهقي (۱۲۳/۴)).

وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: (ابن جرير ليس بشيء في الزهرى). (روايته ۱۳/۱). وقال ابن حزرة، عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يوثقه في الزهرى. (روايته ۱۳/۱).

(۳) قوله: (أصح) لا يعني صحة الحديث، بل أصح من حديث ابن جرير، وكلما المحدثين ضعيف لا يحتاج به.

قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث (۱۶۰۴): وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً وقال الترمذى. هذا حديث حسنٌ غريبٌ الجامع ۲۷/۳.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالله بن نافع الصائغ، عن محمد ابن صالح التمار، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسد، أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنبر كما يخرص التمر.

فقالا: هذا خطأ:

رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد؛ أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسد. ورواه يونس بن يزيد، فقال: عن الزهرى، أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسد، ولم يذكر (سعيد بن المسيب).

قال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهرى، أن النبي ﷺ. ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن ابن إسحاق في هذه الرواية.

قال أبي (أبو حاتم): الصحيح عندي - والله أعلم - : عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: كان يخرص العنبر كما يخرص التمر. كذلك رواه بعض أصحاب الزهرى. (علل الحديث، رقم ۶۱۷).

سَيَّانٌ ، عن أنس بن مالك ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعِهَا » [١].

سألتً مُحَمَّداً عن سعد بن سنان . فقال: الصحيح عندي سنان بن سعد . وهو صالح مقارب الحديث [٢] . وسعد بن سنان خطأ . إنما قاله الليث .

في رِضا المُصَدِّقِ

١٨٣ - حدثنا محمد بن طريف ، حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن أبي عثمان عن أبي هريرة . قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَكُمْ الْمُصَدَّقُ فَاعْطُوهُ صَدَقَتِكُ ، فَإِنْ أَعْتَدَيْ فَوَلَهُ ظَهَرَكُ ، وَلَا تَلْعَنْهُ ، وَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْتَبِسُ عَنْدَكَ مَا أَخَدَ مِنِّي » [٣] .

سألتً مُحَمَّداً عن هذا الحديث . فقال: إِنَّمَا يُرَوِي هَذَا عَنْ أَبِي عَثَمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلًا [٤] .

(١) ما بين المقوتين غير موجود في الخطوط، وأثبتناه من « جامع الترمذى »، حديث رقم (٦٤٦). فإن مناسبة السؤال تتعلق به، وللبيهارى كلام عليه مثل الذى هنا.

والحديث أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذى (٦٤٦)، وابن ماجة (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٢٣٥).

(٢) قال الترمذى: حديث أنس حديث غريبٍ من هذا الوجه . وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد ابن سنان . « الجامع »، ٢٩/٣.

وسعد بن سنان قال النسائي: ليس بثقة « الضعفاء والمتروكون »، الترجمة (٣٦٤). وقال أيضاً: منكر الحديث . (٢٨٢).

وقال عبدالله بن أحد: سمعت أبي يقول: سعد بن سنان ترك حديثه، ويقال: سنان بن سعد . وحديثه غير محفوظ . حديث مضطرب . « الضعفاء » للعقيلي ٢ / الترجمة ٥٩٦.

أخرجه البيهقي ١٣٧/٤.

(٣) وقال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى: يرويه عاصم الأصول، واختلف عنه: فرواه محمد بن طريف، عن حفص بن غياث . - وقيل: عن محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عاصم الأصول، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة .

والصواب: عن أبي عثمان النهدي، مرسلاً - عن النبي ﷺ . « العلل »، ٣ / الورقة ٢٢٧ و ٢٢٨ .

ما جاء في فضل الصدقة

١٨٤ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيمِينِهِ...» الحديث^(١).

١٨٥ - وقال حاد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن القاسم، عن عائشة: عن النبي ﷺ

فسألت محمدًا فقال: حديث القاسم بن محمد، عن أبي هريرة أصح.

وقال أيوب: حديث عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة^(٢).

(١) رواية عباد بن منصور؛ أخرجهما أحادي ٤٠٤/٢، ٤٧١، والترمذى (٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه أحادي ٢٥١/٦.

(٣) وقال أبو الحسن الدارقطنى: يرويه أيوب السختياني، وابن عون، وعباد بن منصور، وهشام ابن حسان، وهشام بن عمرو، عبدالواحد بن صبرة، ويونس بن عبيد، وثبت البناني، وميمون بن سياه.

فأما أيوب السختياني فاختفى عنه:

فرواه عنه معمر وحاج بن زيد، واختلف عن معمر، فرواه عبدالرزاق عنه، عن أيوب مرفوعاً. وخالقه محمد بن ثور، فرواه عن معمر، عن أيوب موقوفاً. وكذلك رواه حاد بن زيد، عن أيوب، موقوفاً.

وأما عباد بن منصور فاختفى عنه:

فرواه عبدالوهاب بن عطاء، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ووهم فيه، وخالقه الثوري وحاج بن سلمة ودادون بن أبي هند وكيع وعبدالله بن بكير وابن علية وعبدالأعلى عبد الصمد حاج بن حجاج، فرووه عن عباد، عن القاسم، عن أبي هريرة.

ورواه حاد بن زيد، عن عباد بن منصور، عن القاسم، موقوفاً، قوله. ويونس بن عبيد، عن صاحب له - وهو عباد بن منصور - عن القاسم، عن أبي هريرة.

قاله معتمر بن سليمان عنه وكذلك رواه ابن عون، عن القاسم، عن أبي هريرة، تفرد به عبد العزيز بن الحسن عنه.

* وانختلف عن ثابت البناني:

ما جاء في صدقة الفطر

١٨٦ - قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن حديث ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَنَادِيًّا: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

قال: ابن جرير لم يسمع من عمرو بن شعيب.

قال محمد: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبدالله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب^(٢)، وشعيب قد سمع من جده فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حاد بن سلمة، عن ثابت، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وخلقه سليمان بن حرب، فرواه عن حاد عن ثابت، عن القاسم. مرسلًا، وقيل: عن ثابت البناني، أنه سمعه من عباد بن منصور يحدث به عن القاسم.

* واختلف عن هشام بن حسان:

فرواه عبد الوهاب الثقفي، عن هشام، عن القاسم، عن أبي هريرة. مرفوعاً.
وخلقه وهب بن جرير، فرواه عن هشام بن حسان، عن صاحب له - قيل: إنه عباد بن منصور - عن القاسم، عن أبي هريرة. موقوفاً.

وخلقه عبد الأهل، فرواه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ووهم فيه (يعني عبد الأهل).

- والصحيح عن هشام قول وهب بن جرير.

- والصحيح عن أبوب قول حاد بن زيد عنه، ومتابعة ابن ثور عن معمر، عن أبوب.
- والصحيح عن ثابت عن القاسم مرسلًا.

- والصحيح عن عباد بن منصور، عن القاسم، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

(*) وأما عبد الواحد بن صبورة، فرواه عن القاسم، عن أبي هريرة مرفوعاً. حدث به عنه مبارك بن فضالة. *العلل* ٣ / الورقة ٢١٦ - ٢١٧.

أقول بعد هذا العرض المتقن من الدارقطني: رحم الله هذا الرجل فقد كان بحق الإمام لكل من تناول علل الحديث، ونسأل الله أن ينفعه به يوم يلقاه.

(١) أخرجه الترمذى (٦٧٤). وقال: حسن غريب.

(٢) عمرو بن شعيب؛ ليس بهجة، وأحمد بن حنبل لم يتعجب به مطلقاً، وحقق محمد بن إسماعيل البخاري قائل هذا الكلام لم يزره له في الصحيح، ولا نصف سند، ولم يرو له مسلم شيئاً. انظر تلقيتنا على الحديث رقم (٥٥) من هذا الكتاب.

١٨٧ - سألت مهداً (ق ٢١ - ١) عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس،
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ^(١).

قال: روى غيره يزيد بن هارون^(٢)، عن حميد، عن الحسن، قال: خطب
أَبْنَ عَبَّاسٍ^(٣).
وكانه رأى هذا أصح^(٤).

إنما قال محمد هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي. والحسن
البصري في أيام عثمان. وعلى كان بالمدينة^(٥).

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار - ٩٠٨)

(٢) رواية يزيد بن هارون في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٢٣/٣ بمتابعة مهل بن يوسف فيها: (عن
حيد، عن الحسن، عن ابن عباس). وروايته عند النسائي ١٩٠/٣ و٥٢: (أنينا حيد،
عن الحسن، أن ابن عباس خطب...).

(٣) أخرجه أحد ٢٢٨/١، و أبو داود (١٦٢٢).

(٤) لا تبني هذه الجملة كما أسلفنا صحة الحديث، ففي جميع الحالات الحسن لم يسمع من ابن عباس
 شيئاً كما سيظهر بعد، ومعنى (وكانه رأى هذا أصح) أن قول الحسن: خطبنا ابن عباس
تدليس سخيف اشتهر به الحسن يتبين على السامع أن الحسن كان فيمن خطبهم ابن عباس،
والصواب: خطب ابن عباس. تابع التعليق التالي.

(٥) وقال علي بن المديني: كان (الحسن) بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، استعمله عليها
علي، وخرج إلى صفين. وقال - في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة -: إنما هو كقول
ثابت: قدم علينا عمران بن الحسين. ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي. وكقول الحسن: إن
سراقة بن مالك بن جعشن حدثهم. وكقوله: غزا بنا مجاشع بن مسعود. الحسن لم يسمع من ابن
عباس. وما رأه قط. كان ابن عباس بالبصرة. (العلل، صنحة ٥١).
وقال ابن معين: قال يزيد في حديثه: سمع الحسن من ابن عباس. قال يحيى: ولم يسمع منه.
«دوري» الترجمة (٤٠٩٥).

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا. قوله: خطبنا ابن عباس.
إنما خطب أهل البصرة. ولم يسمع الحسن من ابن عباس. (كشف الأستار - ٩٠٨) والجملة
مضطربة في المطبع منه. وجاءت على الصواب واضحة في «نصب الرأبة» ٤١٩/٢، ونقلناها
محترمة.

فصلٌ

١٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن عثمان بن خلف، حدثنا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»^(١).

سألتَ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فقال: هكذا حدثنا عن محمد بن عثمان بن خلف مرفوعاً، وهذا حديثه، ولا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غيره^(٢).

١٨٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَزِيزَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ مُوْلَى بْنِ هَشَمَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْخَالِدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

سألتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَنْكَرَاهُ وَلَمْ يَعْدَهُ شَيْئًا^(٤).

هذا الحديث ذكره أبو عيسى هكذا في موضعين من كتاب «العلل»، وسيأتي ذكره إن شاء الله في كتاب «البر والصلة»، ولم يذكر أبو عيسى هذا الحديث، ولا الذي قبله في كتاب الجامع.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسْنَ مِنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. إِنَّمَا كَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِالْبَصَرَةِ وَالْيَوْمُ أَيَّامُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: الْحَسْنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. وَقَوْلُهُ: خَطَبَنَا أَبْنَ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصَرَ!! «الْمَرَاسِيلُ» صَفَحَةُ ٣٢ - ٣٤.

(١) آخرجه الحميدي (٢٣٧)، والبزار «كشف الأستار - ١٨٨١».

(٢) إسناده ضعيف؛ محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية بن خلف؛ قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» ٨ / الترجمة ١٠٨. وقال الدارقطني: ليس بالقوي؛ تفرد بحديث عن هشام بن عمروة في الزكاة. «سؤالات البرقاني - ٤٧٣».

(٣) أورذه ابن عدي في «الكامل» ٣ / الورقة ٩١ ضمن ترجمة محمد بن كثير.

(٤) وهو كما قالوا: فمداره على محمد بن كثير مولى بني هاشم. قال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» ١ / الترجمة ٦٨٣.

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلته وسلم تسلينا

ما جاء في فضل شهر رمضان

١٩٠ - قال أبو عيسى: سألتَ مُحَمَّداً، قُلْتُ: حدثنا أبو كُرِيب، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ...» الحديث^(١).

فقال: غلط أبو بكر بن عياش في هذا الحديث.

١٩١ - قال محمد: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، قال: إذا كانَ رَمَضَانُ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

قال: وهذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

ما جاء في شهر يكون تسعًا وعشرين

١٩٢ - قال أبو عيسى: سألتَ مُحَمَّداً عن حديث القاسم بن مالك المزني،

(١) أخرجه ابن ماجة (١٦٤٢)، والترمذى (٦٨٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه هكذا إلا من روایة أبي بكر.

عن الجريري، عن أبي نصرة، عن (أبي سعيد)^(١): مَا صَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ

فلم يعرفه إلا من حديث (ق ٢١ - ب) القاسم بن مالك، واستحسن هذا الحديث جداً، وقال لم يخالف القاسم في هذا الحديث.

هكذا ذكر أبو عيسى هذا الحديث في كتاب «العلل» عن أبي سعيد. ثم ذكره في موضع آخر منه فقال:

حدثنا مجاهد بن موسى البغدادي، حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي هريرة قال، مَا صَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَمْنَا ثَلَاثَيْنَ^(٢).

ثم قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: هو حديث القاسم بن مالك. وما أعلم أحداً روى هذا الحديث خلاف هذا ولم يعرفه إلا من حديثه.

فساقه بذلك السند بعينه، ولكن (عن أبي هريرة) لا (عن أبي سعيد) وأبو عيسى عَدَ في جامعه أبا هريرة فيمن روى هذا المعنى عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الصحابة، ولم يعد فيهم أبا سعيد.

في الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

١٩٣ - قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن حديث سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ عُمُومَةَ لَهُ شَهَدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُؤْيَا الْمُلَائِكَ^(١).

(١) صوابه: (عن أبي هريرة) كما سيأتي في مصادر تخرجه. وانظر كلام أبي طالب القاضي الآتي في الأصل. وأوله: (هكذا ذكر أبو عيسى هذا الحديث في كتاب العلل...).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٥٨).

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على مستند أبيه ٢٧٩/٣.

فقال: هو خطأ من سعيد بن عامر. وال الصحيح: شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس^(١).

فيما يُستحب عَلَيْهِ الْفَطَارُ

١٩٤ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس^٢. قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد نمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ما وفاته، فإن الماء طهور»^(٣).

١٩٥ - سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح حديث شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ^(٤). وحديث سعيد بن عامر وهم^(٥).

مَا جَاءَ إِذَا أَفْتَلَ اللَّيْلَ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٩٦ - حدثنا محمد بن حميد الرازى، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو فروة الراھاوي، عن عبادة بن نصيّ، عن أبي سعد الخير قال:

(١) وكذا قال أبو حاتم: أخطأ فيه سعيد بن عامر. إنما هو شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ. علل الحديث، رقم (٦٨٣).

(٢) أخرجه الترمذى (٦٩٤)، والنسائي في الكبرى «محفظ الأشراف»، ١٠٢٦، وابن خزيمة (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه أحد ١٨/٤، والنسائي في الكبرى «محفظ الأشراف»، رقم (٤٤٨٦). وله طرق أخرى إلى سليمان بن عامر غير هذا الطريق. ليس هنا مجال إيرادها.

(٤) قال الترمذى: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر. وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ. وهو أصح من حديث سعيد بن عامر. «المجامع» ٦٩/٣. وقال علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى: يقال: إن سعيداً وفتم. وإنما روى شعبة هذا الحديث عن عاصم عن حفصة، عن سليمان بن عامر. وهو الصحيح. «العلل» ٤/ الورقة ٣٣.

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْلَّيْلِ الصَّيَامَ، فَمَنْ صَامَ فَلَنْ يَعْنَى، وَلَا أَجْرَ لَهُ»^(١)

سألت محدثاً عن هذا الحديث. فقال: أرى هذا الحديث مرشلاً، وما أرى عبادة بن نبي سمع من أبي سعد الخير.

قال محمد: وأبو فروة الرهاوي (ق ٢٢ - أ) صدوق إلا أن ابنته محدثة روى عنه أحاديث مناكن، واسم أبي فروة يزيد بن سنان^(٢).

كتب هذا الحديث في هذا الباب، لأن أبي عيسى قال فيه في الجامع: وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعد الخير.

في الصوم عن الميت

١٩٧ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشعري قال: حدثنا أبو خالد الأحرار، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل ومسلم البطيني، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صيام شهرين متتابعين، فقال: أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فحق الله أحق»^(٣).

سألت محدثاً عن هذا الحديث. فقال: جواد أبو خالد الأحرار هذا الحديث،

(١) أورده ابن عدي في «الكامل» / ٣ / الورقة ٢٤٩ في سياق ترجمة يزيد بن سنان.

(٢) يزيد بن سنان، أبو فروة؛ قال ابن معين: ليس حديثه بشيء (دوري - ٢٠٦٣) «وقال أيضاً: ليس بشيء». (دوري - ٥٠٢٣). وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ليس بشيء (روايته - ٨٩٤). وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق، والغالب عليه الغفلة. يكتب حديثه ولا يتحرج به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. «المجموع والتدعيل» / الترجمة ١١٢٠، وقال النسائي: مترون الحديث. «الضعفاء والمتركون» الترجمة (٦٥٠)، وقال البرقاني، عن الدارقطني: مترون. (روايته / ٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم ١٥٦/٣، وأبن ماجه (١٧٥٨)، والترمذى (٢١٦ و ٢١٧)، والنمساني في الكبرى (ورقة ٣٩ - ب)، وأبن خزيمة (١٩٥٣ و ٢٠٥٥).

وأستحسن حديثه جداً^(١). قال محمد: وروى بعض أصحاب الأعمش مثل ما روى أبو خالد الأحمر.

ما جاء فيمن استقاء عمداً

٢٩٨ - حدثنا علي بن حجر، بحدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ أَسْتَقَاهُ عَمْدًا فَلَيَقْضَى»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلاًّ من حديث عيسى بن يونس^(٣)، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وقال: ما أراه محفوظاً^(٤).

(١) قال أبو الحسن الدارقطني: وأخرج مسلم حديث الأشع، عن أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطري وسلمة، عن عطاء، وسعيد ومجاهد، عن ابن عباس، أن امرأة زعمت أن اختها ماتت وعليها صرم.

قال البخاري: ويدرك عن أبي خالد. ونص الحديث.

وخلقه جماعة، منهم: شعبة، وزائدة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، وجرير، وعيبر بن القاسم، وغيرهم. رواه عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس. وبين زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد. فقال في آخر الحديث: فقال سلمة بن كهيل والحكم - وكانا عند مسلم حين حدث بهدا - : ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس.

«التبغ» صفحات ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤.

ونقول: إذا خالف أبو خالد الأخر شعبة وحده سقط حديث أبي خالد، فكيف وقد خالف مع شعبة هذا الجماعة من أصحاب الأعمش.

قال أبو بكر البزار: (سلیمان بن حیان أبو خالد الأحمر) ليس من يلزم زیادته حجۃ، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روی أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها.

«تهذیب التهذیب» ٤ / الترجمة ٣١٣.

(٢) أخرجه أحد ٤٩٨/٢، والدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذی (٧٢٠)، وابن خزيمة (١٩٦٠ و ١٩٦١).

(٣) بل رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام بن حسان. أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والبيهقي ٤/٢١٩.

(٤) قال الترمذی: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظاً. قال أبو

وقد روی بحجي بن أبي كثير، عن عمز بن الحكم، أن أبي هريرة كان لا يرى القيمة يفطر الصائم.

ما جاء في الأفطار متقدماً

١٩٩ - قال أبو عيسى: سألت محمدآ عن حديث أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يَفْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(١).

فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدرى أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا^(٢).

ما جاء في القبلة للصائم

٢٠٠ - حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا هشام عيسى (الترمذى): وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا يصح إسناده. «الجامع» ٩٠/٣.

وقال الدارمي - بسنده إلى عيسى بن يونس - : قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. «الستن» ٣٤٧/١.

وقال أبو داود: (بعض الحفاظ لا يراه محفوظاً). وأنكره أحد. وقال في رواية: ليس من ذا شيء، وقال مهنا عن أحد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه. انظر «نصب الراية» ٤٤٨ و٤٤٩، و«تلخيص الخبر» ١٨٩/٢. و«الستن الكبير» للبيهقي ٢١٩/٤، وفيها: (بعض الحفاظ لا يراه محفوظاً) من قول البيهقي، وليست من قول أبي داود كما جاء في «نصب الراية» و«تلخيص الخبر». وانظر «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود / صفحة (٢٩٢).

(١) أخرجه أحمد ٣٨٦/٢ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠، والدارمي (١٧٢١ و١٧٤٢)، وأبو داود ٢٣٩٦ و(٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذى (٧٢٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧ و١٩٨٨).

(٢) وفيه اضطراب شديد، ذكره أبو الحسن الدارقطني في «العلل» ٣/ الورقة ٣٧ و٣٨ وبين أوجه الخلاف فيه.

وقال الذهبي: أبو المطوس، عن أبيه، اسمه يزيد بن مطوس، ضعيف. روی عنه حبيب بن أبي

الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي (ق: ٢٢ - ب) وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: رَوَى شِيبَانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢). وَرَوَى الزَّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتِنِي عَائِشَةَ^(٣). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ حَدِيثُ شِيبَانَ أَحْسَنَ.

٢٠١ - وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ مِيمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، مَوْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَةٍ وَهُمَا صَائِمَانِ». قَالَ: قَدْ أَفْطَرَ^(٤) فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا أَحَدَّثُ بِهِ، وَأَبُو يَزِيدٍ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ. وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَزَيْدُ بْنُ جَبَرٍ ثَقَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو مِيسِرَةَ سَمِعَ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الْخَطَابِ، وَابْنِ مُسْعُودٍ^(٥).

مَا جَاءَ لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٢٠٢ - سَأَلَتْ مُحَمَّداً. قَلَتْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَخْرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

ثَابَتْ. تَفَرَّدَ بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رُفِعَهُ: مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ... الْحَدِيثُ. وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَلَا لِأَبْوَهِ «الْمِيزَانُ» التَّرْجِمَةُ (١٠٦١١).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّوْمِ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» اَنْظُرْ «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» حَدِيثُ رَقْمِ (١٧٣٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ ١٣٦/٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ («تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» ١٦٢٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ («تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» ١٧٧٧٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْدَادٌ ٤٦٣/٦، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٨٦).

(٥) أَبُو مِيسِرَةَ، هُوَ عُرْوَةُ بْنُ شَرَحْبِيلَ الْمَدْعَانِيِّ الْكَرْفَيِّ. وَمِنْاسِبَةُ ذِكْرِهِ هُنَّا، حَدِيثُهُ عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بْنَتِ الصَّدِيقِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبَدَهُ. «جَامِعُ التَّرمِذِيِّ» حَدِيثُ رَقْمِ (٧٢٨). فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَبْدأْ أَبُو طَالِبَ الْقَاضِيَ بِابَا جَدِيدًا. (مَا جَاءَ فِي مَبَاشِرَةِ الصَّائِمِ) ثُمَّ يَذَكُّرُ هَذَا الْحَدِيثُ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ.

مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة: عن النبي ﷺ قال: «من لم يُجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف^(٢). ويحيى بن أيوب صدوق^(٣).

(١) أخرجه أحد ٢٨٧/٦، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجة (١٧٠٠)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائي ١٩٧/٤ و ١٩٧، وابن خزيمة (١٩٣٣).

(٢) قال الترمذى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روى عن نافع، عن ابن عمر. قوله: وهو أصح. وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً. «الجامع» ٩٩/٣.

وقال أبو عبدالرحمن النسائي رحمة الله تعالى: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ثم ذكر طرق الخلاف بين الرفع والوقف - وقال: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي. «السنن الكبرى» الورقة ٣٦ - ب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً: لا صيام لم ينوه من الليل. ورواه يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً. قلت له: أيهما أصح؟ قال: لا أدرى. لأن عبدالله بن أبي بكر أدرك سالماً، وروى عنه، ولا أدرى سمع هذا الحديث منه، أو سمعه من الزهرى عن سالم، وقد روى هذا عن الزهرى عن حزة بن عبد الله ابن عمر عن حفصة قوله: وهو عندي أشبه. «عمل الحديث» رقم (٦٥٤) وقد جاء السؤال في المطبوع من «العلل» مشوهاً ناقصاً. فأثبتته على الصواب من «نصب الراية» ٤٣٤/٢.

وقال أبو عبدالله محمد بن إسحاق البخاري رضي الله عنه: قصة حفصة في الصوم - وساق أيضاً طرق الخلاف فيه - ثم قال: غير المرفوع أصح. انظر للأهمية «التاريخ الصغير» للبخاري ١٣٢-١٣٤.

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: سئل الحفظ. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يتحجج به. «الجرح والتعديل» ٩/٥٤٢ الترجمة (٦٦٦). وقال النسائي: ليس بذلك القوي. «الضعفاء والمتركون» الترجمة (٦٦٦). وقال الأجري: قلت لأبي داود: يحيى ابن أيوب ثقة؟ قال: هو صالح. «سؤالات الآجري» ٥/ الورقة ١٤.

في إيجاب القضاء على المنطوع المفطر في صيامه

٢٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرضت لنا طعام فاشتهيأنا. فأكلنا منه، فجاء رَسُولُ اللهِ ﷺ الحديث. فقال: أقضيا يوما آخر مكانة^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: لا يصح حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة في هذا^(٢)، وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء.

في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

٢٠٤ - حدثنا أبو موسى بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

(١) أخرجه أحاديث ١٤١/٦ و٢٣٧ و٢٦٣، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذى (٧٣٥).

(٢) وقال الترمذى: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبدالله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهرى عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح. الجامع ٣/٣٠٣.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبدالله العمري، وسبيان بن حسين، وجعفر ابن برقان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة. قالت: أصبحت حفصة وعائشة صائمتين فأهلدي لها هدية. فذكر الحديث. قال أبي: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن عبيدة، قال: سُئل الزهرى عن هذا الحديث. فقال: لم أسمعه من عروة، إنما حدثني رجل على باب عبدالملك بن مروان، أن عائشة أصبحت صائمة. «علل الحديث» رقم (٦٨٩).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: هو خطأ الصواب ما رواه مالك وابن عبيدة ويونس بن يزيد وعبدالله العمري عن الزهرى، عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسل. «علل الحديث» رقم (٧٨٢).

وتساق أبو الحسن الدارقطنى الخلاف حول هذا الحديث، وأجاد في عرضه وأفاد، ثم قال: ولا يثبت، وليس فيها كلها شيء ثابت. انظر «العلل» ٥ / الورقة ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠. ولو لا خوفي من كبر حجم هذا الكتاب لأوردت جميع أوجه الخلاف التي ذكرها أبو الحسن الدارقطنى وغيره من علماء الحديث، في هذا الحديث وغيره أيضاً، مما يُفيد الإخوة الباحثين عامة، والمحبين لدراسة علل الحديث خاصة. وعذرني أنني أحيل إلى المصادر حسب علمي المتواضع، وجهدي القليل.

الحكم، سمعت القاسم بن مخيمرا، يُحَدِّثُ عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس ابن سعد، كُنَّا نَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَنُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا... الْحَدِيثُ^(١).

٢٠٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي (ق ٢٣ - ١)، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرا، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد قال: أَمِرْنَا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث وقلت له: حديث الحكم، عن القاسم بن مخيمرا، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد أصح، أو حديث سلمة بن كهيل، عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: لم أسمع أحداً يقضى في هذا بشيء إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي^(٣)، إلا أن هذا خلاف ما يُروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر. قال ابن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

في العمل في أيام العشر

٢٠٦ - حدثنا أحمد بن نيزك البغدادي، حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا صالح بن عمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ: التَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيعُ، وَالتَّهْلِيلُ».

سألت مهداً، وعبدالله بن عبد الرحمن عن هذا الحديث، فلم يعرفاه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه النسائي ٤٩/٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢١/٣ و٦/٦، وابن ماجة (١٨٢٨)، والنسائي ٤٩/٥، وابن خزيمة (٢٣٩٤).

(٣) قال أبو عبد الرحمن النسائي: سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة ابن كهيل. «السنن» ٤٩/٥.

في صوم الدهر

٢٠٧ - قال أبو عيسى: سالتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث. فقلت: حديث مطرف، عن عمران بن حصين: قيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانَا لَا يُفْطِرُ. قال: لا صائم، ولا أفتر.

رواوه الجريري، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف، عن عمران^(١).

ورواه قتادة، عن مطرف، عن أبيه^(٢). أيها أصح؟ فقال: يتحمل عنها كلّيهما^(٣).

باب كراهيّة الحجامة للصائم

٢٠٨ - جدثنا محمود بن غيلان، ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب ابن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفتر الحاجم والمحجوم»^(٤).

(١) أخرجه أبُو حَمْدٍ ٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣، والنسائي ٤/٤، وابن حبان (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه أبُو حَمْدٍ ٢٤/٥ و٢٥ و٢٦، والدارمي (١٧٥١)، وابن ماجة (١٧٠٥)، والنسائي ٤٠٧/٤، وابن خزيمة (٢١٥٠).

(٣) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: من صام الأبد فلا صام ولا أفتر.

قلت: رواه قتادة عن مطرف عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال أبي: قتادة أحافظ.

وقال أبو زرعة: ما أقف من هذا الحديث على شيء يتحمل أن يكونا جميعاً صحيحين، ومطرف عن أبيه ما أدرى كيف هو. والجريري بأخره سأله حفظه، وليس هو بذلك الحافظ. «عمل الحديث» رقم (٦٧٩).

(٤) أخرجه أبُو حَمْدٍ ٤٦٥/٣، والترمذى (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ^(١).

وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يُحدث به عن عبد الرزاق. وقال هو غلط، قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام (ق ٢٣ - ب) قال: كسب الحجاج خيث، ومهر التغبي خيث، وثمن الكلب خيث^(٢).

وسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان.

فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلامها عندي صحيح.
٢٠٩ - لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبيأساء عن ثوبان^(٣).

٢١٠ - وعن أبي الأشعث^(٤)، عن شداد بن أوس. روى الحديثين جميعاً^(٥).

(١) وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: وهذا الحديث عندي باطل. «علل الحديث» رقم (٧٣٢): وذكر نحوًا من كلام إسحاق بن منصور الذي ساقه الترمذى عنه.

فتأمل بعد ذلك قول الترمذى على هذا: حديث حسن صحيح ١١١

(٢) رواية هشام عن يحيى، أخرجهما الدارمي (٢٦٢٤)، ومسلم (٣٥٥).
ورواه أيضًا أبان وعمر والأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن يحيى مثل رواية هشام انظر «مسند

أحمد» ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و٤٦١/١٤١، ومسلم ٣٥/٥، و«سنن أبي داود» رقم (٣٤٢١)، والترمذى (١٢٧٥).

(٣) أخرجه أحاديث ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣، والدارمي (١٧٣٨)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨٠)، وابن خزيمة (١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٨٣). من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبيأساء، عن ثوبان.

(٤) يعني رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد. فقد جاء في «نصب الراية» ٤٧٢/٢ نقلًا عن هذا الموضع من كتابنا هذا: فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً؛ رواه عن أبيأساء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد.

(٥) رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد؛ أخرجهما أحاديث ١٢٢ و١٤٠، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبير (ورقة ٤٢ - ١).

قال أبو عيسى : وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس ، وثوبان صحيحان^(١).

٢١١ - سألت محمدًا عن أحاديث الحسن في هذا الباب ، فقال : يُروَى عن

(١) وقع في هذا الحديث اضطراب شديد على النحو التالي :
رواوه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبيأسأه عن ثوبان .
ورواه أبوب وعاصم الأحول ودادود بن أبي هند والمشنقي بن سعيد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبيأسأه عن شداد بن أوس .
ورواه قتادة وأبوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبيأسأه ، عن شداد . ليس فيه (أبو الأشعث)
ورواه خالد الحذاء وأبوب وعاصم الأحول ومنصور ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن
شداد ، ليس فيه (أبوأسأه) .
ورواه أيضًا أبوب ، عن أبي قلابة عَمَّ حدثه ، عن شداد .
ورواه يحيى بن أبي كثير وأبوب ، عن أبي قلابة ، عن شداد . ليس فيه (أبو الأشعث) ولا
(أبوأسأه) .
وقال أبو زكريا يحيى بن معين رضي الله عنه : إنه حديث مضطرب ، ليس فيه حديث ثابت .
« نصب الراية » ٤٨٢/٢ .

وربما يقول قائل : إن محمد بن إساعيل البخاري قد صصح هذا الحديث .
ونقول - وبالله التوفيق - : إن قوله (ليس في هذا الباب أصلح من حديث شداد بن أوس
و ثوبان) لا يعني صحة الحديث كما أسلفنا مراراً . (بل معناه إنه أقل ضعفًا من غيره) نصب
الراية ٤٨٢/٢) ويؤيد ذلك أن البخاري في صحيحه لم يتحقق بمثل هذا ، بل ذكر وروى
ما يخالفه :

قال محمد بن إساعيل البخاري : باب الحجامة والقيء للصائم . ثم ذكر بعض الموقوفات
والمقالات ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو محروم واحتجم
وهو صائم . (مع اعتراضنا على عكرمة فإن فيه جرحاً يقتضيه) ، ثم حديث حميد أنه سمع
ثابتاً يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنت تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من
أجل الضعف . انظره صحيح البخاري ٤٣ و ٤٢/٣ . وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن
مسلمة ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال : أنس : ماكنا ندع الحجامة للصائم
إلا كراهية المجهد . « السنن » رقم ٢٣٧٥ .

الحسن قال: حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ .

قال محمد: «ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد»^(١).

٢١٢ - قلت له: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح. أو حديث معقل
ابن سنان؟^(٢)

فقال: معقل بن يسار أصح^(٣). ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب،
ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن.

(١) قال علي بن عبدالله بن المديني، رحمه الله:

روى الحسن عن أسامة عن النبي ﷺ : «أنظر الحاجم والمحجوم».

ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان عن النبي ﷺ .

ورواه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ .

ورواه مظير عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ .

ثم قال محمد بن أحمد بن البراء - الرواية عن علي بن المديني -: أخبرنا علي - قراءة عليه -

أخبرنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال: «أنظر

ال الحاجم والمحجوم»^(٤) «العلل» لابن المديني صفحه (٥٦ و ٥٧).

فتتأمل ما ذكره ابن المديني، لتعرف ماذا يفعل التدليس بأهله.

والحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا من أسامة، ولا من ثوبان، ولا من معقل بن يسار، ولا

من علي بن أبي طالب. انظر «العلل» لابن المديني / صفحه ٥١ إلى ٦٠، و«الراسيل» لابن

أبي حاتم / صفحه ٣١ إلى ٤٤ و«الراسيل» للعلائى / صفحه ١٩٤ إلى ١٩٩، و«التهذيب

النهذيب» / ٢ / صفحه ٢٦٣ إلى ٢٧٠.

(٢) حديث معقل بن سنان: أخرجه أبو حمزة ٤٧٤/٣ و٤٨٠، والنمساني في الكبرى (ورقة ٤٢) -

(أ)

و الحديث معقل بن يسار، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٢٩/٣، والبزار (كشف

الأستار - ١٠٠١ و ١٠٠٢)، والنمساني في الكبرى (ورقة ٤٢ - ١).

(٣) لا يصح هذا الحديث عن معقل بن يسار، ولا عن معقل بن سنان:

- قال البزار: تفرد به عطاء، وقد أصبه اختلاط، ولا يجب الحكم بهديه إذا انفرد به

(كشف الأستار ١٠٠٢).

٢١٣ - حدثنا عمرو بن علي، حدثني سلم بن قتيبة، حدثنا شعبة، قال:
قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة، قال: لا. ولا حرف.

باب الرخصة في ذلك

٢١٤ - حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الوارث،
عن أنس بن مالك، قال: «مر بنا أبو طيبة في رمضان. فقلنا: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟
قال: حَجَّمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

سألت مهداً: عن عبد الوارث هذا. فقال: هو رجلٌ مجهولٌ^(١).

٢١٥ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن
سفيان، عن خالد الخذاء، عن أبي التوكل، عن أبي سعيد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَةً فِي الْمِحْجَامَةِ لِلصَّائِمِ^(٢).

- وقال أبو عبدالرحمن النسائي: عطاء بن السائب كان قد اخْتَلَطَ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين (سلبان بن معاذ، ومحمد بن فضيل) على اختلافهما عليه فيه. «الستن الكبرى» الورقة (٤٢ - ب)

- وقال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار. «العلل» صفحة (٥١). وقال أبو حاتم: لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار. «المراasil» صفحة (٤٢). وقال عباس الدوري: سئل يحيى - بن معين - : سمع الحسن من معقل بن يسار؟ قال: ليس ذاك بيبين.
«روايته - ٤٠٩٦».

(١) وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن الصباح البزار، قال: حدثنا شريك عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس، فذكره. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. «علل الحديث» رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه البزار (كتف الأ Starr - ١٠١٢)، وانظر «ابن خزيمة» أرقام (١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ٢٠٠٥)

وقال البزار: لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري.

وقال ابن خزيمة: إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أدرج في الخبر.

سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان هو خطأ.

قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد موقوفاً أصح. هكذا روى قتادة وغير واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله^(١).

حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا ابن علية، عن حميد وهو الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مثله، ولم يرفعه^(٢). هذا هو موضع الإسناد والله أعلم.

في فضـاءـ الحـائـضـ الصـيـامـ دـوـنـ الصـلـةـ

٢١٦ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسحور، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن (ق ٢٤ - أ) عائشة، قالت: كُنَّا نَحِيْضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطَهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِيَقْضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِيَقْضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣).

(١) قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أنه كان يكره الحجامة للصائم من أجل الضعف. وحدثناه إسحاق بن الصواف، حدثنا يحيى بن عباد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. قال البزار: هكذا رواه شعبة ولم يرفعه، وقد نحا به نحو المروف إذ قال: إنما كرهت الحجامة. «كشف الأستار» ٤٧٦/١ و٤٧٧.

وكذلك روى حاد بن سلمة، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً. «كشف الأستار» رقم (١٠١٣).

(٢) وقال ابن أبي حاتم: سالت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ كان يرخص في الحجامة والبلاشرة للصائم. فقلالا (أبو حاتم وأبو زرعة): هذا خطأ. إنما هو عن أبي سعيد قوله. رواه قتادة وبجاعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. قوله.

قللت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ [قلالا]: وهم إسحاق في الحديث. قلت قد تابعه معتمر؟ قالا: وهم فيه أيضاً معتمر. «علل الحديث» رقم (٦٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٦٧٠)، والترمذى (٧٨٧).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: أرجو أن يكون محفوظاً.

قال محمد: وعبيدة بن معتب الضبي يُكتَنِي أبا عبد الكرم، وهو قليل الحديث، وأنا أروي عنه^(١).

ما جاء في من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

٢١٧ - حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا أبوبن واقد الكوفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قومٍ فلا يصومَ تطوعاً إلا بإذنهم»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث منكر، وأبوبن واقد روى عنه محمد بن عقبة السدوسي.

ما جاء في الصوم في الشتاء

٢١٨ - سألت مهداً عن حديث أبي إسحاق، عن ثمير بن عريب، عن عامر ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء^(٣).

فقال: هو حديث مُرْسَلٌ، وعامر بن مسعود لا صحبة له ولا سماع من النبي ﷺ^(٤).

(١) عبيدة بن معتب؛ لم يرو له البخاري في صحيحه إلا تعليقاً. قال عمرو بن علي الفلاس: كان يحيى بن سعيد، عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - لا يحدثان عن عبيدة الضبي. وقال أحد: ترك ابن المبارك حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث؛ وقال أبو زرعة: ليس بقوي. (الجرح والتعديل ٦/٤٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٦٣)، والترمذى (٧٨٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٧٩٧)، وأحمد ٤/٣٣٥، والبيهقي ٤/٢٩٦ وقال: هذا مرسى.

(٤) عامر بن مسعود، قال ابن معين: ليس له صحابة. وقال: لم يكن من أصحاب النبي ﷺ. (رواية الدورى ٥٢١٢ و ٣١٨).

باب

٢١٩ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُنْظَرُ النَّاسُ، وَالْأَصْحَى يَوْمٌ يُضَحَّى النَّاسُ»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث^(٢)، وقلت له: محمد بن المنكدر، سمع من عائشة؟ فقال: نعم روى مخرمة بن بكر، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت عائشة.

(١) أخرجه الترمذى (٨٠٢).

(٢) إسناده ضعيف؛ يحيى بن ميان. قال الساجي: ضعفة أحد، وقال حبيل بن اسحاق عن أحد: ليس بحججة. وقال إبراهيم بن الجندى عن ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يُبالي أى شيء، حدث، كان يتوهם الحديث. وقال عثمان الدارمى عن يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال النسائي: ليس بالقوى. «تهذيب التهذيب»، ١١/٥٨٩.

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلله وسلم تسليماً

ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٢٢٠ - قال أبو عيسى : سألت مهداً عن حديث القاسم بن الفضل ، عن محمد بن علي ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الحجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضعيفٍ»^(١).

فقال : هو حديث مرسل (ق ٢٤ - ب) ، لم يدرك محمد بن علي أم سلمة^(٢).

في الجمع بين الحج والعمرة

٢٢١ - حدثنا يحيى بن أكثم ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : «لَبَّيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمُعْرِمَةِ وَالْحَجَّ مَعًا ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَعْمَرْهُ وَتَحْجَّهُ.

(١) أخرجه أحاديث ٢٩٤ / ٦ و ٣٠٣ و ٣١٤ و ابن ماجة (٢٩٠٢).

(٢) وقال أبو طالب : سألت أحد بن حتب عن محمد بن علي : سمع من أم سلمة شيئاً ؟ قال : لا يصح أنه سمع . وقال أبو حاتم : لم يلق أم سلمة . (الراسيل ، صفحة ١٨٥).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، أصحاب حيد^(١) يقولون عن حيد سمع أنساً.

قال محمد: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: قدمت البصرة فرأيت حميداً وعنده أبو بكر بن عياش. وجعل حميد يقول: قال أنس. قال أنس. فلما فرغ قلت له: أسمعت هذا قال: سمعت عمن أحدث عنه. قال محمد، يعني أنه لم يقل: سمعت أنساً، وسمعت عمن أحدث عنه، قال محمد: وكان حميد يدلّس.

ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٢٢٢ - قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن حديث موسى بن عقبة قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهي، قال رسول الله عليه السلام: «أتاني جبريل فقال لي: اجهر بالتلبية فإنها شعاع الحرج»^(٢).

فقال: الصحيح ما روى عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه عن النبي عليه السلام^(٣).

في كراهة تزويج المحرم

٢٢٣ - وسألت محمدًا فقال: لا أعلم روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن

(١) منهم: سفيان بن عيينة (عند الحميدى - ١٢١٥ ، وأحد ٣ / ١١١).

وبيهى بن سعيد (عند أحد ٣ / ١٨٢).

وشعبة (عند أحد ٣ / ٢٨٢).

ويزيد بن هارون (عند الدارمى - ١٩٣) . عبد الوهاب الثقفى (عند ابن ماجة - ٢٩٦٩) .

وحاد بن زيد (عند الترمذى - ٨٢١) .

(٢) أخرجه أحد ٥ / ١٩٢ ، وعبد بن حيد (٢٧٤) ، وابن ماجة (٢٩٢٣) ، وابن خزيمة (٢٦٢٨) ، ويزيد (٢٦٢٩) .

(٣) وقال الترمذى: لا يصح. وال الصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه: «المجامع» ٣ / ١٨٣ .

سلیمان بن یسار، عن أبي رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَلَالٌ»^(۱).
غير مطر الوراق^(۲).

٢٢٤ - وسألت محدثاً عن حديث يزيد بن الأصم. فقال: إنما روی هذا عن
يزيد بن الأصم: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَلَالٌ»^(۳). ولا أعلم أحداً
قال عن يزيد بن الأصم عن ميمونة^(۴) غير جرير بن حازم^(۵).

(۱) أخرجه أحد ٦، ٣٩٢/٦ ، والدارمي (١٨٣٢) ، والترمذى (٨٤١) ، وابن حبان (٤١١٨).

(۲) وقال الترمذى: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حاد بن زيد عن مطر الوراق،
عن ربيعة. «الجامع» ١٩١/٣.

قلنا: مطر الوراق؛ قال أبو داود: ليس هو عندي حجة. «سؤالات الأجري» ٤/الورقة
١٣ . وقال النسائي: ليس بالقوى. «الضعفاء والمتروكين» الترجمة (٥٦٧) وكذا قال أبو الحسن
الدارقطني. «التبيع» صفحه (٢٠٩)

ومما يزيد رواية مطر الوراق هذا وهنَا على وهن. أن مالك بن أنس رواه عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن، عن سليمان بن یسار، أن رسول الله علیه السلام بعث أبو رافع ورجالاً من الأنصار
فزوجاه ميمونة... الحديث. فذكره مرسلاً. «الموطأ» صفحه (٢٢٩).

ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة، مرسلاً. قال الترمذى «الجامع» ١٩٢/٣.

(۳) مرسلاً يزيد بن الأصم؛ أخرجه النسائي في الكبرى (ورقة ٤٢ - ب)، والبيهقي ٦٦/٥ ، وأورد
فيه قصة ساقها بسنده إلى يعقوب بن سفيان الفسوبي، ووقفنا عليها في «كتاب المعرفة
والتأريخ» ٣٩٦/١ قال يعقوب: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن
دينار، قال: قلت لابن شهاب: أخبرني أبو الشعاء، عن ابن عباس، أن النبي علیه السلام نكح وهو
حرم.

فقال ابن شهاب: أخبرني يزيد بن الأصم، أن النبي علیه السلام نكح ميمونة وهو حلال - وهي
حالته.

قال (عمرو بن دينار): قلت لابن شهاب أتعجل أعرابياً بواطأ على عقبه إلى ابن عباس -
وهي حالة ابن عباس أيضاً!

(٤) رواية جرير بن حازم قال: سمعت أبو فرازة يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، أن
رسول الله علیه السلام تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً.

آخرجه أحد ٦، ٣٣٣/٦ ، ومسلم ٤/١٣٧ ، وابن ماجة (١٩٦٤) ، والترمذى (٨٤٥) ، وابن
احبان (٤١٢٢ و ٤١٢٤) ، والبيهقي ٦٦/٥

(٥) بل قاله أيضاً حاد بن سلامة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن

قال: قلت له: فكيف جرير بن حازم؟ قال هو صحيح الكتاب إلا أنه ر بما
وَهِمْ فِي الشَّيْءِ.

ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلك

٢٢٥ - حدثنا علي بن نصر بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

سألت محمدًا عن هذا الحديث (ق ٢٥ - أ) فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مُرْسلاً.

ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضطَبِعًا

٢٢٦ - حدثنا محمود بن عميان، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جرير، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ» (١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث الثوري، عن ابن جرير.
قلت له: مَنْ عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جُبَير بن شَيْبَةَ. وابن يعلى هو ابن يَعْلَى بن أَمِيَّةَ.

قلت له: روى هذا غير قبيصة عن سفيان؟ قال: رواه محمد بن يوسف (٢).

= الأصم، عن ميمونة؛ أخرجه أَحَدٌ ٣٣٢ و ٤٢٢، والدارمي (١٨٣١)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن حبان (٤١٢٥ و ٤١٣٦).

(١) رواية قبيصة؛ أخرجه الترمذى (٨٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٩٥٤) من رواية محمد بن يوسف ونبيضة، قالا: حدثنا سفيان.
وأخرجه أَحَدٌ ٤/٢٢٢ من رواية عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان.

وأخرجه أَحَدٌ ٤/٢٢٣ من رواية وكيع قال: حدثنا سفيان.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٣) من رواية محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان.

في كراهة طرد الناس عن رمي الجمار

٢٢٧ - قال أبو عيسى: سألتَّ مُحَمَّداً عن حديث الحسن بن سوار، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن حنظلة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ»^(١).

فقالَ مُحَمَّدٌ: رأيْتَ أبا قدامة يعرض هذا الحديث على علي بن عبد الله فدفعه عليَّ يعني أنكِه وقالَ مُحَمَّدٌ: وقد كتب به الحسن بن سوار إلَيَّ، وكأنَّ مُحَمَّداً لم يعرِفْ هذا الحديث.

في الاشتراك في البدنة والبقرة

٢٢٨ - قال أبو عيسى: سألتَّ مُحَمَّداً عن حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ آتَمْرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةَ بَيْتِهِنَّ»^(٢).

فقالَ: إنَّ الوليدَ بنَ مسلمَ لم يقلْ فِيهِ حدثنا الأوزاعي، وأراه أخذَه عن يوسفَ بنَ السفر، ويوسفَ ذاہبَ الحديثِ، وضَعَفَ مُحَمَّدٌ هذا الحديث.

(١) هكذا وجدناه في نسختنا المخطوطة، والظاهر أنَّ فيه نقصاً في سنه ومتنه، فقد ذكره العقيلي رحمة الله في كتابه «الضعفاء» الورقة (٤٣ - ١) قال: حدثنا أحد بن داود السجزي، قال: حدثنا الحسن بن سوار البغوي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمض بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة الراحب، قال: «رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ، لَا ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ، إِلَيْكَ».

ثم قال العقيلي: ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث، وقد حَدَثَ أحد بن منيع وغيره عن الحسن بن سوار هذا عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة، وأما هذا الحديث فهو منكر. وحدثني محمد بن موسى التهرتي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الترمذى، حدثنا الحسن ابن سوار بهذا الحديث، فذكر مثل ما حدثنا أحد بن داود. قال أبو إسحاق: أتَقْبَلْتَ عَلَى أَبِي عبد الله أحد بن حنبل. فقال: أَمَا الشَّيْخُ فَنَقْتَةٌ، وَأَمَا الْحَدِيثُ فَمُنْكَرٌ. انتهى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجة (٣١٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٣).

ما جاءَ مَتَى تُقطعُ التَّلِيَةَ فِي الْحَجَّ

٢٢٩ - قال أبو عيسى: سألتُ محمد بن إسماعيل، عن حديث محمد بن إسحاق قال: سأله أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى يقطع؟ فقال: «أَهْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ...» الحديث. فقال هو حديث محفوظ^(١).

في طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٢٣٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ (ق ٢٥ - ب) عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث وقلتُ له: أبو الزبير يسمع من عائشة، وابن عباس؟

قال: أما ابن عباس فنعم^(٣)، وإن في سياقه من عائشة نظراً^(٤).

(١) هذا المذكور على هذا الوضع ليس بحديث، وليس بمحفوظ. فمن ناحية أرسله عكرمة والمرسل ليس بمحة «المواضيل» صفحه (٧). وعكرمة فيه جرح يضره، وحوله خلاف شديد يطعن فيه، وكذلك محمد بن إسحاق. وإسحاق والد محمد، قال الدارقطني: لا يُحتج به، ولكن يُعتبر به. «برقاني» الترجمة (٤٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٥٩)، والترمذى (٩٢٠).

(٣) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن الطياع، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: يقولون: أبو الزبير المكي لم يسمع من ابن عباس.
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو الزبير رأى ابن عباس رؤبة، ولم يسمع من عائشة. «المواضيل» صفحه (١٩٣).

(٤) وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، فيه خلاف شديد بين جرحه وتعديله. انظر «تهذيب التهذيب» ٩ / الترجمة ٧٢٧.

ما جاء في نزول الأبطح

١٣١ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، يَنْزَلُونَ بِالْأَبْطَحِ»^(١).

فسألت مَحْمَداً عن هذا الحديث. قال: قلتُ هو صحيح؟ قال: أرجو أن يكون محفوظاً. وهو حديث عبد الرزاق.

ما جاء في الحج عن الشیخ الکبیر والمیت

قال أبو عيسى: سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث - يعني حديث الخصمية. فقال:

٢٣٢ - الصحيح عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس^(٢).

٢٣٣ - قلت له: فإن ابن عباس يرويه عن الفضل بن عباس وحصين بن عوف^(٣).

(١) أخرجه أَحَدٌ ٨٩/٢، وَمُسْلِمٌ ٨٥/٤، وَابْنُ مَاجَةَ ٣٠٦٩، وَالتَّرمِذِيُّ ٩٢١، وَابْنُ خَرْزِيَّةَ ٢٩٩٠.

(٢) عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛ أن امرأة من خصم قالت: يا رسول الله، إن أي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير. قال: حُجَّىٌ عنه.

أخرجه أَحَدٌ ٢١٢/١ و ٢١٣، وَالْدَارْمِيُّ ١٨٣٨ و ١٨٣٩، وَالْبَخْرَارِيُّ ٢٣/٣، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٤، وَابْنُ مَاجَةَ ٢٩٠٩، وَالتَّرمِذِيُّ ٩٢٨، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٧/٨ وَابْنُ خَرْزِيَّةَ ٣٠٣٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢٩٠٨ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن ثمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحرى، قال: حدثنا محمد بن كربلا، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أخبرني حصين بن

قال: أرجو أن يكون صحيحاً^(١).

٢٣٤ - قال: وقد رُويَ هذا عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني،

عن عمته، عن النبي ﷺ^(٢).

٢٣٥ - ورُويَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٣).

= عوف، قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج إلا معتراضاً.
فمضت ساعة. ثم قال: حجّ عن أبيك.

(١) بل إسناده ضعيف؛ ففيه محمد بن كرباب، قال محمد بن إسماعيل البخاري: فيه نظر. «التاريخ الكبير» ١ / الترجمة ٦٨٢. و«الصغر» ٢ / الصفحة ٦٠. فتأمل كيف يقول: أرجو أن يكون صحيحاً. ويقول عن أحد رواهاته: فيه نظر. وقال ابن معين: ليس حدثه بشيء. «دوري» ١٣١٨. وقال أحد بن خليل: منكر الحديث، يعني بعجائب عن ابن عباس، عن حصين بن عوف، ويسد الأحاديث «ضعفاء العقلي» الورقة ١٩٩ - ب) وساق له هذا الحديث. وقال النسائي: ضعيف. «الضعفاء والمتركون» الترجمة ٥٢٩)، وقال الدارقطني: متروك.

«سؤالات البرقاني» الترجمة (٤٥٤).

(٢) قال البخاري: قال لي عبد الله بن محمد العبسي: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن محمد بن كرباب، عن كرباب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني، أنه حدثته عمته، أنها أنت النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله، توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذراً. فقال: هل تستطعين تمشين عنها؟ قالت: نعم. فقال امشي عن أمك. فقالت: أويجزي ذلك عنها؟ قال: أرأيتك لو كان عليها دين ثم قضيتها، هل كان يقبل ذلك؟ قالت: نعم. قال: فالله أحق بذلك. قال أبو عبد الله (محمد بن إسماعيل البخاري): منكر الحديث. «التاريخ الكبير» ٤ / الترجمة ٢٣٣٦. والذي عنده البخاري بقوله: منكر الحديث هو سنان بن عبد الله. انظر «الميزان» الترجمة (٣٥٦١).

(٣) رواه مالك وسفيان بن عيينة وصالح بن كبسان والأوزاعي وعبد العزيز بن أبي سلمة وشبيب ويونس وابن جرير، عن ابن شهاب، قال: سمعت سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خصم تسفيهه... الحديث.

آخرجه مالك (الموطأ - ٢٣٦)، والحديد (٥٠٧)، وأحمد ٢١٩/١ و٢٥١ و٣٤٦ و٣٢٩ و٣٥٩، والدارمي (١٨٤٠ و١٨٤١)، والبخاري ١٦٣/٢ و٣/٢٣ و٥/٢٢ و٨/٦٣،

فاحتُمل أن يكون ابن عباس روى هذا عن غير واحد عن النبي ﷺ ولم يذكُر الذي سَمِعَهُ منه. يُحتمل أن يكون كله صحيحًا^(١).

٢٣٦ - وسألت محمدًا عن حديث مجاهد، عن مولى الزبير في هذا؟

فقال: الصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير. ورأى هذا الحديث أصح من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد^(٢).

باب ما ذُكر في فضل العُمرَة

٢٣٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا أيوب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

= و مسلم ١٠١ ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي ١١٧/٥ و ٢٢٨/٨ ، وابن خزيمة (٣٠٣١ و ٣٠٣٢ و ٣٠٣٦ و ٣٠٤٢ و ٣٠٤٢) ، وابن حبان (٣٩٧٨ و ٣٩٨٤ و ٣٩٨٥) .

(١) ليس كله صحيح كما سبق وأوضحتنا. بل حكم البخاري بالضعف على طريقين من الطرق الأربع السابقة، فرواية حسين بن عوف قال البخاري في محمد بن كربلا - أحد رواتها - فيه نظر. إضافة إلى ما نقلناه عن أئمة المبرج والتعديل فيه، ورواية سنان بن عبد الله قال البخاري بعد أن رواها: منكر الحديث. بل وفي إسناده محمد بن كربلا الذي الذكر أيضاً.

فتأمل كيف يقول البخاري: أرجو أن يكون كله صحيحًا. وهذا رأيه في طريقين من الطرق التي أشار إليها بقوله: «كله»
والصواب أن رواية ابن عباس رقم (٢٣٥) صحيحة ولا مطعن فيها، تليها رواية الفضل رقم (٢٣٢) وما عدا ذلك فاضرب عليه.

(٢) أخرجه أحد ٤٢٩/٦ ، والدارمي (١٨٤٤) من رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يُقال له: يوسف بن الزبير - أو الزبير بن يوسف - عن ابن الزبير، من سودة بنت زمعة، قالت: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ . فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يتحجج. قال: أرأيتك لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه، قبل منك؟ قال: نعم. قال ﷺ : فالله أرحم. حجّ عن أبيك.

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ما أرى أئوب سمع من أبي صالح^(١).

قال أبو عيسى: والمشهور عند الناس عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه سهيل^(٢)، والشوري^(٣)، ومالك^(٤) وغير واحد^(٥)، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهْلِكُ بِالْحَجَّ فَيُكْسِرُ أَوْ يَغْرِبُ. (ق ٢٦ - ١)

٢٢٨ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا حجاج الصواف^(٦)، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ أَخْرَى» قال فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ. فَقَالَا: صَدَقَ»^(٧).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما روی عمر^(٨) عن يحيى بن أبي كثير، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف^(٩)، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث.

(١) وقال أبو حاتم: هذا من حديث أئوب موقف. علل الحديث، رقم ٨١٨.

(٢) رواية سهيل؛ أخرجها مسلم ٤٠٧/٤، والنسائي ١١٢/٥، وابن حبان ٣٦٨٧.

(٣) رواية الشوري؛ أخرجها أحمد ٤٦١/٢، ومسلم ٤٠٧/٤، والترمذى ٩٣٣.

(٤) رواية مالك؛ أخرجها في الموطأ / صفحة ٢٢٨)، وأحمد ٤٦٢/٢، والبخاري ٢/٣، ومسلم ٤٠٧/٤، وابن ماجة (٢٨٨٨)، والنسائي ١١٥/٥، والبيهقي ٢٦١/٥.

(٥) منهم: عبد الله بن عمر، أخرج روايته مسلم ٤٠٧/٤، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وسفيان بن عيينة، أخرج روايته الحمدي (١٠٠٢)، وأحمد ٢٤٦/٢، ومسلم ٤٠٧/٤، وابن خزيمة (٢٥١٣).

(٦) رواية حجاج الصواف، أخرجها أحمد ٤٥٠/٣، والدارمي (١٩٠١)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجة (٢٠٧٧)، والترمذى (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥، والبيهقي ٢٢٠/٥.

(٧) رواية عمر؛ أخرجها أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجة (٢٠٧٨)، والبيهقي ٢٢٠/٥.

(٨) قال الترمذى: سمعت محمدًا يقول: رواية عمر ومعاوية بن سلام أربعة. الجامع ٣/٢٦٩.

فصلٌ

٢٣٩ - حدثنا أبو كُرِيب، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازِب، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَأَهْلَلْنَا فَأَخْرَمْنَا بِالْحَجَّ، فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ فَلْيُهُلِّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَذِيَّ لَأَحْلَلْتُ^(١)

سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال:

٤٤٠ - الصحيح: أبو إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عن سَهْلِ بْنِ حَنْفَيْفِ^(٢). وكأنه لم يعد حديث أبي بكر عن أبي إسحاق عن البراء محفوظاً^(٣).
(قال أبو طالب): هذا الحديث لم يذكره أبو عيسى في كتاب «الحج» من «الجامع».

= وخالفه علي بن المديني، فقال: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ثابت. انظر «الستن الكبير» للبيهقي ٥/٢٢٠.

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٦، وأبن ماجة (٢٩٨٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني «المعجم الكبير» ٥٦١٤ و٥٦١٣. ولفظه: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجاجاً. فأهللنا بالحج، فلما قدمتنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة».

(٣) كلا الحديثين ليس بمحفوظ ولا يصح من هذين الطريقين. فإذا كان أبو عبدالله محمد بن إساعيل البخاري رحمه الله لم يعد حديث البراء محفوظاً، فقد فعل ذلك علي بن المديني مع حديث سهل بن حنيف، قال في حديث سعيد بن ذي حدان هذا: لا أدرني سمع من سهل بن حنيف ألم لا، وهو رجل مجهول. لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق «تهذيب التهذيب».

٤ / الترجمة . ٣٧

أبواب الجنائز

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

باب ما جاء في عيادة المريض

٢٤١ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبيأساء الرجبي، عن ثوبان، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزُلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، قِيلَ : وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا » ^(١) .

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى أبو غفار، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبيأساء، عن ثوبان، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مثل حديث خالد وهذا أصح ^(٢) ، وأحاديث أبي قلابة عن أبيأساء الرجبي، عن ثوبان، ليس فيها

(١) هذا الحديث رواه شعبة عن عاصم، ورواه خالد الحذاء، وأبيوب ثلاثتهم (عاصم، وخالد، وأبيوب) عن أبي قلابة، عن أبيأساء عن ثوبان. (ليس فيه أبي الأشعث).

آخرجه أحد ٢٧٦/٥ و ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ ، و مسلم ١٢/٨ و ١٣ و الترمذى ٩٦٢ و ٩٦٨ . ورواه يزيد بن هارون و خاد بن سلمة و عبد الواحد بن زياد و مروان بن معاوية من حاصم الأحول، ورواه المثنى بن سعيد. كلاماً (عاصم، ومثنى أبو غفار) عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن أبيأساء، عن ثوبان: .

آخرجه أحد ٢٧٧/٥ و ٢٨١ و ٢٨٣ ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢١)، و مسلم ١٣/٨ ، والترمذى ٩٦٨ .

(٢) قال الترمذى: حديث حسن، وروى بعضهم عن حاد بن زيد، ولم يرفعه. قال: وسمعت محدداً -

أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد، واسم أبي الأشعث شرحبيل بن آدة (ق ٢٦ - ب)، وسألته عن اسم أبي أسماء الرحي فلم يعرفه.

ما جاء في التعوذ للمرتضى

٢٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صحيب قال: دخلت أنا وشاتي على أنس بن مالك. فقال: ثابت: يا أبا حمزة أشتكت؟ فقال أنس: أفلأ أرقيك برؤسَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قال: يَلَى. فقال: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مَدْهِبُ الْبَاسِ. أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ. أَشْفِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَماً^(١).

٢٤٣ - حدثنا يشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صحيب، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، «أَنَّ جُبْرِيلَ أَتَى التَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، وَعَيْنِ حَاسِدَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. وَاللَّهُ يَشْفِيكَ»^(٢).

سألت أبا زرعة عن هذين الحديثين أيهما أصح: الحديث أنس أو الحديث أبي سعيد؟ فقال: كلامها صحيح، وقد رواها عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه الحديثين جميعاً.

سألت محمدًا. فقال مثله.

= يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح. «تحفة الأشراف» رقم (٢١٠٥).

(١) أخرجه أحد ١٥١/٣ ، والبخاري ١٧١/٧ ، وأبو داود (٣٨٩٠) ، والترمذى (٩٧٣) ، والنمساني في عمل اليوم والليلة (١٠٢٢).

(٢) أخرجه أحد ٢٨/٣ و٥٦ ، ومسلم ١٣/٧ ، وابن ماجة (٣٥٢٣) ، والترمذى (٩٧٢) ، والنمساني في عمل اليوم والليلة (١٠٠٥)

باب

٢٤٤ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا سيّار، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجْدِيْكَ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجْتَمِعُانَ فِي قُلُوبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: إنما يُروى هذا الحديث عن ثابت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على شاب^(٢).

ما جاء في الفصل من غسل الميت

٢٤٥ - قال أبو عيسى: سألت مهداً عن هذا الحديث: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣). فقال:

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٣٧٠)، وابن ماجة (٤٢٦١)، والترمذى (٩٨٣)، والشافعى فى عمل اليوم والليلة (١٠٦٢).

(٢) وقال أبو حاتم الرازى: حدثنا أبو الظفر، عن جعفر، عن ثابت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يذكر أنساً. وهو أشبه. «علل الحديث» رقم (١٨٠٦). وقال أبو الحسن الدارقطنى: يرويه جعفر بن سليمان عن ثابت. واختلف عنه: فأسنده سيار بن حاتم عن جعفر عن ثابت عن أنس. ورواوه أبو الربيع الزهرانى عن جعفر عن ثابت. مرسلًا، وهو المحفوظ. «العلل» ٤/ الورقة ٢٢.

(٣) أخرجه أحادى ٢٧٢/٢، وابن ماجة (١٤٦٣)، والترمذى (٩٩٣). من روایة سهیل بن أبي صالح، عن أبي هریرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مِنْ غُسلِهِ الْفَسْلُ. وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُصُوْءُ» يعني الميت.

* وأخرجه أحادى ٢٨٠/٢ قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هریرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

* وفي ٢٨٠/٢ أيضاً قال أحادى: حدثنا يونس، حدثنا أبى آبان، عن يحيى بن أبي كثیر، عن رجل من :

روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. موقفاً.

قال محمد: إن أحد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء^(١).

٢٤٦ - قال محمد: وحديث عائشة^(٢) في هذا الباب ليس بذلك^(٣).

= بني ليث، عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغسل».

* وأخرجه أحد ٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢ من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغسل».

* وأخرجه أبو داود (٣٦٦) من رواية ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوصّل».

* وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٢٦٢) من رواية سفيان، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنىه.

ويباقي طرقه وأسانيده يمكن النظر فيها بالرجوع إلى «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٠٠ إلى ٣٠٧. و« صحيح ابن حبان » حديث رقم (١١٥٨). انظر تعليق البيهقي على كل حديث، وتضعيفه.

(١) وقال أبو حاتم: إنما هو موقف على أبي هريرة لا يرفه النكات. «علم الحديث» رقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه أحد ١٥٢/٦، وأبو داود (٣٤٨ و٣٦٠). وابن خزيمة (٢٥٦). والدارقطني ١١٣ و١٣٤. من رواية مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يفتشل من أربع: من الجمعة والجنازة، والحجامة، وغسل الميت».

(٣) وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة. قلت: يروى عن النبي ﷺ: الغسل من أربع. فقال: لا يصح هذا: رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يُروَ عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. «علم الحديث» رقم (١١٣).

وقال أبو الحسن الدارقطني بعد تخرجه: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ. «السنن» ١١٣. وقال في ١٣٤: مصعب بن شيبة ضعيف.

ما جاء في المشي أمام الجنازة

٢٤٧ - سألت محمدًا عن هذا الحديث^(١). فقال:

الصحيح: عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر (ق ٢٧ - أ) وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

قلت له: فإن هماماً روى عن زياد بن سعد عن سالم عن ابن عمر. فَعَلَّهُ . [حدثنا حسين بن مهدي البصري ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن عيينة فيما عنده فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين منهم . قال أبو عيسى : يعني معمراً ومالكاً^(٢)] قال ابن المبارك : ولم يرُو أحداً عن الزهري أكثر مما روى معمراً^(٣) .

٢٤٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ^(٤) . سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: غلط فيه محمد بن بكر. إنما يرُوَى عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر فَعَلَّهُ .

(١) هو حديث الزهري عن سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

آخر جه الحميدى (٦٠٧)، وأحد ٨/٢ و٣٧ و١٢٢ و١٤٠ وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجة (١٤٨٢)، والترمذى (١٠٠٧ و١٠٠٨)، والنمسائى ٤/٥٦.

(٢) هكذا وردت هذه الجملة في المخطوطة ، والظاهر أن بها نقصاً . وقد وقفت على ما يؤكد ذلك في «سنن النسائي» الورقة ٢٨ - ب؛ قال عبدالله بن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك وعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع الثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر، انتهى.

(٣) قال أبو عيسى الترمذى: أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. «الجامع» ٣٢١/٣، وقال أبو عبد الرحمن النسائي عقب رواية همام في السنن: هذا خطأ . والصواب مرسل. «المجتبى» ٤/٥٦.

(٤) آخر جه ابن ماجة (١٤٨٣)، والترمذى (١٠١٠).

ما جاء في المشي خلف الجنائز

٢٤٩ - سألت محمدًا عن حديث شعبة، عن يحيى إمام بنى تميم الله، عن أبي ماجد، عن عبدالله، قال: «سأله رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ المشي خلف الجنائز». فقال: ما دون الخبب... الحديث»^(١).

فقال: أبو ماجد منكر الحديث، وضعفه جداً^(٢).

قال أبو عيسى: ويحيى إمام بنى تميم الله وهو ابن الحارث، يكنى أبا الحارث، وهو الكوفي. ويقال له: يحيى الجابر، والمجبر، وروى عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وأبو الأحوص. وغيرهم.

في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب

٢٥٠ - سألت محمدًا عن حديث حماد بن جعفر، عن شهر بن حوشب قال: حدثني أم شريك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُمْ أَنْ يَقْرُؤُوا عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣). [قضف منه كذب، وتكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عنه، وأنا أروي عن شهر بن حوشب]^(٤).

ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

وسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال:

(١) أخرجه أحد ٣٧٨/١ و٣٩٤ و٤١٩ و٤٣٢، وأبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجة (١٤٨٤)، والترمذى (١٠١١). وقع في هذه المراجع (أبو ماجد) و(أبو ماجدة) و(أبو الماجد).

(٢) وقال البخاري أيضًا: قال الحبيدي، عن ابن عيينة: قلت ليحيى: أبو ماجد؟ قال: طائر طرا علينا فحدثنا. (قال البخاري) وهو منكر الحديث. «التاريخ الكبير» ٩ / الترجمة ٦٨٧. وقال أيضًا: لا يتابع في حديثه. «التاريخ الصغير» ١/٢٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٤٩٦).

(٤) هكذا وردت هذه الجملة في الأصل. وقد سقط من الناسخ سطر أو سطران.

٢٥١ - [حديث] عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهاده
أحد^(١). هو حديث حسن.

٢٥٢ - وحديث أسماء بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس^(٢). غير محفوظ،
غلط فيه أسماء بن زيد^(٣).

(قال أبو طالب القاضي): قلت: وحديث أسماء بن زيد هذا لم يقع في
كتاب الترمذى في هذا الباب، وإنما وقع فيه في باب مفرد بإثر باب السير
بالجنازة، قبل هذا الباب، وهذا هو موضعه، فإن حديث جابر إنما ذكره أبو
عيسى في هذا الباب.

مَا جاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٢٥٣ - قال أبو عيسى: وسألت محمدًا عن حديث أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، عن
عُنْدَرَ، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد (ف ٢٧ - ب) عن ثابت، عن أنس:
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ»^(٤).
فقال: هو حديث حسن.

قال محمد: حدثنا أَحْمَدَ بْنَ وَاقِدَ، حدثنا حَادِّ بْنُ زَيْدَ، عن ثَابِتَ، عن أَنْسَ:
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ»^(٥).

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٠)، والبخاري ١١٤/٢ و١١٥ و١١٧ و١٣١، وأبو داود

(٢) ٢١٣٩ و ٢١٣٨)، وابن ماجة (١٥١٤)، والترمذى (١٠٣٦)، والنمساني ٤/٦٢.

(٣) أخرجه أَحْمَدَ ٣٢٨/٣، وعبد بن حميد (١١٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥ و ٢١٣٧)،
والترمذى (١٠١٦).

(٤) وقال الترمذى: حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا
الوجه. وسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر أصح. (الجامع ٣/٢٢٧).

(٥) أخرجه أَحْمَدَ ١٣٠/٣، ومسلم ٣/٥٦، وابن ماجة (١٥٣١)، وابن حبان (٣٠٧٣)
والبيهقي ٤/٤٦.

(٦) رواية حاد بن زيد؛ أخرجهها البيهقي ٤٦.

٢٥٤ - وأما سليمان وهو لاء^(١) فإما كان عندهم: عن حاد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة^(٢).

قال: وحديث أبي هريرة هو حديث حسن^(٣).

ما جاء في صلاة النبي عليه السلام على النجاشي

٢٥٥ - حدثنا محمود بن عيلان، حدثنا أبو أحد الزبيري، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق^(٤)، عن عامر، عن جرير، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَ قَدْ ماتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ .

(١) سليمان بن حرب؛ ويونس، وعفان، وأحد بن واقد، ومحمد بن الفضل، وأبي الريبع الزهراني، وأبو كامل الجحدري، ومسدد، وأحد بن عبدة. وانظر روایتهم في المصادر التي تأتي في التعليق التالي.

(٢) أخرجه أبو أحد ٣٥٣/٢ و٢٨٨، والبخاري ١٢٤/٢ و١١٢/٢، ومسلم ٥٦/٣، وأبو داود ٣٢٠٣، وابن ماجة ١٥٢٧، وابن خزيمة ١٢٩٩، وابن حبان ٣٠٧٥، والبيهقي ٤٦/٤ و٤٧ . ولفظه:

عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلاً أنسداه - أو آثرأة سوداء - كان يَقْعُدُ المسجد، فمات. فَسَأَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ . فَقَالُوا: مات. قَالَ: أَفَلَا كُنْتَمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ: قَبْرُهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(٣) قال أبو الحسن الدارقطني: اختلف فيه على ثابت البناني: فرواه حبيب بن الشهيد وأبو عامر الخزار، عن ثابت عن أنس. وكذلك قال خالد بن خداش عن حاد بن زيد عن ثابت عن أنس. وخالفهم يونس بن عبيد، وحاجد بن سلمة، وحاجد بن زيد: فرووه عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة. وهو أشبه بالصواب. «العلل» ٤ / الورقة ٢١.

قلنا: ورواية يونس بن عبيد التي أشار إليها الدارقطني، أخرجها البيهقي ٤٧/٤.

ورواية حاجد بن سلمة، أخرجها ابن حبان (٣٠٧٥).

ورواية حاجد بن زيد سبق تخرجيها.

(٤) أخرجه أبو أحد ٣٦٠/٤ و٣٦٣.

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: يُروى هذا الحديث عن أبي إسحاق،
عن سعيد بن ذي لعوة^(١)، عن النبي ﷺ مُرسلاً

في فضل الصلاة على الجنائز

٢٥٦ - حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر. قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَتَبَعَّدَ فَلَهُ قِيراطانٌ، الْقِيراطُ مِثْلُ أَحَدٍ»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: رواه يحيى بن آدم، عن سفيان التورى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.

وروى ابن أبي عبيدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر.
قال محمد: وحديث ابن عمر ليس بشيء.

٢٥٧ - حدثنا أحد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سالم البراد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى

(١) سعيد بن ذي لعوة، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: مجهول. وقال أبو حاتم: لا يعيا بمدحه، مجهول. يخالف الناس في حديثه. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» ٤/ الترجمة ٧٥.

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار - ٨٢٦). وقال: رواه بعضهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

* أخرجه أحد ١٦/٢ و ١٤٣، والبزار (كشف الأستار - ٨٢٨) من روایة سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

* وأخرجه أحد ٣١/٢ من روایة سالم البراد، عن ابن عمر.

* وأخرجه البزار (كشف الأستار - ٨٢٧) من روایة نافع، عن ابن عمر.

جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدِهِ^(١).

سألت مهداً عن حديث سالم البراد ، عن ابن عمر . فقال : رواه عبد الملك بن عمير ، عن سالم البراد ، عن أبي هريرة وهو الصحيح^(٢) . وحديث ابن عمر ليس بشيء . ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه^(٣) .

ما جاء في تسوية القبور

٢٥٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، أنَّ عَلَيْاً قَالَ لِأَبِي الْهَيَاجِ : أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْتَنِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَلَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ^(٤) .

وقال بشر بن السري : عن سفيان الثوري ، عن حبيب ، عن أبي هياج قال :

قال لي علي^(٥) .

(١) حديث سالم البراد عن ابن عمر؛ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٣٢١/٣، وأحد ٣٢١/٢.

(٢) وقال أبو الحسن الدارقطني : اختلف فيه عن سالم البراد :

فرواه إساعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر . وكذلك قال علي بن مسهر ، ويحيى ، ووكيع ، وابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وأبو حزة السكري ، وعبدة بن سليمان : عن إساعيل .

ورواه عبد الملك بن عمير - والقاسم بن أبي بزرة : عن سالم البراد ، عن أبي هريرة . وهو أشبه بالصواب . « العلل » / ٤ / الورقة ٩٥ .

(٣) الصحيح أن ابن عمر - رضي الله عنها - استغرب فقط سماع هذا الحديث ، وسأل عنه عائشة أم المؤمنين . قال ابن عمر - بعد سماع هذا الحديث - عن أبي هريرة : أكثر أبو هريرة علينا . فصدقت - يعني عائشة - أبا هريرة . وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقوله . فقال ابن عمر - رضي الله عنها - : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

انظر « صحيح البخاري » ١١٠/٢ ، و « صحيح مسلم » ٥١/٣ و ٥٢ .

(٤) رواية أبي وائل ، أن علياً ، أخرجهما الترمذى (١٠٤٩) .

(٥) رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الْهَيَاجِ ، أخرجهما أبو يعلى (٢٤٢) .

فَسَأَلَتْ مَحْدَّاً فَقَالَ: الصَّحِيفَعْنَأَبِي وَائِلَّانَعَلَيَّاً قَالَ لِأَبِي الْمِيَاجَ^(١).
(ق ٢٨ - أ).

(١) قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عنه:
فرواه الثوري عن حبيب عن أبي وائل، عن أبي المياج. قال ذلك يعني القطان وخالد بن
الحارث ووكيع وعبد الرحمن وأبو نعيم وقيصمة وغيرهم.

وقال أبو إسحاق الفزاروي: عن الثوري، عن حبيب، عن أبي وائل، عن علي، أنه قال لأبي
المياج.

وقال ابن المبارك: عن الثوري، عن حبيب، عن أبي وائل، عن علي ولم يذكر (أبا المياج).
وقال معاوية بن هشام: عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي المياج، عن أبيه، أن
علي بن أبي طالب قال له: ألا أبعنك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع قبراً مشرفاً إلا
سويته... الحديث. ولم يذكر (أبا وائل).

وقال مسرور والمسعودي: عن حبيب، عن أبي المياج. ولم يذكر (أبا وائل). وقال قيس بن الربيع
وزياد بن خيثمة: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل عن سعيد بن أبي المياج، عن أبيه،
عن علي.

ورواه الأعمش، واختلف عنه:
فرواه جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المياج.
وهو غريب عن الأعمش، لا أعلم حدث به عن الأعمش هكذا غير جرير.
وخلقه عيسى بن الصحاك، آخر الجراح بن الصحاك، وروح بن مسافر. فقلالا: عن الأعمش
عن أبي وائل عن أبي المياج عن علي.

وقال عمرو بن أبي قيس: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن علي. ولم يذكر (أبا المياج).
ورواه أبو حاد المخنفي، عن أبي إسحاق السبيبي، عن أبي المياج.
ورواه التضرير إساعيل، عن مسرور، عن جابر، عن الشعبي: استعمل على أبا المياج.

ورواه يونس بن خباب وسيار أبو الحكم، عن جرير بن حيان، عن أبيه، عن علي. وجرير هذا
هو ابن أبي المياج. وأبو حيان بن حمدين يكنى بأبي المياج
والحديث حديث الثوري. أما رواه يعني بن سعيد القطان، وأبن مهدي، ومن تابعهما: وهو
الصحيح. «العلل» ١ / الورقة ١٤٦ و ١٤٧.

ما جاء في كراهة المشي على القبور

٢٥٩ - حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخواراني، عن وائلة بن الأسعق، عن أبي مرثد الغنوبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُوْرِ، وَلَا تُصْلِّوْا إِلَيْهَا» ^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث الوليد بن مسلم أصح ^(٢)، وهكذا روى غير واحد ^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة بن الأسعق.

قال محمد: وبسر بن عبيد الله سمع من وائلة، وحديث ابن المبارك خطأ إذ زاد فيه (عن أبي إدريس الخواراني) ^(٤).

= قلنا وما قاله الدارقطني يخالف ما ذهب إليه البخاري. والصواب مع الدارقطني، لأن الذين روهوا عن الثوري من أحفظ رجال الحديث. والله أعلم وأعلى.

(١) أخرجه أحد ١٣٥/٤، وعبد بن حميد (٤٧٣)، ومسلم ٦٢/٣، والترمذى (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤).

(٢) حديث الوليد بن مسلم. قال: سمعت ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة بن الأسعق، عن أبي مرثد. ليس فيه (أبو إدريس الخواراني):

آخرجه أحد ١٣٥/٤، ومسلم ٦٢/٣، والترمذى (١٠٥١)، والنمسائي ٦٧/٢، وابن خزيمة (٧٩٣).

(٣) منهم: عيسى بن يونس: عند أبي داود (٣٢٢٩).

(٤) وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبو إدريس الخواراني بين بسر بن عبيد الله وبين وائلة.

ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله. قال: سمعت وائلة يحدث عن أبي مرثد الغنوبي عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: بسر قد سمع من وائلة. وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس. فنطط ابن المبارك، فظن أن هذا ما روى عن أبي إدريس عن وائلة. وقد سمع هذا الحديث بسر من وائلة نفسه. لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. «علل الحديث» رقم (٢١٢).

=

ما جاء في الشهادة من هم

٤٦٠ - حدثنا عَبْدِيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَانَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ عَرْفَةَ، لِسَلَيْمَانَ بْنَ صَرْدَ، أَوْ سَلَيْمَانَ بْنَ صَرْدَ الْخَالِدِيَّ بْنَ عَرْفَةَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنَهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ»^(١).

سألتَ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ سَلَيْمَانَ بْنَ صَرْدَ، وَلَا أَعْرِفُ لَأَبِي إِسْحَاقَ سَاعَةً مِنْ خَالِدَ بْنَ عَرْفَةَ، وَلَعْلَهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادِ أَبِي صَخْرَةِ^(٢)، عَنْ خَالِدَ بْنَ عَرْفَةَ^(٣).

= رَوَاهُ أَبْرَارُ الْحَسْنِ الدَّارِقَطْنِيُّ: يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَالْخَلْفُ عَنْهُ: فَرِوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ وَصَدِيقُهُ بْنُ خَالِدٍ وَبَكْرٍ بْنُ يَزِيدَ الطَّرِيلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَعْبٍ وَأَبْرَارُ بْنُ سَوِيدٍ وَغَيْرَهُمْ؛ عَنْ أَبِي جَابِرٍ عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْئَدٍ. وَخَالِفُهُمْ أَبْنُ الْمَبَارِكِ وَبَشِيرُ بْنُ بَكْرٍ: فَرِوَاهُ عَنْ أَبِي جَابِرٍ، عَنْ بُشْرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْئَدٍ.

وَالْمَحْفُوظُ مَا قَالَهُ الْوَلِيدُ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ أَبِي جَابِرٍ. لَمْ يُذَكَّرْ (أَبَا إِدْرِيسَ) فِيهِ، وَفَرِوَاهُ وَهِبْ أَبْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَابِرٍ يَسْأَدُ أَخْرَى: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْيَرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَمَمْ يَتَابُعُ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيفَ حَدِيثَ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْئَدٍ. «الْعَلَلُ» ٢/٧٩ الورقة.

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدٌ ٤/٢٦٢، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٠٦٤).

(٢) رَوَاهُ شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارَ، قَالَ: كَنْتَ جَالِسًا وَسَلَيْمَانَ بْنَ صَرْدَ وَخَالِدَ بْنَ عَرْفَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَحَدٌ ٤/٢٦٢، ٥/٢٩٢، وَالسَّانِي ٤/٩٨.

(٣) قَالَ أَبْرَارُ بَكْرِ الْبَرِدِيِّيُّ: قَبْلَهُ: إِنَّ أَبِي إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلَيْمَانَ بْنَ صَرْدَ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ٨/ التَّرْجِيمَةُ ١٠٠.

أبواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلله وسلم

ما جاء في النهي عن التبلي

٢٦١ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، وزيد بن أخزم. قالا: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ التَّبَلِيلِ»^(١).

٢٦٢ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنباري، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة. قالت: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التبلييل»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن، عن سمرة محفوظ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١٧/٥، وابن ماجة (١٨٤٩)، والترمذى (١٠٨٢)، والنمساني ٥٩/٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٥/٦ و١٥٧ و٢٥٢، والنمساني ٥٨/٦.

(٣) قال أبو عبد الرحمن النسائي: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أثثت أشبه بالصواب. والله تعالى أعلم. «المجنى» ٥٩/٦. وكذا (حديث أثثت) في «محفظة الأشراف» ١١، حديث رقم (١٦١٠٠).

وقال أبو حاتم: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين. لأن سعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح - يعني التبلييل. «علل الحديث» رقم (١٢٠٣).

وحدثت الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة هو حسن .

قال محمد : وقد رُوي عن سعد بن هشام ، عن عائشة موقوفاً^(١) . (ق ٢٨ - ب).

مَا جاء إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوْجُوهُ

٢٦٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن أبي وثيمة النصريّ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَقَسَادٌ عَرِيفٌ»^(٢).

سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : رواه الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن عبدالله بن هرمز عن النبي ﷺ مرسلًا .

٢٦٤ - ورواه حاتم بن إسماعيل ، عن ابن هرمز ، عن أبي عبيد ، عن أبي حاتم المزني^(٣) .

قال محمد : وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا أعرف له غير هذا الحديث^(٤) .
وسأله عن اسم أبي حاتم فلم يعرفه .

ولم يُعُدْ حديث عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن أبي وثيمة ، عن أبي هريرة محفوظاً .

قال محمد : وعبد الحميد بن سليمان صدوق ، إلا أنه ربما يهم في الشيء^(٥) .

(١) أخرجه النسائي ٦٠ / قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي . قال حدثنا أبو سعيد مولى النبي هاشم ، قال : حدثنا حسين بن نافع المازني ، قال : حدثني الحسن عن سعد بن هشام ، ... الحديث .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٩٦٧) ، والترمذى (١٠٨٤) .

(٣) أخرجه الترمذى : (١٠٨٥) .

(٤) قال الترمذى : حديث حسن غريب . «الجامع» ٣٨٦ / ٣ .

(٥) عبد الحميد بن سليمان الخزامي ، قال ابن معين : ليس بشيء . (دوري - ١٨٨ ، وقال : لا يحل لأحد أن يروي عنه . كان لمعنة . «رواية ابن الجبید» - ٥٣ ، وقال ابن معين أيضاً : ليس بثقة .

مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلَى

٢٦٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلَى»^(١).

٢٦٦ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا بُرْدَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوْجَ ابْنَتَهُ إِلَّا يُرَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا»^(٢).

قال شعبة سمعت الشوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بُرْدَةَ عن النبي ﷺ لا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلَى؟ قال: نعم.

وقال إسرائيل^(٣): عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ وتابعه أبو عوانة^(٤)، ويونس بن أبي إسحاق^(٥)، وشريك^(٦)، وزهير^(٧)، وقيس بن الربيع^(٨).

= ابن محز - ٦٠). وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» ٦ / الترجمة ٦٥. وقال النسائي: ضعيف «الضعفاء والمتروكون» - ٢٣٩٧. وانظر «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني / الترجمة (٣٥١).

فمثل هذا لا يقال عليه: صدوق. ولا: ربما بهم في الشيء.

(١) رواية سفيان عن أبي إسحاق؛ أخرجها عبد الرزاق (المصنف) حديث رقم (١٠٤٧٥).
(٢) رواية شعبة؛ أخرجها الترمذى «الجامع» ٣/٤٠٠.

(٣) رواية إسرائيل؛ أخرجها أحد ٤/٣٩٤ و٤١٣، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، والدارمي (٢١٨٨)، والزار (كتف الأستار - ١٤٢٢)، وابن حبان (٤٠٧١)، والدارقطني ٤/٢١٨، والبيهقي ٧/١٠٧.

(٤) رواية أبي عوانة؛ أخرجها ابن ماجة (١٨٨١)، والترمذى (١١٠١)، والبيهقي ٧/١٠٧.

(٥) رواية يونس؛ أخرجها الترمذى (١١٠١)، والبيهقي ٧/١٠٩.

(٦) رواية شريك؛ أخرجها الدارمي (٢١٨٩)، والترمذى (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والبيهقي ٧/٤٠٧٨، والبيهقي ٧/١٠٨.

(٧) رواية زهير؛ أخرجها ابن حبان (٤٠٦٥)، والبيهقي ٧/١٠٧.

(٨) رواية قيس بن الربيع؛ أخرجها البيهقي ٧/١٠٨.

قال أبو عيسى : وحديث أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ . عندي أصح والله أعلم ، وإن كان سفيان ، وشعبة لا يذكران فيه (عن أبي موسى) قد دلّ في حديث شعبة أن سماعهما جمِعاً في وقت واحد ، وهؤلاء الذين رواها عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة . إن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه ، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السَّماع ، وإسرائيل أقدم سَماعاً من أبي عوانة ، وشريك وإسرائيل هما من ثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري ^(١) .

(١) أخطأ الترمذى في تصحیح هذا الحديث من روایة أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، رغم إقراره بأن شعبة وسفيان من ثبت أصحاب أبي إسحاق. وقد رویاه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلأ.

وإسرائيل ومن تابعه على وصل هذا الحديث ولو كان معهم أمثالهم، لا يقفون بجانب شعبة واحدة. فكيف ومعه سفيان الثوري !!

وقد حاول كثيرون تصحیح هذا الحديث ووصله، وسلكوا في ذلك كل مسلك ، حاجة في أنفسهم أساسها التعصب المذهبى والبغى بالله.

ونقول: رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ . وخالفهما : إسرائيل ، وأبو عوانة ، ويونس بن أبي إسحاق ، وشريك ، وزهير ، وقبس ابن الربيع . فرووه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

وهذا هو التحقيق القائم على العلم في هذا الأمر ، بعيداً عن الظن والوهم :

١ - إسرائيل : قال أحد بن حنبل : إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين . سمع منه بأخره .

«البرج والتعديل» ٣ / الترجمة (١٢٥٨).

٢ - أبو عوانة : قال عفان بن مسلم : كان أبو عوانة حدث بأحاديث عن أبي إسحاق ثم بلغني بعد أنه قال : سمعتها من إسرائيل . انظر «مسند أحد» ٣٨٣ / ٢ .

قلنا وهذا الحديث منها . قال معل بن منصور (راوي هذا الحديث عن أبي عوانة عند البهقى) : ثم قال أبو عوانة بعد ذلك : لم أسمعه من أبي إسحاق ، بمعنى وبينه إسرائيل . «السن الكبرى» للبهقى ٧ / ١٠٧ .

٣ - يونس بن أبي إسحاق ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله (أحد بن حنبل) وذكر يونس بن أبي إسحاق وضَعَّفَ حديثه عن أبيه . «الضفاء» للعقيل ٤ / الترجمة ٢٠٨٨ .

رواية يونس هذه - ورغم ما قاله أحد - مضطربة، فروها مرة عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى. (وبسيط تخرجهما) ومرة أخرى: عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولم يقل (عن أبيه). أحد ٤١٣ و٤١٨ ، وأبُو داود (٢٠٨٥) ، والبزار (كتف الأستار - ١٤٢٢) ، وابن حبان (٤٠٧٣) ، والبيهقي ١٠٩/٧ . ويونس فيه جرح يضره. انظر «الجرح والتعديل» . ١٠٢٤/٩

٤ - شريك بن عبدالله النخعي؛ كان يحيى بن سعيد لا يُحدث عنه. وكان عبد الرحمن ابن مهدي يُحدث عنه، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي زرعة عن شريك: يُحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الحديث صاحب وهو يغفل أحياناً. «الجرح والتعديل» ٤ / الترجمة ١٦٠٢ . وقال أبو يعل عن ابن معين: شريك ثقة. إلا أنه لا يتقن. ويغفل. ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة. «تهذيب التهذيب» ٤ / الترجمة ٥٧٧ . ونكتفي بهذا، وبقول أبي الحسن الدارقطني: ليس بالقوى. «السنن» ٣٤٥/١ . تاركين للباحث أن يقرأ ترجمته في «الجرح والتعديل» و«تهذيب التهذيب» .

٥ - زهير بن معاوية؛ قال أبو زرعة الرازي ثقة. إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. «الجرح والتعديل» ٣ / الترجمة ٢٦٧٤ .

٦ - ويبيقي قيس بن الربع؛ قال ابن معين: لا يساوي شيئاً. «دوري» - ١٣٧٨ ، وقال النسائي: متزوك الحديث. «الضعفاء والمتركون» ٤٩٩ . فهو لا هم الذين خالفوا شعبة وسفيان.

قال عثمان الدارمي: قلت ليعي بن معين: شعبة أحب إليك في أبي إسحاق أو سفيان؟ فقال: سفيان. قلت: فلها أم زهير؟ فقال: ما أحد أعلم بأبي إسحاق من سفيان وشعبة «دارمي» - ٨٤ . وقال ابن طهان: قلت ليعي: من أكبر في أبي إسحاق شريك أو سفيان؟ قال: سفيان. قلت: وشريك أو شعبة؟ قال: شعبة. قلت: فشبة أو سفيان؟ قال: جميعاً واحد. «ابن طهان» - ١١٠ .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ليس أحد أصح حديثاً عن أبي إسحاق من شعبة «رواية عثمان ابن سعيد» - ٤٤٤ .

وقال ابن خزيمة: الثوري وشعبة إماماً أهل زمانها في الحديث. «صحيحة ابن خزيمة» ١٥٤/٢ .

ذلك المكارم لا قُبَّان من لِبْن شيبة جاء فعاداً بعد أبو ولا
وهذا الحديث لم يكن يحتاج إلى معارض ما كتبنا عنه، وقد أرأى البخاري ومسلم نفسيهما وأراجحا
الناس بعدم ذكر مثل هذا في كتابيهما، فأبُو إسحاق مشهور بالتدليس، وأبُو بردة بن أبي =

٢٦٧ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو عامر العقدي، (ق ٢٩ - ١) عن زمعة بن صالح، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن ولِيَّها فَنِكَاحُهَا باطلٌ»^(١).

سألت محدثاً عن هذا الحديث. فَضَعَفَ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ. وَقَالَ: هُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ، كَثِيرُ الْغَلْطِ، وَذُكْرُ أَحَادِيثِهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنَ وَهْرَامَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَجَفْلَ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرُوِيَ عَنْهُ شَيْئاً، وَمَا أَرَاهُ يَكْذِبُ؛ وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الْغَلْطِ.

مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْبَيْتِمَةِ عَلَى التَّزْرِيجِ

٢٦٨ - حدثنا عبد الله بن سعد^(٢)، حدثنا عمّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. قال: حدثي عمر بن حسين من آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبَيْتِمَةِ: لَا تُنكِحُ إِلَّا بِإِذْنِهِا». وفي الحديث قصة^(٣).

= موسى. قال فيه أبو داود: كان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غاردة الجوني - قاتل همار - فأجلسه إلى جنبه، وقال: مرحباً أخي. «سؤالات الآجري» / ٥ الورقة ٣٣
فإذا أغضناها إلى ما سبق لتبين لنا أنه ما صحق هذا الحديث أحد إلا هو في نفسه والعياذ بالله.

(١) رواية زمعة؛ أخرجها أبو يعل (٤٦٨٢).

(٢) عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وعمه هو يعقوب ابن إبراهيم.

(٣) أخرجه أحد ١٣٠/٢. قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين ابن عبدالله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر قال: تُؤْتَى عثمان بن مظعون، وتترك ابنة له من خُويالة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. (قال عبدالله: وما خلاي) قال: فَخَطَّبَتْ إِلَى قَدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ ابْنَةَ عَثَيَانَ بْنَ مَظْعُونَ، فَرَوَجَتْهَا، وَدَخَلَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، يَعْنِي إِلَى أَمْهَا، فَأَرْجَبَهَا فِي الْمَالِ، فَخَطَّبَتْ إِلَيْهِ، وَخَطَّبَتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَرَى أَمْهَا، فَأَبْتَأَتِ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ قَدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَةُ أَخِي، أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَوَجَتْهَا ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ، فَلَمْ أَقْسِرْهَا فِي الصَّالِحِ وَلَا فِي الْكُفَّاَةِ، وَلَكِنَّهَا آمِرَةٌ، وَلَمَّا جُعِلَتْ إِلَى

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث ابن إسحاق^(١).

ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

- ٢٦٩ - حدثنا أزهر بن مروان البصري قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عامرًا»^(٢).
- ٢٧٠ - سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر^(٣) أصح^(٤).

= هو أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتسمى، ولا تنكح إلا بإذنها». قال: فانتزعت والله مني بعد أن تلكتها فرّجوها المغيرة بن شعبة.

وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢٣٠/٣، والبيهقي ١١٣/٢ و ١٢٠.

(١) بل له طريق آخر من روایة ابن أبي ذدیک، عن ابن أبي ذتب عن عمر بن حسین عن نافع عن ابن عمر.

آخرجه الدارقطني ٢٢٩/٣ ، والبيهقي ١٢١/٢ .

وله ثالث من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

آخرجه الدارقطني ٢٣٠/٣ .

(٢) آخرجه ابن ماجة (١٩٥٩).

(٣) آخرجه أحمد ٣٠٠/٣ و ٣٨٢ و ٣٧٧ ، والدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذی (١١١٢ و ١١١٢). ولفظه:

«أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عامر».

(٤) أشرنا مراراً أن قول علماء الحديث في حالة المقارنة بين الطرق: (هذا أصح) أو: (والصحيح كذلك) لا يعني به صحة هذا الطريق. فقد يقول أبو حاتم مثلاً: والمرسل أصح. وفي نفس الوقت يقول: المرسل ليس بمحنة. ومعنى هذا أن الحديث لا يصح متصلة بل يصح مرسلاً. ولا توجد له طريقة تصبح إلا من وجه مرسل.

وحديث جابر بن عبد الله في هذا الباب ضعيف. عبدالله بن محمد بن عقيل لا يُحتج به. انظر تعليقنا على الحديث رقم (٢).

ما جاءَ فِيمَن يُطْلَقُ أَمْرَاتُهُ ثَلَاثَةً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ
فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .

٢٧١ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن علقة ابن مرثد ، عن رزين الأحرري ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُطْلَقُ ثَلَاثَةً فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ . فَيُعْلَقُ الْبَابُ ، وَيُرْخَى السُّرْتُ . ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : لَا تَحِلَّ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسْلِتِهَا ^(١) .

٢٧٢ - وقال شعبة : عن علقة سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ^(٢) .
فسألت أبي زرعة عن حديث سفيان ، وشعبة ، عن علقة في هذا فقال :
حديث سفيان أصح ^(٣) . قلت : وقد زاد شعبة في الإسناد رجلين ؟ فقال :
الحديث حديث سفيان ^(٤) .

وسألت مهداً فقال : اختلف شعبة ، وسفيان في هذا الحديث عن علقة .
وحديث شعبة (ق ٢٩ - ب) وسفيان جيعاً ، وقال : مَنْ سالم بن رزين ؟ قال :
ويُروى عن سعيد بن المسيب خلاف هذا ^(٥) .

(١) أخرجه أحد ٢٥/٢ و ٦٢ ، والنسائي ١٤٩/٦ .

(٢) أخرجه أحد ٢٥/٢ ، وابن ماجة (١٩٣٣) ، والنسائي ١٤٨/٦ .

(٣) يعني أصح من حديث شعبة رقم (٢٧٢) . وكلامها ضعيف (رواية شعبة وسفيان) ساق البخاري
خلاف حول هذا الحديث ، وقال : لا تقوم الحجة بسالم بن رزين ، ولا برزين . لانه لا يدركى
سماعه من سالم ولا من ابن عمر . «التاريخ الكبير» / ٤ / الترجمة ١٨٠١ .

وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم / رقم (١٢٨٨) .

(٤) وافق أبو عبد الرحمن النسائي أبي زرعة في هذا . فساق حديث شعبة ، ثم أعقبه بحديث سفيان ،
وقال : هذا أولى بالصواب : «المجتبى» ١٤٩/٦ .

(٥) روى سعيد بن منصور في «السنن» حديث رقم (١٩٨٩) قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا داود بن
أبي هند ، عن سعيد بن المسيب . قال : أما الناس فيقولون : حتى يجامعها . وأما أنا فإني أقول :
إذا تزوجها تزوجها صحيحاً لا يريد بذلك إحلالاً لها . فلا يأس أن يتزوجها الأول .

ما جاء في المحل والمحلل له

٢٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا معلى بن منصور، عن عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة، أنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيْهِ : « لَعْنَ الْمَحِلَّ، وَالْمَحَلَّ لَهُ »^(١).

فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن^(٢)، وعبدالله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة^(٣)، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقري.

٢٧٤ - وسألت محمدًا عن حديث عبدالله بن صالح، حديث الليث، عن مسراح بن هاغان، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَخِيرُكُم بِالْيَسِيرِ الْمُسْتَعْجَارِ؟ وَهُوَ الْمَحِلُّ، وَالْمَحَلَّ لَهُ لَعْنَ اللَّهِ الْمَحِلُّ وَالْمَحَلَّ لَهُ »^(٤).

= قلت: وما قاله سعيد بن المسيب ليس بشيء، ومردود على قائله. فقد صح عن النبي ﷺ من حديث عائشة أنه قال لامرأة رفيعة: « لا . حتى تذوقي عُسْبَلَتَهُ وَتَذُوقَ عُسْبَلَتِكِ ». أخرجه أحمد ٣٧/٦ ٤٢٥ و١٩٣ و٢٢٩ و٢٢٦ ، والبخاري ٢٢٠/٢ ٥٦ و٧٣ و٧٤ و١٨٤ و١٩٢ و٨/٢٧ ، ومسلم ١٥٤/٤ و١٥٥ ، وأبي ماجة (١٩٣٢) ، والترمذى (١١١٨) ، والنمسائي ٩٣/٦ ١٤٦ و١٤٨ .

فكل قول يفقد قيمته حتى تعارض مع قول خاتم الأنبياء محمد ﷺ . ويبرد على صاحبه، أيها كان صاحبه، وديننا كتاب أنزله الرحمن، ورسول جاء رحمة للعالمين. وما عدا ذلك فافعل به ما شئت.

(١) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢ ، والبزار (كشف الأستار - ١٤٤٢) ، والبيهقي ٢٠٨/٧ .

(٢) وقال البزار: لا نعلم عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

(٣) وثقة ابن معين. وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه (وحدثنا هذا من رواية المخرمي عنه)، وقال النمسائي: ليس بذلك القوي. « تهذيب التهذيب » ٧/ الترجمة ٣٠٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجة (١٩٣٦) ، والبيهقي ٢٠٨/٧ .

فقال عبدالله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاغان. لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو، عن مشرح^(١).

ما جاء في [تَخْرِيمٍ] نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

٢٧٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عمر بن العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن النبي عليه السلام نهى عن المتعة يوم الفتح^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، وال الصحيح: عن الزهرى، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه^(٣) ليس فيه (عمر بن عبد العزيز) وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم.

ما جاء أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها

٢٧٦ - حدثنا محمد بن بشار، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه. قال: نهى رسول الله عليه السلام عن نكاحين: أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها^(٤).

٢٧٧ - سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هو غلط، إنما هو عن الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة^(٥).

(١) مشرح بن هاغان؛ قال أحد: معروف. ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها. فالصواب ترك ما انفرد به. «تمذيب التهذيب» ٢٩٥/١٠.

(٢) أخرجه الحميدى (٨٤٦)، وأحد ٤٠٤/٣ و٤٠٥، والدارمى (٢٢٠٢)، ومسلم ١٣٣/٤، وأبو داود (٢٠٧٢ و٢٠٧٣).

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٤/٢٤٧، والبزار (كشف الأستار - ١٤٣٦).

(٤) أخرجه أحد ٤٠١/٢ و٤٥٢ و٥١٨، والبخارى ١٥/٧، ومسلم ١٣٥/٤، وأبو داود ٢٠٦٦، والنمساني ٩٦/٦، والبيهقي ١٦٥/٧.

انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم / رقم (١٤٧٤) فقد وافق أبو زرعة البخارى.

٢٧٨ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعنتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

٢٧٩ - سألت ممداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث بكتير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار وهو أخوه، عن أبي هريرة^(٢).

ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلأ. (ق ٣٠ - أ).

٢٨٠ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عاصم قال: قرأت على الشعبي كتاباً فيه: عن جابر بن عبد الله، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عنتها أو على خالتها» فقال الشعبي: سمعت هذا من جابر^(٣) سألت ممداً عن هذا الحديث فقال: يحذث الشعبي عن صحيفة جابر، ولم يعرف حديث أبي داود عن شعبة.

٢٨١ - وقال داود بن أبي هند: عن الشعبي، عن أبي هريرة^(٤).

وسألت ممداً عن اسم أبي حريز. فقال: هو عبد الله بن حسين^(٥).

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٢٤٦/٤.

(٢) أخرجه النسائي ٩٧/٦.

(٣) رواه حاد بن زيد وعبدة وابن المبارك وشعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر؛ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٢٤٥/٤، وأحد ٣٣٨ و٣٨٢ ، والبخاري ١٥/٧ ، والنسائي ٩٨/٦.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٢٤٦/٤ ، وأحد ٤٢٦/٢ ، وسعيد بن منصور ٦٥٢ ، والدارمي (٢١٨٤) ، وأبو داود (٢٠٦٥) ، والترمذى (١١٣٦) ، والنسائي ٩٨/٦ ، وابن حبان (٤١٠٥ و٤١٠٦) ، والبيهقي ١٦٦/٧.

(٥) مناسب ذكر عبد الله بن حسين أبي حريز هنا، هو روايته عن عكرمة، عن ابن عباس؛ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عنتها، أو على خالتها». أخرجه أحد ٣٧٢/١ ، والترمذى (١١٢٥).

٢٨٢ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا محمد بن الصلت، عن مندل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكِحْ امرأةً عَلَى عَمَّهَا ، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا ». .

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: مندل ضعيفُ الحديث، أنا لا أكتب حديثه، كأنه لم يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

ما جاء في الرجل يسلم وعندة عشر نسوة

٢٨٣ - قال: وسألت محمداً عن حديث معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وتحنته عشر نسوة^(١):

فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روی عن معمر، عن الزهرى هذا الحديث مرسلاً^(٢).

وروى شعيب بن أبي حزرة وغيره، عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى، أن غيلان بن سلمة أسلم.

قال محمد: وهذا أصح. وإنما روى الزهرى عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه فقال: لتراجعن نساءك، أو لا رجمن قبرك، كما رجم النبي عليه السلام قبر أبي رغال^(٣).

ما جاء في العزل

٢٨٤ - حدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٤/٣١٧، وأحمد ١٣٢ و١٤٦ و٤٤ و٨٣، وابن ماجة

(٢) والزمدي ١١٢٨، والبيهقي ١٨١/٧.

(٣) أخرجه البيهقي ١٨٢/٧.

(٤) أخرجه أحمد ١٤٢/٢.

إسحاق، عن البراء بن بذاب، قال: أصبّنا جواريَ يوم حنينٍ، فجعلنا نعزِل عنهنَ، فقلنا: هذا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيكُمْ، أَفَلَا تَسْأَلُونَهُ؟ فقال: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ».

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث غير محفوظ.

٢٨٥ - وال الصحيح: عن أبي الوداك، عن أبي سعيد^(١).

وقد أدخلوا بين أبي إسحاق وبين أبي الوداك رجلاً.

ما جاء في التسوية بين الضرائر

٢٨٦ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، حدثنا حاد بن سلمة، عن أبيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله (ق ٣٠ - ب) بن يزيد، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكْتُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: رواه حماد بن زيد، عن أبيوب، عن أبي قلابة مرسلًا^(٣).

٢٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) رواية أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد، أخرجهما أحمد ٤٩/٣ و٥٩ و٩٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٤/٦، والدارمي (٢٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجة (١٩٧١)، والترمذى (١١٤٠)، والمسانى ٧/٦٣.

(٣) قال الترمذى: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبيوب عن أبي قلابة، مرسلًا، وهذا أصح من حديث حاد بن سلمة. «المجامع» ٤٣٧/٣.

وقال أبو زرعة الرازي: لا أعلم أحدًا تابع حماداً (يعنى ابن سلمة) على هذا «عمل الحديث» رقم (١٢٧٩).

إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَاتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّهُ ساقِطٌ^(١)

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: كان يُقال: إذا كان عند الرجل امرأتان فذكر نحو حديث همام. إلا أنه قال: شِقَّه مائل.^(٢)

قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ^(٣).
ما جاء في الزوجين المشركين يُسلِّمُ أحدهما

٢٨٨ - حدثنا هناد، وأحمد بن منيع قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ آبَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ^(٤).

٢٨٩ - حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكر، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ردَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَتِينِ بِنِكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُعْدِلْ بِنِكَاحِه^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٣٤٧/٢ و٤٧١، والدارمي (٢٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجة (١٩٦٩)، والترمذى (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧

(٢) وحديث أبي هريرة إسناده ضعيف؛ بشير بن نهيل، قال أبو حاتم: لا يتحقق بحديثه «الجرح والتعديل» / الترجمة (١٤٧٧).

ونرى أنَّ روایة سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (مرسلاً) أصح من حديث همام عن قتادة (مسنداً)، وذلك لأنَّ سعيد بن أبي عروبة من أعلم الناس بقتادة.

قال يحيى بن معين: أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة، وهشام الدستواني وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة الحديث فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره. «الجرح والتعديل» / الترجمة ٤٥٧.

وهمام كما قال يزيد بن ذريع -: حفظه رديء، انظر «الجرح والتعديل»، ٩ / الترجمة ٤٥٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٠١٠)، والترمذى (١١٤٢).

(٤) أخرجه أحد ٢١٧/١ و٢٦١ و٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجة (٢٠٠٩)، والترمذى (١١٤٣).

سألتُ مَحْمَداً عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١).

باب ما جاءَ لَا تُحرِّمُ المَصَّةَ وَالْمَصَّانِ

٢٩٠ - حدثنا أحد بن عبدة الضبي، حدثنا محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحرِّمُ المَصَّةَ وَالْمَصَّانِ»^(٢).

٢٩١ - وقال أَيُوب: عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه^(٣).

(١) قال الترمذى - عقب حديث عمرو بن شعيب: هذا حديث في إسناده مقال. وفي الحديث الآخر أيضاً مقال - إشارة إلى حديث ابن عباس. ثم قال عقب حديث ابن عباس: هذا حديث ليس ياسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه. «الجامع» ٤٣٩/٣.

قلنا: ورواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب لا تساوى شيئاً، قال البخارى: قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، يجدثنا عن عمرو بن شعيب بما يجدث محمد العززمي، والعزمي متrok لا نقر به. «التاريخ الكبير» ٢/٢٨٣٥، و«الضعفاء الصغير» الترجمة (٧٥)، والتاريخ الصغير ٢/١١٠.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتاج بحديثه. «السنن» ٨/٩٢.

أما رواية ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فلا تقل ضعفأ عن رواية حجاج:

- محمد بن إسحاق؛ فيه خلاف شديد. انظر «تهذيب التهذيب» ٩/٥١.

- وقال أبو حاتم: مثل علي بن المديني عن داود بن حصين؟ فقال: ما روى عن عكرمة فمذكر الحديث. ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة. «الجرح والتعديل» ٣/١٨٧٤.

- وعكرمة فيه خلاف لا يقل عن خلافهم في ابن إسحاق. انظر «تهذيب التهذيب» ٧/٤٧٥.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٢١٢)، والبيهقي ٤٥٤.

—

(٣) أخرجه أحد ٦/٣١ و٩٥ و٢١٦ و٢٤٧، ومسلم ٤/١٦٦، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجة =

فسألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه (عن الزبير)، إنما هو:

(٢٩٢) - هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ (١) (ق. ٣١ - أ).

ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع

(٢٩٣) - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن أبي الحجاج الأسلمي، عن أبيه، آتاه سأله النبي ﷺ فقال: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: «عروة العبد أو الأمة». (٢)

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن حجاج بن حجاج، عن أبيه (٢)، ولا أعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ومن قال الحجاج ابن أبي الحجاج فهو خطأ.

ما جاء أن الولدة للفراش

(٢٩٤) - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ومحمد بن حميد الرازي. قالا:

= (١٩٤١)، والترمذى (١١٥٠)، والثانى ١٠١/٦، وسعيد بن منصور (٩٦٩)، وابن حبان (٤٢١٤)، والبيهقي (٤٥٤/٧).

(١) أخرجه أحد ٤/٤، والثانى ١٠١/٦، من رواية يحيى بن سعيد. وأخرجه أحد ٥/٤ من رواية وكيع. كلامها (يحيى، وكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، أن النبي ﷺ قال: لا يحرم من الرضاع المصة والمستان.

(٢) رواية سفيان، أخرجهما الحميدى (٨٧٧) وفيها: عن حجاج الأسلمي عن أبيه.

(٣) رواه يحيى بن سعيد، وابن ثور، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية، وابن إدريس، وحاتم بن إساعيل، وعمرو بن الحارث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه. أخرجه أحد ٤٥٠/٣، والدارمى (٢٢٥٩)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذى (١١٥٣)، والثانى ١٠٨/٦، وابن حبان (٤٢١٦ و٤٢١٧).

حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: إنما هو مغيرة، عن أبي وائل مرسلًا أن النبي ﷺ^(٢).

قال محمد: وإنما هو قال عبدالله بن حذافة للنبي ﷺ.

٢٩٥ - سألت مهداً عن حديث البراء، وزيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش»^(٣) قال: إنما روى هذا الحديث عن أبي إسحاق موسى بن عثمان الحضرمي وهو ذاهم الحديث.

فصل

٢٩٦ - حدثنا يحيى بن أكثم، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي ابنة سنتين، ودخل بها وهي ابنة تسعة سنين، وقضى علىها وهي ابنة ثمان عشرة^(٤).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: هذا خطأ، إنما هو أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، أن النبي ﷺ تزوج عائشة. هكذا حدثوا عن إسرائيل عن أبي إسحاق.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٤١٦/٤، وسعيد بن منصور (٢١٣٢)، والنamenti ١٨١، وابن حبان (٤٠٩٢).

(٢) قال النamenti: لا أحب هذا عن عبدالله بن مسعود. «السنن» ١٨١/٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٠٥٧). وكان في الأصل: موسى بن عثمان الكندي فأثبتناه على الصواب من جامع الطبراني. وانظر «لسان الميزان» ٤٣٢/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٧).

٢٩٧ - ويقولون: عن أبي عبيدة، عن عائشة^(١) أيضاً.
(قال أبو طالب القاضي): هذا الحديث لم يذكره أبو عيسى في كتاب
«الجامع».

(١) عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ لساع سنين وصحيحةٌ تسع
آخرجه النسائي ٦/٨٢

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم. (ق ٣١ - ب)

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

٢٩٨ - حدثنا هنّاد، حدثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده. قال: أتت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأةً بيته. فقال: «مَا أَرَدْتَ بِهَا»؟ قلت: واحدةً. قال: «وَاللهِ»؟ قلت: والله. قال: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث فيه اضطراب.

٢٩٩ - ويروى عن ابن عباس، أن ركانة طلق امرأته ثلاثة...^(٢) (الحديث).

مَا جَاءَ فِي أَمْرَكِ بِيْدِكِ

٣٠٠ - حدثنا علي بن نصر بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حاد ابن زيد. قال: قلت لأبيه: هل علمت أحداً قال في (أمرك بيديك) إنها ثلاثة

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٨)، وابن ماجة (٢٠٥١)، والترمذى (١١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٦).

إلا الحسن؟ قال: لا. ثم قال: اللهم غفرأ، إلا ما حدثني به قنادة عن كثير مولى ابن سمرة، [عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليهما السلام] قال: ثلاث.

قال أبوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة، [فسألته]. فلم يعرفه. فرجعت إلى قنادة فأخبرته. فقال: نسي^(١).

سألت محدداً عن هذا الحديث. فقال: حدثنا به سليمان بن حرب موقفاً^(٢).

وكان محدداً لم يحفظ هذا الحديث عن النبي عليهما السلام . وكان علي بن نصر حافظاً صاحب الحديث.

ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا نفقة

٣٠١ - حدثنا أبو هشام ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن فاطمة ابنة قيس ، أن النبي عليهما السلام لم يجعل لها سكني ، ولا نفقة حين طلاقها زوجها .

سألت محدداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث أبي حصين ، عن الشعبي ورأيته يضعف أبا هشام الرفاعي .

قال أبو عيسى : ورأيت عبدالله بن عبد الرحمن يكثراً الرواية عن أبي هشام^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤) ، والترمذى (١١٧٨) ، والنمساني (١٤٢/٦) .

(٢) وقال النمساني: هذا حديث منكر (السنن) ١٤٧/٦ ، وكثير هذا ذكره العقيلي في كتابه «الضعفاء» وساق له هذا الحديث. انظر الورقة ١٨٤ - أ. وقال البيهقي: - بعد إيراده لهذا الحديث - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته «السنن الكبرى» ٣٤٩/٧ .

(٣) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة أبو هشام الرفاعي؛ قال أبو حاتم: سئل ابن نمير عن أبي هشام الرفاعي. قال: كان أخصفنا طلباً. وأكثروا غرائب. وقال أبو حاتم: ضعيف، يتكلمون فيه. الجرح والتعديل ٨/٥٧٨. وقال النمساني: ضعيف، الضعفاء والتراكون، الترجمة (٥٥١).

مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن متيع ، قال: حدثنا هشيم ، قال: أخبرنا عامر الأحوال ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله ﷺ « لَا نَذِرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » (١).

سألت مهداً عن هذا الحديث . فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح - في الطلاق قبل النكاح - ؟

فقال: حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (٢) .

٣٠٣ - وحديث هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة.

فقلت: إن بشر بن السري وغيره قالوا: عن هشام بن سعد ، عن (ق ٣٢ - أ) الزهرى ، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .

فقال: إن حاد بن خالد روى عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، موقوفاً (٣) .

(١) أخرجه أحمد ١٩٠/٢ ، وأبن ماجة (٢٠٤٧) ، والترمذى (١١٨١) من طريق عامر الأحوال.

(٢) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليست بمجحة . انظر تعليقنا على الحديث (٥٥).

(٣) وقال أبو الحسن الدارقطنى: يرويه هشام بن سعد ، واختلف عنه: فرواه حاد بن خالد عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . موقوفاً . وخالفه بشر بن السري ، فرواه عن هشام بن سعد عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . ورفمه .

وقيل: عن بشر بن السري ، عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن نعمة .

والصحيح عن هشام بن سعد ما قاله حاد بن خالد . والله أعلم . (العلل) ٥ / الورقة ١١٧ . وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حاد بن خالد الخياط ، عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح . ، قال أبي . هذا حديث منكر . وإنما يروى عن الزهرى ، أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف ، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك . (علل الحديث) ١٢٧١ .

(قال أبو طالب): كذا في طرة كتاب ابن العربي من أهل الترمذى هذا الكلام متصل بكلام أبي عيسى الذى في داخل هذا الكتاب. وأظن أنه نقله من كتاب «العلل» لأبي عيسى. وسقط هذا الملحق هنا من كتاب «العلل» الذى كتب هذا الكتاب منه، وإلا فإنه أحسن فإن به يتم الكلام.

ما جاء في المختلقات

٣٠٤ - حدثنا أبو كريب، حدثنا مزاحم بن دواد بن علبة، عن أبيه، عن أبيث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، قال: قال رسول الله: «المختلقات هنَّ المآفقات»^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فلم يعرفه^(٢).

فقلت له: أبو الخطاب. من هو؟ قال: لعله الهجري^(٣)، وأبو زرعة لعله يحيى ابن أبي عمر السيباني. وقال: كنيته أبو زرعة.

باب

٣٠٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ وَهِيَ امْرَأَتَهُ إِذَا أَرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ... الحديث^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (١١٨٦).

(٢) قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٣) ترجم البخارى لأبي الخطاب الهجرى، ثم ترجم لأبي الخطاب هذا، وجعلها اثنين «التاريخ الكبير»/٩٦ الترجمة (٢٧).

(٤) أخرجه الترمذى (١١٩٢).

فَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الصَّحِيفَعُونْ هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا.
وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ عَنْ يَعْلَمِي بْنِ شَبَّابٍ.

مَا جَاءَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ

٣٠٦ - حدثنا أبو سعيد الأشعـ، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضـي، عن النبي ﷺ في المظاـهـر يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ قَالَ: «كُفَّارَةً وَاحِدَةً»^(١).

وقال عليـ بن المباركـ: حدثنا يحيـيـ بن أبيـ كثـيرـ قالـ: حدثنا أبوـ سـلمـةـ، وـمحمدـ ابنـ عبدـ الرـحنـ، أـنـ سـلـمانـ بنـ صـخـرـ الـأـنصـارـيـ أـحـدـ بـنـيـ بـيـاضـةـ جـعـلـ اـمـرـأـتـهـ عـلـيـهـ كـظـهـرـ أـمـهـ حـتـىـ يـضـيـ رـمـضـانـ...ـ الحـدـيـثـ^(٢).

فـسـأـلـتـ مـحـمـدـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ، لـمـ يـدـرـكـ سـلـيمـانـ
ابـنـ يـسـارـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ. قـالـ مـحـمـدـ: وـيـقـالـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ، وـسـلـيمـانـ بـنـ صـخـرـ.

مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

٣٠٧ - حدثنا محمدـ بنـ بشـارـ، حدثـناـ أـبـيـ عـدـيـ، حدـثـناـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ،
قـالـ: حـدـثـنيـ عـكـرـمـةـ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ؛ أـنـ هـلـلـاـ (قـ ٣٢ـ بـ) بـنـ أـمـيـةـ قـدـفـ
أـمـرـأـتـهـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺ بـشـرـيـكـ بـنـ سـحـمـاـ...ـ الحـدـيـثـ^(٣).

(١) أـخـرـجـهـ أـحـدـ ٣٧ـ/ـ٤ـ وـ٥ـ/ـ٤ـ، ٤٣٦ـ، وـالـدارـميـ (٢٢٧٨ـ)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٢١٣ـ، ٢٢١٧ـ، ٢٢١٩ـ)، وـابـنـ
ماـجـةـ (٢٠٦٢ـ، ٢٠٦٤ـ)، وـالـترـمـذـيـ (١١٩٨ـ، ٣٢٩٩ـ)، وـابـنـ خـزـيـةـ (٢٣٧٨ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١٢٠٠ـ).

(٣) روـيـةـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ؛ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢٢٥٤ـ).ـ وـابـنـ ماـجـةـ (٢٠٦٧ـ)،ـ وـالـترـمـذـيـ
(٣١٧٩ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٣٩٣ـ/ـ٧ـ).

فسألت مهداً عنه . وقلت : روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة ،
عن ابن عباس^(١) ، مثل حديث هشام .

وروى أبى يوب ، عن عكرمة ؛ أن هلال بن أمية ... مرسلًا . فأى الروايات
أصح ؟

فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ . ورآه حديثاً صحيحاً^(٢) .

(١) رواية عباد ؛ أخرجها أحد ٢٣٨ / ١ ، ٢٤٥ و ٢٤٥ ، وأبو داود (٢٢٥٦) ، والبيهقي ٣٩٤ / ٧ .

(٢) عكرمة مولى ابن عباس ، مختلف في أمره ، ولم يتحقق به مسلم في صححه ، واحتج به البخاري
انظر « تهذيب التهذيب » ٧ / الترجمة ٤٧٥ للوقوف على شدة الخلاف حوله .

أبوابُ البيوع

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ما جاء في التجارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ

٣٠٨ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن قيس بن أبي غرزَةَ؛ قال: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّمَاسِرَةَ... الحديث^(١).

وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَقِيسَ بْنَ أَبِي غَرْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث منصور بن المعتمر^(٢)، وحبيب بن أبي ثابت^(٣)، وعاصم بن بهلة^(٤)، عن أبي وائل^(٥)، عن قيس بن أبي غرزَةَ.

(١) وَعَمَّا: ... فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِلَمَ يَخْضُرُنَ الْبَيْعَ، فَشُوَبُوا بِعُكْمٍ بِالصَّدْقَةِ.
من رواية الأعمش؛ أخرجه أَحَدٌ ٦/٤، ٢٨٠، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٤٥)،
والتَّرمِذِيُّ (١٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٥/٥.

(٢) أَخْرَجَ رِوَايَةً مُنْصُورًا: النَّسَائِيُّ ١٥/٧ وَ٢٤٧.

(٣) أَخْرَجَ رِوَايَةً حَبِيبًا: أَحَدٌ ٦/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٦/٥.

(٤) رِوَايَةُ عَاصِمٍ؛ أَخْرَجَهَا الْحَمِيدِيُّ (٤٣٨)، وَأَحَدٌ ٦/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٧)، وَالتَّرمِذِيُّ
(١٢٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤/٧.

(٥) وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائلَ أَيْضًا:

٣٠٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صعيرة، عن عمرو بن دينار، أن البراء بن عازب قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنَ نَتَبَاعَ فِي السُّوقِ، وَتَحْنَ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنْكُمْ تَكْثُرُونَ الْخَلِفَ...» الحديث^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء^(٢)، وبينها عندي رجل.

ما جاء في التبكيت بالتجارة

٣١٠ - سألت مهداً عن حديث عمارة بن حميد، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ، «اللَّهُمَّ بارك لِأَمْيَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٣).
قال: لا أعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا لعمراء ابن حميد^(٤).

٣١١ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن

- جامع بن أبي راشد: أخرجه الحميدي (٤٣٨)، وأحد ٦/٤، وأبو داود (٣٣٢٧)، والنسائي ١٤/٧.

- وعبد الملك بن أعين: أخرجه الحميدي (٤٣٨)، وأبو داود (٣٣٢٧): والنسائي ١٤/٧.

- وغيرة: أخرجه أحد ٦/٤، والنسائي ١٥/٧.
(١) آخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف). ٢١/٧.

(٢) وكذا قال ابن معين. «تاريخ الذوري» - ٤٥٠٣.

(٣) أخرجه أحد ٤٦/٣ و٤٧ و٤١٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦، وعبد بن حميد (٤٣٢)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجة (٢٢٣٦)، والترمذى (١٢١٢).

(٤) عماره بن حميد البجلي؛ قال أبو حاتم: مجهول. وقال أبو زرعة: لا يُعرف. «الجرح والتعديل» ٦/ الترجمة ٢٠٠٨.

قال أبو حاتم: لا أعلم في «اللهم بارك لأمي في بكورها» حدثاً صحيحاً. «علل الحديث» ٢٣٠٠.

إسحاق ، عن النعيم بن سعد ، عن علي قال : قال رسول الله عليه السلام : « اللهم بارك في أمتي في بكورها »^(١)

سألت مهداً عن هذا الحديث . فقال : يُضَعِّفُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ ، ونظرت في (ق ٣٣ - أ) حديثه فإذا حديثه مقارب . فقلت له : من روى عن النعيم بن سعد غيره ؟ ، قال : ما روى له كبير أحد غير عبد الرحمن بن إسحاق . قال محمد : وأما عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني فهو ثقة .

ما جاء في بيع من يزيد

٢١٢ - حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، عن رجل من الأنصار ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعَ قَدَّاحاً وَحَلَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ^(٢) .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال : الأخضر بن عجلان ثقة ، وأبو بكر الحنفي الذي روى عن أنس اسمه عبد الله^(٢) .

ما جاء في بيع المدبر

٢١٣ - حدثنا محمد بن طريف الكوفي ، حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ ، والبزار (١٢٤٨).

(٢) انفرد الترمذى بهذه الرواية عن علي بن سعيد . إذ زاد فيها : (عن أنس ، عن رجل من الأنصار) .

وقد رواه أحد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم عن معتبر . ورواوه مع معتمر . يعني بن سعيد ، وعبد الله بن عثمان ، وعبد الله بن شبيب ، وعيسي بن يونس . خستهم عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس ، عن النبي عليه السلام . ليس فيه (عن رجل من الأنصار) : أخرجه أحد ١٠٠/٣ و ١١٤ و ١٢٦ ، وأبو داود (١٦٤١) ، وابن ماجة (٢١٩٨) ، والترمذى (١٢١٨) ، والنمساني ٧/٢٥٩ .

(٣) قال البخاري : لا يصح حديثه . وقال ابن القطان : عدالته لم تثبت . فحاله مجھول . « تهذيب التهذيب » ٦ / الترجمة ١٧٦ .

حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي ﷺ باع مَدِيرًا في دَيْنِهِ .
سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه^(١) ، وجعل يتعجب منه.

ما جاء في كراهيّة تلقي البيوع

٣١٤ - حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عُبيدة الله بن موسى ، عن الريبع بن حبيب ، عن نوفل بن عبد الملك ، عن أبيه عن علي ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّيِّ^(٢) .

سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث فقال: الريبع بن حبيب منكر الحديث ، ونوفل ابن عبد الملك الذي روَى عن أبيه . عن علي هو مرسل . وأراه نوفل بن عبد الملك ابن مساحق .

ما جاء لا تبيع خاضر لباقي

٣١٥ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا حاد بن زيد ، حدثنا عطاء ابن السائب ، قال: حدثني حكيم بن يزيد ، عن أبيه ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا آسْتَصَحَّ أَخْدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُنْصَحِّهِ ». .

حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حاد بن زيد ، عن عطاء ، نحوه ، وقال: حكيم ابن أبي يزيد^(٢) .

(١) لم يعرفه البخاري من هذا الطريق ، لكنه عرفه من طريق أخرى :
عرفه من طريق سلمة بن كهيل عن عطاء ، عن جابر ، وأخرجه في الصحيح ٩١/٣ و ١٠٩/٩ .
وأعرفه من رواية الحسين المعلم عن عطاء ، عن جابر ، وأخرجه في الصحيح ٩١/٣ و ١٥٦ .

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٣٩٩/٦ .
(٣) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ قال: حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا عطاء بن السائب ، قال: حدثني حكيم بن أبي زيد [كذا في المطبوع وعلمه خطأ] عن أبيه ، قال: حدثني أبي [كذا] .
أخرجه عبد بن حميد (٤٣٨) قال: حدثني ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن عطية ، عن عطاء بن السائب ، عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وروى بعضهم^(١) عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن يزيد، عن أبيه، عَمَّن سَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ما جاء في حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٢) (ق ٣٣ - ب)

٣١٦ - حدثنا رجاء بن محمد العُدْرِيَّ، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين قال: حدثنا شعبة، عن أَيُوبَ، قال: سمعت سعيد بن جبير، يُحَدِّثُ عن ابن عباس، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَهُوَ رِبَا»^(٣).

٣١٧ - وقال عبد الوهاب: حدثنا أَيُوبَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر^(٤).

فسألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: حديث أَيُوبَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أصح.

ما جاء في كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٣١٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يحيى بن سليم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»^(٥).

(١) هكذا رواه أبو عوانة عن عطاء بن السائب. «مسند أحمد» ٤/٢٥٩.

(٢) حبل الحبلة؛ قال ابن عمر: كان يبعاً يتبعيه أهل الجاهلية، كان الرجل يتبع المزور إلى أن تنتهي الناقة، ثم تنتهي في بطنهما. «صحيح البخاري» ٢/٩١، «السائل» ٣/٩١.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٤٠ و ٢٩١، والنسائي ٧/٢٩٣.

(٤) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن حبل الحبلة، أخرجه الحمدي (٦٨٩)، وأحمد ٢/١٠٠، وابن ماجة (٢١٩٧)، والنسائي ٧/٢٩٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢٧٤٨).

قال أبو عيسى : والصحيح : عن عبدالله بن دينار ^(١) ، وعبدالله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ، ويحيى بن سلم أخطأ في حديثه.

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود قال : أتَبَأْنَا شَعْبَةُ ، عن عبد الله بن دينار . ثم قال شعبة : قلتُ لعبد الله بن دينار : أنت سمعته ؟ قال : نعم . سأله أبنته سالم .

قال محمود : حدثنا مؤمل ، عن شعبة نحوه ، وزاد فيه : قال شعبة : فلَوْدِدْتُ لَوْ
تركتي حتى أقبل رأسه .

في كراهيّة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٣١٩ - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن حميد هو المعمري ، عن معاذ ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحام نسيئة ^(٢) .

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث فقال : قد روى داود بن عبد الرحمن العطار ، عن معمراً هذا ، وقال : عن ابن عباس :

وقال الناس : عن عكرمة عن النبي ﷺ مُرسلاً .
فَوَهَنَّ مُحَمَّدٌ هذا الحديث ^(٣) .

٣٢٠ - حدثنا محمد بن عمر المقدمي البصري ، حدثنا محمد بن دينار الطاحي ،

(١) يعني عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء .
أخرجه مالك (الموطأ) صفحه ٤٨٩ ، والحميدي (٦٣٩) ، وأحد ٩/٢ ٧٩ ، والبخاري
٣ ١٩٢ و ٨/٤ ، ومسلم ٢١٦/٤ ، وأبو داود (٢٩١٩) ، وابن ماجة (٢٧٤٧) ، والترمذى
١٢٣٦ و ٢١٢٦ ، والستاني ٣٠٦/٧ .

(٢) أخرج ابن حبان (٥٠٦) ، والبيهقي ٥/٢٨٨ .

(٣) وقال ابن خزيمة : الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث ، هذا الخبر مرسى ليس بمحصل . (سنن
البيهقي) ٥/٢٨٩ .

عن يونس بن عُبيد ، عن زياد بن جبير بن حية ، عن ابن عمر ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً » (١) .

سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث . فقال : إِنَّا يُرُوِيُّ عن زياد بن جبير ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَرْسَلاً (٢) .

مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَرَاهِةُ التَّفَاضُلِ فِيهِ

٣٢١ - حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن (ق ٣٤ - أ) بلال قال : كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ دُونٌ فَابْتَعَتْ بِهِ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْهُ بِنَصْفِ كِيلَهِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الحديث (٣) .

٣٢٢ - قال أبو عيسى : وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري (٤) .
هذا أصح .

وهكذا رواه قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد .
سمعت مَحْمَداً يقول : أبو حزرة ميمون الأعور ضعيف ذا هب الحديث .
٣٢٣ - حدثنا عباس العنبري قال : حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا إسرائيل ،

(١) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » الورقة ١٩٠ ، والطبراني (نصب الراية) ٤٨/٤ .

(٢) وقال أحد بن حنبل : ليس فيه ابن عمر ، هو عن زياد بن جبير موقف . « ضعفاء العقيلي » الورقة ١٩٠ .

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٣١٤) ، والطبراني في الكبير (١٠١٨) .

(٤) عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خبر ، ف جاءهُم بتمرٍ جَيْبٍ . فقال : أَكُلُّ ثُمَرَ خَيْرٌ هَذَا ؟ فقال : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ . والصاعين بالثلاثة . فقال : لا تفعل . بِعِ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ ثُمَّ أَبْتَعَ بِالدِّرَاهِمِ جَيْبًا . وقال : في الميزان مثل ذلك .

آخرجه مالك (الموطأ) صفحة ٣٨٥ ، وأحد ٤٥/٣ و ٦٧٢ ، والدارمي (٢٥٨٠) ، والبخاري ١٠٢/٣ ، ١٢٩ ، ١٢٢ و ١٧٨ / ٥ و ٩ ، ومسلم ٤٧/٥ ، والناسائي ٢٧١/٧ و ٢٧٢ .

عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كَانَ عِنْدِي تَمُرُ النَّبِيُّ ﷺ
فَأَصَبْتُ بِهِ أَجْوَادَ مِنْهُ صَاعِاً بِصَاعِينِ ... الحديث^(١).

سألت محدداً عن هذا الحديث. فقال: إنما يُروى هذا عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلًا.

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق، عن بلال. ووقع عند أهل الكوفة: عن مسروق، أن بلالاً.

ما جاء في الصرف

٣٢٤ - حدثنا محمد بن سنان القزار البصري، قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر، قال: حدثنا زهير بن معاوية. قال: أخبرني موسى بن أبي عائشة، أن حفص بن أبي حفص أخرهم قال: قال لي أبو رافع: صفت حلي فضة لأبي بكر الصديق، فقال أبو بكر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَالْفَضْلُ فِي النَّارِ، وَالْفِضْلَةُ بِالْفِضْلَةِ»^(٢) ... مختصاراً.

سألت محدداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً^(٣)، وحسين بن الحسن مقرب الحديث^(٤).

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٧٩)، والبزار (كشف الأستار - ١٣١٦)، والطبراني في الكبير (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٣١٨).

(٣) قال أبو الحسن الدارقطني - وساق طرق الخلاف فيه - حفص بن أبي حفص مجہول. والحديث غير ثابت عن أبي رافع. «العلل» ١ / الورقة ١٧ (وفي المطبع ٢٤١/١).

(٤) حسين بن الحسين الأشقر الفرازوي الكوفي؛ قال البخاري: فيه نظر «التاريخ الكبير» ٢/٢٨٦٢. وقال: عنده مناكير «التاريخ الصغير» ٢/٣١٩. وقال النسائي: ليس بالقوي «الضعفاء والمتروكون» الترجمة (١٤٦)، وقال أبو زرعة: شيخ منكر الحديث، وقال أبو حاتم ليس بقوى في الحديث. «الجرح والتعديل» ٣ / المطبع (٢٢٠)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. «الضعفاء والمتروكون» ١٩٥.

قال محمد : وقد حدثي عبدالله بن عبدالله ، عن حسين بهذا ، وإنما عرف محمد هذا الحديث من حديث زهير ، عن موسى بن أبي عائشة من هذا الوجه .

مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَنْدِ وَلَهُ مَا لَهُ

٣٢٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قنادة ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ غَلَامًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُبَاتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْ فَشَرَّطَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَاتَاعُ » ^(١) .

٣٢٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام قال : أخبرني أبي ، عن قنادة ، عن عكرمة بن خالد ، عن الزهرى ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله ^(٢) .

سألت مهداً عن هذا الحديث . وقلت له :

٣٢٧ - حديث الزهرى ، عن (ق ٣٤ - ب) سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ... » ^(٣) .

٣٢٨ - وقال نافع : عن ابن عمر ، عن عمر ^(٤) . أيها أصح ؟ .

قال : إن نافعاً يخالف سالماً في أحاديث ، وهذا من تلك الأحاديث ، روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ . وقال نافع : عن ابن عمر ، عن عمر .

(١) أخرجه النسائي في الكبير (الورقة ٦٥ - ١) ، وأحد ٣٠/٢ ، والبيهقي ٣٢٥/٥ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبير (الورقة ٦٥ - ١) .

(٣) أخرجه أحد ٩/٢ و٨٢ و١٥٠ ، عبد بن حميد (٧٢٢) ، والبخاري ١٥٠/٣ ، ومسلم ٥/١٧ ، وأبو داود (٣٤٣٣) ، وابن ماجة (٢٢١١) ، والنسائي ٢٩٧/٧ .

عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَإِلَهُ الْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُبَاتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبِراً فَالشَّرْهَرُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَاتَاعُ » .

(٤) عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَإِلَهُ الْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُبَاتَاعُ » .

آخرجه موقوفاً : مالك (الموطأ) صفحة (٣٧٨) ، عبد الرزاق (المصنف) رقم (١٤٦٢٣) ، والبخاري ١٥١/٣ .

كأنه رأى الحديثين صحيحين، أنه يحتمل عنها جائعاً^(١).

ما جاء في المكاتب إذا كان عندة ما يُؤْدِي

٣٢٩ - حدثنا هارون بن عبد الله البزار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأفقم عليه الحساب، بحساب ما عتق منه». وقال النبي ﷺ: «يُؤْدِي المكاتب بمحصنة ما أدى دية حرث، وما يقى دية عبد...»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال:

٣٣٠ - روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة، عن علي^(٣).

(١) قال مسلم بن الحجاج وأبو عبد الرحمن النسائي: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه «سنن البيهقي» ٣٢٤/٥. وقال أبو الحسن الدارقطني: قال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع. «التبغ» صفحة (٣٨٤).

وأنظر «العلل» للدارقطني ١/٥٠، السؤال ١٠٢.

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصبح ما جاء في هذا الباب. «جامع الترمذى» ٥٣٨/٢١.

(٢) آخرجه أحادى ٣٦٩/١، وأبى داود (٤٥٨٢)، والترمذى (١٢٥٩)، والبيهقي ٣٢٥/١٠.

(٣) عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «يُؤْدِي المكاتب بقدر ما أدى».

آخرجه مرفوعاً: أحادى ٩٤/١ و١٠٤، والنمسائي في الكبير (الورقة ٦٥ - ب)، والبيهقي ٣٢٥/١٠.

*
ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة عن علي. موقوفاً.

آخرجه النمسائي في الكبير (ورقة ٦٥ - ب).

وقال النسائي: ابن علية أتيت في أيوب من وهيب (الذى رفعه) وحدىنه أشبه بالصواب.

وقال أبو زرعة الرازي: عكرمة عن علي، مرسل. «المراسيل» ١٥٨/١.

قال أبو عيسى : وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً مثل ما روى أياوب^(١).

[قال أبو طالب :] هكذا ذكر أبو عيسى (عن يحيى بن أبي كثير) في كتاب العلل أنه رواه مرسلاً . وذكر في كتاب الجامع ، عن يحيى مسندأ . وقال هنا : مثل ما روى أياوب . وهو خلاف ما تقدم عن أياوب في الحديث ها هنا وفي الجامع . ولكن بقي أن يُنظر هذا في نسخة صحيحة من كتاب « العلل » .

هَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

٣٣١ - حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا عمر ابن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَاجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْفَرَمَاءِ » ^(٢) . سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال : عمر بن إبراهيم صدوق ^(٢) . وابنه الخليل بن عمر صدوق .

(١) وقال أبو داود : رواه وهب عن أياوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ وأرسله حاد بن زيد وإسماعيل عن أياوب عن عكرمة عن النبي ﷺ . وجعله إسماعيل قول عكرمة .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٥ .

(٢) عمر بن إبراهيم العبدى . أياوب حفص البصري ؛ قال حرب بن إسماعيل ، عن أحد : ثقة ، لا أعلم إلا خيراً ، وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : صالح ، وقال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : فعمير بن إبراهيم في قتادة ؟ قال : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حدديثه ولا يجتمع به . « المحرح والتعديل » ٦ / الترجمة ٥٠٩ . وقال الدارقطنى :لين يترك . « سؤالات البرقانى » ٣٤٩ . وقال عبدالله بن أحد : سألت أبي عن عمر بن إبراهيم العبدى . فقال : روى عن قتادة وهو بصري . قلت : هو ضعيف ؟ فقال : له مناكير . « الضعفاء » للعقيل / الورقة ١٣٩ . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويختلف . وذكره في الضعفاء فقال : كان من ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حدديثه فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، فاما فيها روى عن الثقات =

قلت له: هل روی هذا الحديث عن قتادة غير عمر بن إبراهيم؟ قال: لا
أعلم، وهو بصريّ.

ما جاء في أن المغاربة مؤذنة

٣٣٢ - حدثنا رجاء بن محمد العذراني البصري، حدثنا يزيد بن هارون. قال:
أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه،
أن النبي عليه السلام استعار منه ثلاثين (ق ٣٥ - ١) درعاً في غرفة حنين. فضاع
منها أدرع. فقال النبي عليه السلام: «إن شئت ضمّنها لك». قال: يا رسول الله، أتنا
اليوم في الإسلام أرغب» ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن
أحداً روی هذا غير شريك، ولم يقو هذا الحديث ^(٢).

ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها قال المسلم

٣٣٣ - سألت مهداً عن حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب،
عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة، عن النبي عليه السلام: «من أقطع حق
أمريء مسلم...» ^(٣).

= فإن اعتبر به معتبر لم أ بذلك بأساً. وقال البزار: ليس بالحافظ. «تهذيب التهذيب»
٦٩٤/٧.

(١) أخرجه أحد ٤٠٠ و٤٦٥، وأبو داود (٣٥٦٢)، والبيهقي ٨٩/٦.

(٢) بيان بعض الاضطراب في هذا الحديث :

- رواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، أن رسول الله
عليه السلام قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟... الحديث ذكره مرسلاً، أخرجه أبو
داود (٣٥٦٣)، والبيهقي ٨٩/٦.

- رواه أبو الأحوص، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان،
قالوا: استعار النبي عليه السلام. فذكر معناه: أخرجه أبو داود (٣٥٦٤)، والبيهقي ٨٩/٦.

(٣) ونماه: من أقطع حق أمريء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة. وأوجب له النار. قالوا: وإن

فقال: هذا أبو أمامة الحارثي صاحب النبي ﷺ ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ : « الْبَذَادَةُ مِنَ الْإِيمَانِ »^(١).

ما جاء في كراهيّة عسب الفحل

٣٣٤ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ التَّقْسِ »^(٢).

سألت محدداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير ابن فضيل^(٣).

(قال أبو طالب:) كرر أبو عيسى هذا الحديث هكذا في كتاب « العلل ».

ما جاء في كراهيّة بئع المغبنات

٣٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكير بن مضر، عن عبيد الله بن زحري، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ :

= كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيماً من أراك. وإن كان قضيماً من أراك. وإن كان قضيماً من أراك . قالها ثلاثة مرات.

أخرجه مالك في الموطأ / صفحة ٤٥٣ ، وأحمد ٥/٢٦٠ ، والدارمي (٢٦٠٦) ، ومسلم ١/٨٥ ، والنمساني ٨/٢٤٦ .

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجة (٤١١٨).

وإسناده ضعيف: ففي رواية أبي داود؛ محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالسماع، وفي رواية ابن ماجة؛ أسامة بن زيد الليثي. قال النمساني: ليس بثقة. «الضعفاء والمتركون». الترجمة (٥١).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٦٢٦)، وابن ماجة (٢١٦٠).

(٣) وقال أبو حاتم: لم يرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة غير ابن فضيل، وأخشى أنه أراد أبا سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ . « علل الحديث »، رقم (٢٨٣٤).

«لَا تَشْتِرُوا الْمَغْنَيَّاتِ، وَلَا تَبِعُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ
فِيهِنَّ، وَتَمْهِنَ حَرَامٌ» ^(١).

سألت مهداً عن إسناد هذا الحديث؟ فقال: عبد الله بن زحر ثقة ^(٢)، وعلى ابن يزيد ذاذهب الحديث ^(٣)، والقاسم بن عبد الرحمن مولى ثقة ^(٤)، قال محمد: هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية.

٣٣٦ - قال محمد ^(٥): وحَسَنٌ بن عبد الله الذي روى له عبد الله بن وهب في

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ و٢٦٤، والترمذى ١٢٨٢ و٣١٩٥.

(٢) عبد الله بن زحر؛ ليس بثقة: قال الدورى عن ابن معين: ليس بشيء، روايته - ٥١٠٧، وقال ابن الجينى عن ابن معين: ضعيف الحديث، روايته - ٣٥. وقال حرب بن إساعيل: قلت لأحد بن حنبل: عبد الله بن زحر؟ فضعته. وقال علي بن المدينى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس الحديث. وقال أبو زرعة: لا يأس به صدوق، «الجرج والتتعديل» ٥/١٤٩٩. وقال الدارقطنى: ضعيف، «العلل» ٢/١٣٨. وذكره في «الضعفاء والمتزوكين» ٣٢٧ وقال: عن علي بن يزيد نسخة باطلة.

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر: عبد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متى ذلك الخبر إلا بما عملته أيديهم، «تهذيب التهذيب» ٧/٢٥، الترجمة ٤٣٢.

(٣) وقال النسائي: متوك الحديث، «الضعفاء والمتزوكون» الترجمة ٤٣٢.

(٤) وقال الدورى عن ابن معين: ثقة، روايته - ٥١٢٠، وقال أحد بن حنبل: في حديث القاسم مناكير، «العلل ومعرفة الرجال» ١٢٦٩، وانظر «تهذيب التهذيب» ٨/٥٨١ للوقوف على أوجه الخلاف فيه.

(٥) لم يذكر هنا سبب إيراد (حسين بن عبد الله الذي روى له عبد الله بن وهب) وكان يجب أن يكون الحال هكذا:

ما جاء في كراهة الفرق بين الأخوين
أو بين الوالدة ولدتها في البيع

٣٣٦ حدثنا عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حسين بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن العثمي، عن أبي أيوب، قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة ولدتها، فرق الله بيته وبين أحشه يوم القيمة»، أخرجه الترمذى (١٢٨٣).

حدیثه نظر^(١).

ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيّاً

٣٣٧ - سألت محمدًا عن حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفافٍ، عن عروة، عن عائشة؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٢).

فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غيرَ هذا الحديث (ق ٣٥ - ب)، وهذا حديث منكر^(٣).

٣٣٨ - قال: فقلت له: فحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؟.

فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي^(٤)، ومسلم ذاہب الحديث^(٥).

قلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة^(٦)؟

فلم يعرّفه من حديث عمر بن علي.

قال: قلت له: ترى أنَّ عمر بن علي دَلَسَ فيه؟.

فقال محمد: لا أعرف أنَّ عمر بن علي يدلس.

(١) التاريخ الكبير ٢٦٩/٣، والصغير ١٠١/٢.

(٢) أخرجه أبُو حَمَّادٍ ٤٩/٦ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وأبُو داود (٣٥٠٨ و٣٥٠٩)، وابن ماجة (٢٢٤٢)، والترمذى (١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن حبان (٤٩٠٧).

(٣) قال الترمذى: حسن صحيح «الجامع» ٥٧٢/٢ فتأمل!

وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هنا إسناداً تقوم به الحجة - يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.
الجرج والتعدل ٨/١٥٨٩ الترجمة.

وساق العقيلي طرق هذا الحديث، ثم قال: وهذا الإسناد فيه ضعف. «الضعفاء» الورقة ٢١٤.

(٤) روایة مسلم بن خالد؛ أخرجهما أبُو حَمَّادٍ ٨٠/٦ و١١٦، وأبُو داود (٣٥١٠)، وابن ماجة (٢٢٤٣)، وابن حبان (٤٩٠٦).

(٥) وقال أبو داود (٣٥١٠): هذا إسناد ليس بذلك.

(٦) روایة عمر بن علي؛ أخرجهما الترمذى (١٢٨٦).

قالت له: رواه جرير عن هشام بن عروة؟

فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة. ولا يدرؤن له فيه سباعاً.

وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

ما جاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الشَّمْرَةِ لِلْمَارِ بِهَا

٣٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلَيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُجْنَةً»^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديثَ عن عَبْدِ اللَّهِ يَتَمُّمُ فِيهَا^(٢)

وَكَانَهُ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَحِيى بْنِ سُلَيْمٍ (٢).

٣٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ حُرَيْثَ . قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي جَبَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ عَمْرُو ، قَالَ: كُنْتُ أَرْسِي نَخْلَهُ الْأَنْصَارِ ، فَأَخْذَنِي . فَدَهَبُوا إِلَيْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَرْمِي نَخْلَنَا . فَقَالَ: يَا رَافِعَ، لَمْ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجَوْعُ ، فَقَالَ: لَا تَرْمُ ، وَكُلْ مِمَّا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وَأَرْوَاكَ^(١) .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى، وصالح بن أبي جبير، لا أعرف اسم أبيه.

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٨٧)، وابن ماجة (٢٣٠١).

(٢) وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: وَقَتَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ. فَتَرَكَهُ لَمْ أَحْلَلْهُ إِلَّا حَدِيثًا. «الصَّفَّاقَةُ» للعَقَيلِ / الورقة ٢٣٢.

(٣) وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديث منكر، علل الحديث، رقم ٢٤٩٥.

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٨٨) وقال: حسن غريب.

ما جاء في النهي عن الشتيا^(١)

٣٤١ - حدثنا زياد بن أبى يوب البغدادى، حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنى سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس بن عبید، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمَزَابَةِ، وَالْمَخَابَرَةِ، وَعَنِ الشَّتِيَّا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ^(٢).

قال: سألت مهداً عن هذا الحديث. فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبید، عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبید سهاعاً من عطاء بن أبي رباح.

ما جاء في اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب (ق ٣٦ - ١)

٣٤٢ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن عبدالله بن عصم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رفعه. قال: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَخْلُلَ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا^(٣). سألت مهداً عن عبدالله بن عصم. فقال: هو مقارب الحديث، وشريك يقول: هو ابن عصم، وإسرائيل يقول: عبدالله بن عصمة.

ما جاء في بيع جلوود الميتة والأصنام

٣٤٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا حاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع الخمر... الحديث^(٤).

(١) الشتيا: هي أَنْ يَسْتَشْنِي فِي عَقْدِ الْبَعْشَى عَجَهُولَ فِي فِسْدَهِ . وَقَيْلُ: هُوَ أَنْ يَبْيَعَ شَىءًا جَرَافًا، فَلَا يَبْهُزُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ شَىءًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذى (١٢٩٠)، والنسائي ٣٧/٧، ٢٩٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦/٣.

(٤) رواية حاد بن زيد؛ أخرجها يعقوب بن شيبة في مسنده (٣٦) عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سمرة. ألم يعلم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

=

٣٤٤ - وقال ابن عيّنة: عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس^(١)

فسألت مهداً. فقال: حديث ابن عيّنة أصح، وسفيان بن عيّنة أحفظ من
حاد بن زيد^(٢).

قال: قلت لمحمد: هو سمرة بن جندب؟ قال: نعم.

مَا جَاءَ فِي مَطْلُوْنِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلْمٌ

٣٤٥ - حدثنا إبراهيم بن عبدالله المروي، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَطْلُوْنِ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أَحْلَيْتَ عَلَىٰ مَلِيْعَةَ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَبْعِيْبَعَتِيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(٣).

سألت مهداً عن هذا الحديث؟ فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من
نافع^(٤)، وروى يونس بن عبيد، عن ابن نافع، عن أبيه حديثاً.

= أخرجه الحبيدي (١٣)، وأحد ٢٥/١، والدارمي (٢١١٠)، والبخاري ١٠٧/٣،
٢٠٧، ومسلم ٤١/٥، والنسائي ١٧٧، وابن ماجة (٣٣٨٣).

(١) وقال الدارقطني: رواه عمرو بن دينار عن طاوس، واختلف عنه:
فرواه روح بن القاسم وسفيان بن عيّنة وورقاء بن عمر، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر.
وخالفهم حاد بن زيد و محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، مرسلاً، عن
عمر.

ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس، مرسلاً.

وقول روح بن القاسم وابن عيّنة هو الصواب. لأنها حافظان ثقان. «العلل» ٨٠/٢،
السؤال ١٢٣.

(٢) أخرجه أحد ٧١/٢، وابن ماجة (٤٠٤)، والترمذى (١٣٠٩).

(٣) وقال ابن معين: لم يسمع من نافع شيئاً، إنما روى عنه مراسيل، ولكنه روى عن ابن نافع،
«دوري» ٤٢٠٥ و ٤٢٩، وكذلك قال أحمد بن حنبل. «العلل ومعرفة الرجال» ٧٤٦. وأبو

حاتم «المراسيل» صفحة ٢٤٩.

ما جاء في السلف في الطعام والتمر

٣٤٦ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر، حدثنا زيد بن خبيرة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١) قال أبو عيسى: وهذا حديث شجاع بن الوليد لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلاً من هذا الوجه، وهو حديث حسن^(٢).

ما جاء في المخابرة والمعاومة

٣٤٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الشعبي، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلَيُؤْذَنْ بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣). سألت مهداً عن هذا الحديث. قلت له: روى هذا الحديث عن ابن خثيم (ق ب) غير يحيى بن سليم؟ قال: نعم. رواه مسلم بن خالد، ودادود بن عبد الرحمن العطار^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجة (٢٢٨٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ عطية بن سعد العوفي: قال أحد: ضعيف الحديث، وكان الثوري ولهشم يضعفان حديث عطية، وقال الدوراني عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. يكتب حديثه، وأبو نصرة أحب إلى من عطية. وقال أبو زرعة: لين. «الجرح والتعديل» /٦ الترجمة ٢١٢٥. وقال ابن الجندى عن ابن معين: ضعيف الحديث. «روايته - ١٨»، وقال البخارى: كان يحيى لا يروى عن عطية. «التاريخ الكبير» ٥ / الترجمة ٣٦. وقال أبو داود: ليس بالذى يعتمد عليه. «سؤالات الأجرى» ١٠٥/٣. وضعفه النسائي «الضعفاء والمتروكون - ٤٨١»، والدارقطنى «السنن» ٤/٣٩.

(٣) رواية يحيى بن سليم؛ أخرجهما ابن حبان (٥١٧٧).

(٤) رواه أيضاً عن ابن خثيم: عبدالله بن رجاء المكي؛ أخرجه أبو داود (٣٤٠٦)، والبيهقي ١٢٨/٦.

قلت له: ما معنى هذا الحديث؟ قال، إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطون. فقال: من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليؤذن بحرب من الله ورسوله.

ما جاء في كراهيَةِ الغَيْنِ فِي الْبَيْعِ

٣٤٨ - حدثنا محمد بن أبىأن، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي دَاوُدَ، عن أَبِي الْحَمْزَاءِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَنَّا فَلَيْسَ مَنَّا»^(١).

سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث. فقال: لا يصح لأبي الحمراء عن النبي ﷺ حديث.

قلت له: لِمَ لَأْنَ أَبَا دَاوُدَ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قلت: أَبُو دَاوُدُ هُوَ نَفِيعُ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ.

قلت: أَبُو الْحَمْرَاءِ، مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ.

باب ما جاء في استقرارِ البَعْيرِ، أو الشيءِ مِنَ الْحَيْوَانِ

٣٤٩ - حدثنا أبو كُرْبَيْبَ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، عن مغيرة بْنِ مسلم، عن يُونُسَ، عن الحسن، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشَّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ»^(٢).

سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديثٌ خطأ. رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ، عن يُونُسَ، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٢٢٥)

(٢) أخرجه الترمذى (١٣١٩)

قال محمد: وكنتُ أفرح بهذا الحديث، حتى رأي بعضهم هذا الحديث: عن يونس، عَمِّنْ حَدَّثَ عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة^(١).

٣٥٠ - حدثنا عباس بن محمد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا إبرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفِرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا أَشْرَى، سَهْلًا إِذَا أَقْتَضَى»^(٢). سألت محدثاً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث حسن^(٣).

آخر كتاب البيوع (ق ٣٧ - ١)

(١) قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه يونس بن عبيد واختلف عنه: فرواوه إبراهيم بن طهان عن يونس بن عَبِيد، عن المقبرى، عن أبي هريرة. واختلف عن هشيم: فقال سعدويه: عن هشيم، عن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة. مثل ما قال إبراهيم ابن طهان. وخالقه يعقوب الدورقي عن هشيم، عن يونس، عن رجل لم يسمه، عن المقبرى: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ووافقه سريج بن يونس، عن هشيم، عن يونس، قال: عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن المقبرى، عن أبي هريرة. ورواوه عباد بن العوام، عن يونس، عن رجل لم يسمه، عن المقبرى، عن أبي هريرة. وعند يونس بن عَبِيد فيه إسناد آخران عنده عن الحسن، عن أبي هريرة، تفرد به المغيرة بن مسلم عنه.

وعنه عن عطاء بن فروخ، عن عثمان بن عفان. وهو مشهور عنه. «العلل» ٣/١٨٦ - ب.

(٢) أخرجه أحد ٣٤٠/٣، والبخاري ٧٥/٣، وأبي ماجة (٢٢٠٣)، والترمذى (١٣٢٠)، وأبي حبان (٤٨٨٣)، والبيهقي ٣٥٧/٣.

(٣) قال أبو حاتم: هو عندي منكر، رواه بعض الثقات عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال... (ولم يذكر جابر). انظر «علل الحديث» (١١٤٦ و ١١٤٧).

أبواب الأحكام

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِيِّ

٣٥١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الملك يحدّث عن عبدالله بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر: أذهب فأقضى بين الناس. قال: أوبّعافيني يا أمير المؤمنين. قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ قَاضِيًّا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَإِنْ هُوَ بِخَرِيٍّ أَنْ يَنْقُلِبْ مِنْهُ كَفَافًا»^(١). فما أرجو بعد ذلك. وفي الحديث قصة.

سألت مهداً عن هذا الحديث. وقلت له: من عبد الملك هذا؟ فقال: هو عبد الملك بن أبي جيلة. وعبد الله بن موهب عن عثمان مرسل^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (١٣٢٢).

(٢) قال الترمذى: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصلى. «الجامع»، ٦٠٤/٣. وقال أبو حاتم: عبد الملك بن أبي جيلة مجهول، وعبد الله هو ابن موهب الرملي على ما أرى، وهو عن عثمان مرسل. «علل الحديث» رقم (١٤٠٦).

ما جاء في القاضي يصيّب ويخطئ

٣٥٢ - حدثنا حسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فأجتهد فاصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتنبه فأخذته فله أجر»^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف أحدًا روى هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق^(٢)، وعبد الرزاق يهم في بعض ما يُحدث به.

ما جاء في إقام الرعية

٣٥٣ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مرitem، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولَّ منْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلْتِهِمْ، وَفَاقِهِمْ، وَحَاجِتِهِمْ، وَقَرِيرِهِمْ. أَحْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجِتِهِ وَقَرِيرِهِ»^(٣).

قال محمد: أبو مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهنمي، وحديثه في الشاميين.

ما جاء في هذه آيات الأمراء

٣٥٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال:

(١) أخرجه الترمذى (١٣٢٦)، والنسائي (٢٢٣/٨).

(٢) عرف البخارى هذا الحديث من رواية يزيد بن عبدالله بن الماد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه (١٣٢/٩)، وكذلك أحادى (١٩٨/٤) و(٢٠٤/٥) ومسلم (١٣١/٥)، وأبو داود (٣٥٧٤).

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٣٣)، والبيهقي (١٠١/١٠).

قال يحيى بن معين: القاسم بن مخيمرة لم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ .
«دوري - ٢١١١».

بَعْنَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا سَرَّتُ أَرْسَلَ فِي (ق ٣٧ - ب) أَثْرِي، فَرَدَدْتُ فَقَالَ: أَنَّدِرِي لَمْ بَعْثَتْ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ عَلُولٌ ۝ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۝ لِهَذَا دَعَوْتُكَ. فَامْضِ لِعَمَلِكَ ۝^(١)

سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَلَتْ لَهُ: كَيْفَ دَادَ ابْنَ يَزِيدَ الْأَوْدِي؟ قَالَ: مَقَارِبُ الْحَدِيثِ^(٢)، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِي؛ بَيْتٌ صَدُوقٌ.

مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

٣٥٥ - سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ حَدِيدَةِ الْجَهْنَمِيِّ، لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ.

فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ. لَمْ يَسْمَعْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ مِنْ ابْنِ حَدِيدَةِ. وَابْنِ حَدِيدَةِ الْجَهْنَمِيِّ لَهُ صَحَّةٌ^(٣).

مَا جَاءَ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدَعِيِّ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدَعَى عَلَيْهِ

٣٥٦ - حَدَثَنَا قَتِيبةُ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، عَنْ سَيَّاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٣٣٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ دَادِ الْأَوْدِيِّ.

(٢) دَادِ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، قَالَ أَحَدُ ضَعِيفِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِنٍ: لَيْسَ حَدِيثَهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَيْسَ بِقُوَّىٰ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ: «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» / ٣ التَّرْجِيمَةُ ١٩٤٣. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا أَرْوِي عَنْ دَادِ بْنِ يَزِيدٍ. «الصَّعْنَاءُ» لِلْعَقِيلِ / الورقة ٦٦. وَقَالَ أَبُو دَادِ: مَتَرُوكُ «سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ»، ١٧٩/٣. وَكَذَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ «سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِ» - ١٣٧ وَ«الْعَلَلُ»، ٤٦/٣.

(٣) وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: ابْنُ حَدِيدَةِ الْجَهْنَمِيِّ، مَدِينِي لَا أَعْلَمُ لَهُ صَحَّةً. «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» / ٩ التَّرْجِيمَةُ ١٣٧٩.

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الْخَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي .
قَالَ : أَلَكَ بَيْتَنَاهُ ... الْحَدِيثُ (١) .

سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ : هَلْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ وَلَدَ بَعْدَ
مَوْتِ أَبِيهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (٢) .

مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٣٥٧ - سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيثِ سَهِيلِ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٣) .

فَقَالَ : رَوِيَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنْ سَهِيلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : ثُمَّ لَقِيتُ سَهِيلًا فَسَأَلْتَهُ فَلَمْ يَحْفَظْهُ .
ثُمَّ رَوَى سَهِيلٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنْ نَفْسِهِ هَذَا الْحَدِيثُ (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٧/٤ ، وَمُسْلِم١/٨٦ وَ٨٧ ، وَأَبْيُو دَادُود١/٣٤٥٥ وَ٣٦٢٣) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ
(١٣٤٠) .

(٢) وَقَالَ أَبْنَى مَعِينٍ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . « الْمَرَاسِيلُ » لِلْعَلَانِي صَفَحةٌ (٢٩٣) .
وَتَأْمَلُ بَعْدَ هَذَا قَوْلَ التَّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِهِ عَقْبُ هَذَا الْحَدِيثِ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ !! وَهُوَ الَّذِي
سَمِعَ مِنْ الْبَخَارِيِّ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . وَهَذَا يَدْعُو الْبَاحِثَ إِلَى بَذْلِ الْجَهَدِ فِي
طَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ . لِأَحْدِي فِي الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالضَّعْفِ عَلَى الْأَسَانِيدِ .

(٣) عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ (٥) .

أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَادُود١/٣٦١٠ وَ٣٦١١) ، وَابْنَ مَاجَةَ (٢٣٦٨) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٤٣) .

(٤) يَعْنِي أَنَّ سَهِيلًا اخْتَلَطَ فَكَانَ يَرْوِيُهُ هَكَذَا : (سَهِيلٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنْ سَهِيلٍ مَرَّةً أُخْرَى) وَهَذِهِ
تَحْدِثُ كَثِيرًا مِنْ ذَهَبِ بَعْضِ عَقْلِهِ .
قَالَ أَبْيُو دَادُود١/٣٦١٠) وَزَادَ فِي الرِّبِيعِ بْنَ سَلِيمَانَ الْمُؤْذَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِسَهِيلٍ . فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ - وَهُوَ عَنْدِي نَفْقَةٌ - أَنِّي
حَدَثْتُهُ إِيَّاهُ . وَلَا أَحْفَظُهُ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سَهِيلًا عَلَةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ . فَكَانَ
سَهِيلٌ بَعْدَ يَحْدُثَهُ عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ .

*
وَمِنْ رَوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ عَنْهُ « أَبِي دَادُود١/٣٦١١ » قَالَ سَلِيمَانُ : فَلَقِيتُ سَهِيلًا
فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : مَا أَعْرِفُهُ . فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّ رِبِيعَةَ أَخْبَرَنِيَّ بِهِ عَنْكُنِّ . قَالَ : فَبَانَ كَانَ
رِبِيعَةَ أَخْرِكَ عَنِّي فَحَدَثَتْ بِهِ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِّي .

٣٥٨ - وقال عبد الوهاب الثقفي: عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١). وتابعه إبراهيم بن أبي حية^(٢).

٣٥٩ - وقال يحيى بن سليم وعبد العزيز بن أبي سلمة - من رواية شابة بن سوار عنه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

سألت مهداً عن هذا. فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال:

٣٦٠ - أصحه: حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ مرسل^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/٣، وابن ماجة (٢٣٦٩)، والترمذى (١٣٤٤)، والدارقطنى ٢١٢/٤، والبيهقي ١٧٠/١٠.

(٢) عند البيهقي ١٧٠/١٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (صفحة ٤٤٩)، والترمذى (١٣٤٥)، والبيهقي ١٦٩/١٠ و ١٧٣.

(٤) وافقه أبو زرعة وأبو حاتم. قال ابن أبي حاتم: سألهما عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أن النبي ﷺ قضى بشاهد ودين. فقلالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو: عن جعفر، عن أبيه، أن النبي ﷺ مرسل. «علل الحديث»، رقم (١٤٠٢).

(★) وافقهم الترمذى، فقال عقب رواية جعفر عن أبيه المرسلة -: وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ. «الجامع» ٦١٩/٣.

(★) وخالفهم أبو الحسن الدارقطنى. فقال:

هو حديث يرويه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، واختلف عنه: فرواه الحسين بن زيد بن علي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد؛ عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن علي.

وكذلك روى عن سليمان بن بلال، واختلف عنه.

ورواه عبد الله بن عمر، ويحيى بن سليم الطافئي، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير، وزيد بن الحباب؛ عن الثورى. فقلالا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

ورواه أبو أوس عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. ورواه ابن جريج، ومالك بن

= أنس، والدراوردي، وإسماويل بن جعفر، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم: عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً.

وكذلك رواه خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر.

ورواه عبد الوهاب الثقفي، والسرى بن عبد الله السمعي، وعبد النور بن عبد الله بن سنان، وحميد بن الأسود، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله.

وكذلك روى عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.

واختلف عن أبي ضمرة فروي عنه مرسلاً أيضاً.

وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر.

والحكم يوجب أن يكون القول قوлем. لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. «العلل» . ٩٤ : ٩٨

وبعد. نقول وبالله التوفيق: إن ما ذهب إليه الدارقطني ليس ب صحيح من قوله للرواية المتصلة، والصواب ما ذهب إليه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذمي تبعاً للبخاري: إلى أن الأصح: جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً وذلك للأسباب التالية:

١ - قول الدارقطني: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر. قول لا يستند إلى دليل، بل الدليل ضده، إذ أن الخلاف (عن) جعفر وليس (منه)، وجعفر لم تتفق الروايات إليه ثم أرسل هو أو وصل. ولكنها تختلف عنه.

٢ - ليس الخلاف عن جعفر مقتضاً على الوصل والإرسال - كما أشار الدارقطني فقط. بل الأمر أكبر من ذلك. وهذا بيانه:

أ - جعفر عن أبيه عن جده عن علي، عن النبي ﷺ .

ب - جعفر عن أبيه عن علي (ليس فيه: عن جده).

ج - جعفر عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ . ليس فيه (علي).

د - جعفر، عن أبيه، أن النبي ﷺ . ليس فيه (عن جده) ولا (علي).

ه - جعفر عن أبيه عن جابر.

٣ - استند الدارقطني فيما ذهب إليه إلى أن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر. إلى أن قال: وزيادة الثقة مقبولة.

وهؤلاء الذين أشار إليهم الدارقطني ذكرهم في «العلل» من أول قوله: ورواه عبد الوهاب الثقفي .. إلى آخره.

=

قال محمد : إبراهيم بن أبي حية ضعيفٌ ذا هبُّ الحديث.

٣٦١ - حدثنا حسين بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا محمد بن مسلم قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث^(٢) (ق - ٣٨١).

ما جاء في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْنِتُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٣٦٢ - سألت محمدًا عن هذا الحديث . يعني حديث السعاية فقلت أي الروايتين أصح^(٣) ؟

= ولو جئنا عبد الوهاب ومن تابعه على الرواية المتصلة ، ووضعناهم بجانب الذين أرسلوه لظهور لنا أن الدارقطني بجانب الصواب .

فقد رواه مرسلاً : مالك ، وابن جرير ، والدراوردي ، وإساعيل بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر . بل ومعهم مفيان التورمي .

فأصبح الأمر هنا ليس « زيادة ثقة » ، ولكنه « مخالفة الأثبات » .

ورحم الله أبو الحسن الدارقطني ، لما وصل إلينا كتاب في « العلل » يقارب كتابه ، أو حتى يدنن حوله . وقد اجتهد الرجل . وفي الحالتين له الأجر من الله . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) أخرجه أحاديث ٢٤٨/١ و ٣١٥ و ٣٢٣ ، و مسلم ١٢٨/٥ ، وأبو داود (٣٦٠٨ و ٣٦٠٩) ، وابن ماجة (٢٣٧٠).

(٢) وقال يحيى بن معين : حديث ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بشاهد وين . ليس هو بمحفوظ .
رواية الدوري - ١٠٧٦ .

(٣) حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَعْنَتْ نَصِيبًا - أَوْ قَالَ شَفَقًا - فِي مَتْلُوكٍ ، فَخَلَاصَةٌ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَوَمَ قِيمَةُ عَذَلٍ ، لَمْ يُسْتَعِنْ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْنِقْ ، غَيْرَ مُشْتَقِقٍ عَلَيْهِ .

آخر رواية سعيد : الحميدي (١٠٩٣) ، وأحاديث ٢٥٥/٢ و ٤٢٦ و ٤٧٢ ، والبخاري ١٨٢/٣ ، و مسلم ٢١٢/٤ و ٢١٣ و ٥/٥ و ٩٦ ، وأبو داود (٣٩٣٨ و ٣٩٣٩) ، وابن ماجة (٢٥٢٧) ، والترمذى (١٣٤٨) ، وابن حبان (٤٣٠٣ و ٤٣٠٤) ، والدارقطنى ٤/١٢٨ .

فقال: الحديثان جيئاً صحيحان، والمعنى فيه قائمٌ، وذكر فيه عامّتهم عن
قتادة (السعابة) إلا شعبة^(۱)، وكأنه قوىٌ حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره
بالسعابة^(۲).

* وحديث شعبة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، عن النبي
صلوات الله عليه قال في الملوك بين الرجلين، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا. قال: «يَضْمُنُ».
وفي رواية لشعبة أيضاً بسنته: «مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقًا مِنْ تَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».
آخرجه مسلم ۹۶/۵، وأبو داود (۳۹۳۵)، والدارقطني ۴/۱۲۵.

(۱) هذا القول غير مُسْتَلِمٌ به للبخاري، فقد رواه غير شعبة ولم يذكروا فيه السعابة بل إن ذكر
(السعابة) في الحديث ليست بشيءٍ كما سنبين في تعليقنا اللاحق. ونذكر من الذين وافقوا

شعبة:

هشام الدستوائي: أخرجه أحادي ۵۳۱/۲، وأبو داود (۳۹۳۶)، والدارقطني ۴/۱۲۶.

- وهام بن يحيى: أخرجه أبو داود (۳۹۳۴)، والدارقطني ۴/۱۲۷.

(۲) قال النسائي: الكلام الأخير - يعني الاستئماء - من قول قتادة. بلغني أن هاماً روى هذا
ال الحديث فجعل هذا الكلام من قول قتادة. «تحفة الأشراف» ۹/۳۰۴.
وقال أيضاً: أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق
شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتهما أولى بالصواب عندنا. «نصب الراية»
۲۸۲/۲.

وقال الدارقطني: شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ورواه همام فجعل الاستئماء من قول
قتادة وفصله من كلام النبي صلوات الله عليه، ورواه ابن أبي عروبة [سبق تخرجه] وجرير بن حازم
[عند البخاري ۱۸۵/۳ و ۱۹۰، و مسلم ۴/۲۱۳] عن قتادة، فجعل الاستئماء من قول النبي
صلوات الله عليه. وأحسبها وها في مخلافة شعبة وهشام وإياها. ثم قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر
النيسابوري، حدثنا علي بن الحسن بن نبيك، عن أبي عيسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا همام،
عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، «أن رجلاً أعتق شقصاً
من مملوك، فأجاز النبي صلوات الله عليه عتقه، وغرمه بقية ثمنه». قال قتادة: إن لم يكن له مال استعنى
العبد غير مشقوق عليه. (قال الدارقطني): سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام
وضبطه، وفصل بين قول النبي صلوات الله عليه وبين قول قتادة. «سنن الدارقطني» ۴/۱۲۵ : ۱۲۷.

وانظر «العلل» له ۳ / الورقة ۱۸۱.

* والحديث كما أشرنا من قبل من رواية بشير بن نبيك عن أبي هريرة. قال البخاري: بشير بن
نبيك لا أرى له سباعاً من أبي هريرة. انظر للمزيد الباب الذي يلي هذا بابين: باب (ما جاء
في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل). صفحة (۲۰۷).

ما جاء في العمرى

٣٦٣ - حدثنا أحد بن محمد بن نيزك البغدادي، حدثنا أبو توبه الريبع بن نافع، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لعن أعمراها، يرثها من يرثه»^(١). سألت محدداً عن هذا الحديث. فقال:

٣٦٤ - روى بعضهم عن الزهرى هذا الحديث: عن عروة، وأبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٢).

٣٦٥ - حدثنا أحد بن منيع، حدثنا أبو توبه: الريبع بن نافع، حدثنا حفص ابن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن أعمراها، يرثها من يرثه». سألت محدداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديث معلول، ولم يذكر عنته، ولم يعرفه حسناً.

ما جاء أنَّ اليمينَ علىَ ما يُصدقُه صاحبُه

٣٦٦ - حدثنا قتيبة، وأحد بن منيع، قالا: حدثنا هشيم، عن عبدالله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على ما يصدقك به صاحبك». وقال قتيبة: «على ما صدّقك عليه صاحبك»^(٣).

(١) أخرجه النسائي ٢٧٥/٦

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٥٢)، والنسائي ٦/٢٧٥.

عن عروة وأبي سلمة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لعن أغيرها، هي له ولعنته، يرثها من يرثه من عقيمه».

(٣) أخرجه أحد ٢٢٨/٢، والدارمي (٢٣٥٤)، ومسلم ٨٧/٥، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجة (٢١٢٠ و ٢١٢١)، والترمذى (١٣٥٤).

سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث هشيم، لا أعرف أحداً
رواه غيره^(١).

ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

٣٦٧ - قال محمد: قتادة لا أرى له سِياعاً من بشير بن نَهْيَك، وبشير بن نَهْيَك لا أرى له سِياعاً من أبي هريرة^(٢).

٣٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مِجْلَزٍ، عن بشير بن نَهْيَك، قال، أتيت أبا هريرة بكتاب، وقلت له: هذا حديث أرويه عنك؟ قال: نعم.

ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقاً

٣٦٩ - وسألت محمدًا عن اسم أبي ميمونة الذي روى عن أبي هريرة؟^(٣)
قال: اسمه سليم.

(١) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وعبدالله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح. (المجامع، ٦٢٧/٣).

وقال العقili: حدثنا آدم بن موسى، قال: سمعت البخارى قال: عبدالله بن ذكوان السبان منكر الحديث.

ثم قال العقili: ومن حديثه، ما حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبدالله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... فذكر الحديث. ثم قال العقili: ولا يُحفظ إلا عنه. وتابعه عبدالله بن سعيد المقرى عن أبيه، عن أبي هريرة. وهو دونه. (الضعفاء، الورقة ١٠٢).

(٢) قال الترمذى: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن المشنى بن سعيد الضبعى، عن قتادة، عن بشير بن نَهْيَك، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «أجعلوا الطريق سبعة أذرع». أخرجه الترمذى (١٣٥٥) وقال: غير محفوظ.

(٣) قال الترمذى: حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الشعابى، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خَيَّرَ عَلَيْهَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِهِ.
أخرجه الحميدى (١٠٨٣)، وأحمد (٢٤٦/٢)، والدارمى (٢٢٩٨)، وأبو داود (٢٢٧٧)،
وابن ماجة (٢٣٥١)، والترمذى (١٣٥٧)، والنمسائى (١٨٥/٦).

[مَا جَاءَ فِيمَنْ يَكْسِرُ لَهُ الشَّيْءَ مَا يَحْكُمُ لَهُ مِنْ مَالٍ]
الكافر (ف ٣٨ - ب)

٣٧٠ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن حميد ، عن أنس ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْتَعْارَ قَصْنَعَةً، فَضَاعَتْ. فَضَمَّنَهَا لَهُمْ »^(١)

قال أبو عيسى : سعيد بن عبد العزيز رجل كثير الغلط في الحديث .

٣٧١ - وال الصحيح عندي ما رواه سفيان الثوري^(٢) ، عن حميد ، عن أنس ؛ « أهدت بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَعَاماً في قصنة ، فضربت عائشة القصنة ... الحديث »^(٣) .

فِيمَنْ تَرَوَجَ أَمْرَأَةُ أَبِيهِ

٣٧٢ - حدثنا عبدالله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد الأحر ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء ، عن حاله « أَنَّ رَجُلاً تَرَوَجَ امْرَأَةً أَبِيهِ - أَوِ ابْنَهُ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ »^(٤) .

(١) أخرجه الترمذى (١٣٦٠) وقال: هذا حديث غير محفوظ .
وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل . ليس فيه « استئجار » ، وهو فيه سعيد بن عبد العزيز . وللفظ
هذا الحديث غير هذا اللفظ شبه الكذب . « علل الحديث » رقم (١٤١٢)

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٥٩) رواية سفيان الثوري .

(٣) ورواه غير سفيان الثوري عن حيد: فرواه ابن أبي عدي: أخرجه أحد ١٠٥/٣
ويزيد بن هارون: أخرجه أحد ١٠٥/٣ ، والدارمي (٢٦٠١).
عبد الله بن بكر: أخرجه أحد ٢٦٣/٣ .

ويحيى بن سعيد القطان: أخرجه البخاري ١٧٩/٣ ، وأبو داود (٣٥٦٧).

إسحاق بن علية: أخرجه البخاري ٤٦/٧ .

وخلد بن الحارث: أخرجه أبو داود (٣٥٦٧) ، وابن ماجة (٢٢٣٤).

(٤) رواية أبي خالد الأحر ، أخرجاها البيهقي ٢٢٧/٨ .

وقال حفص: عن أشعث، عن عدبي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي أبو بردة^(١).

وقال محمد بن إسحاق: عن عدبي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن البراء.

فسألت مهداً عن هذا الحديث. فقال:

إن معمراً^(٢) روى هذا الحديث، فقال: عن عدبي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه.

ولم يذكر فيه أي الروايات أصح.

【ما جاء في الرجالين يكون أحدهما أسبق من الآخر في الماء】

٣٧٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أنه حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله عليه السلام في شراج الحرة... الحديث^(٢).

فسألت مهداً. فقال:

(١) رواية حفص بن غياث، أخرجها ابن ماجة (٢٦٠٧)، والترمذى (١٣٦٢).

* رواه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف ١٠٤/١٠) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدبي بن ثابت، عن البراء بن عازب، أن النبي عليه السلام بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه.

وكذا رواه أبو يعلى (١٦٦٧) قال: حدثنا أبو معمر، حدثنا حفص. مثله.

(٢) رواية معمر، أخرجها عبد الرزاق عنه (المصنف - ١٠٨٠٤)، وأحد ٢٩٧/٤، والنمسائي في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٥٥٣٤).

وهو من رواية معمر، عن أشعث، عن عدبي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه، قال: لقيت عمي ومعه راية... الحديث.

(٢) أخرجه من رواية الليث: أحمد ٤/٤، عبد بن حميد (٥١٩)، والبخاري ١٤٥/٣، ومسلم ٩٠/٧، وأبو داود (٣٦٣٧)، وابن ماجة (١٥ و٢٤٨٠٢)، والترمذى (١٣٦٣ و٣٠٢٧)، والنمسائي ٢٤٥/٨.

٣٧٤ - رواه شعيب وغيره عن الزهرى، عن عروة مرسلاً^(١). ولا يذكرون
فيه (عبدالله بن الزبير).

قال محمد: وكأن حديث يونس عن الزهرى مدرج^(٢). وكل شيء عن ابن
وهب مدرج فليس ب صحيح^(٢).

(١) رواية شعيب عن الزهرى، أخرجها أحادى ١٦٥/١٤١٩، والبخارى ٢٤٥/٣. وكذلك
رواية معمر عن الزهرى، أخرجه البخارى ١٤٦/٣ و ٥٨/٦.

وابن جرير عن الزهرى، أخرجه البخارى ١٤٦/٣.

ثلاثتهم (شعيب، ومعمر، وابن جرير) عن الزهرى، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير
كان يحدث، أنه خاصم رجالاً من الأنصار... الحديث.

(٢) يعني به ما أخرجه النسائي ٢٣٨/٨ قال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى، وال härث بن
مسكين، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد واللith بن سعد، عن ابن شهاب، أن
عروة بن الزبير حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجالاً...
الحديث.

والإدراجه هنا قوله: (عن الزبير) فمعنى محمد بن إسماعيل البخاري أنها زيادة ليست بصحيحة.
وكذا سألي من قول أبي حاتم.

(٣) ساق الدارقطنى طرق الخلاف حول هذا الحديث، ثم قال: رواه شعيب بن أبي حزة، ومحمد
ابن أبي عتيق، وابن جرير، ومعمر، وعمر بن سعيد: عن الزهرى، عن عروة عن الزبير، ولم
يدركوا فيه (عبدالله بن الزبير).

وكذلك قال شعيب بن سعيد عن يونس. وتابعه أحادى صالح وحرمة، عن ابن وهب،
عن يونس. وهو المحفوظ عن الزهري. والله أعلم. (العلل) ١/ الورقة ١٥٤ - أ
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وذكر حديثاً رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد واللith بن
سعد، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير بن العوام، أنه
خاصم رجالاً من الأنصار... الحديث.

قال ابن أبي حاتم: فسمعت أبي يقول: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، اللith لا يقول:
(عن الزبير). قال أبو محمد (عبد الرحمن بن أبي حاتم): إنما يقول اللith: عن الزهرى، عن
عروة، أن عبدالله بن الزبير حدثه، أن رجالاً من الأنصار خاصم الزبير. علل الحديث، رقم
(١١٨٥).

ما جاء فيمن ملك ذا رحيم محرم

٣٧٥ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا حاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

وقال محمد بن بكر: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مثله^(٢). وقال: «ذا حرم من ذي رحم فهو حر».

سألت محمداً عن هذا الحديث. فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة^(٣).

٣٧٦ - قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر^(٤). هذا الحديث أيضاً.

ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (ق ٣٩ - ١)

٣٧٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا شريك بن عبد الله التخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ

(١) أخرجه أحد ١٥/٥ و ١٨ و ٢٠، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٥٢٤)، والترمذى (١٣٦٥).

(٣) قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حاد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مثل ذلك الحديث. قال أبو داود: ولم يُحدث ذلك الحديث إلا حاد بن سلمة، وقد شرك فيه. «سنن أبي داود» رقم (٣٩٤٩).

وقال البيهقي: إذا انفرد به حاد، وشك فيه، وخالقه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيقه، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر. «نصب الراية»، ٢٧٩/٣.

(٤) عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». أخرجه النسائي في الكبير / الورقة (٦٤ - ١)، والبيهقي . ٢٨٩/١٠ وهذا الحديث فيه اضطراب أكثر مما ذكر هنا، ينظر في «السنن الكبير» للنسائي، والبيهقي، ونصب الراية، وتحفة الأشراف (٤٥٨٥).

يُغَرِّ إِذْنٌ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(١).
سألت مهداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن
أبي إسحاق^(٢).

قال محمد: وحدثنا معقل بن مالك، عن عقبة بن الأصم، عن عطاء، قال:
حدثنا رافع بن خديج بهذا الحديث^(٣). ومعقل بن مالك بصري.

فصل

٣٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي
عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَجُلَيْنَ
أَخْتَصَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَابِةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَتَةٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَا بَيْنَهُمَا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٤٦٥/٣ و٤٤١، وأبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجة (٢٤٦٦)، والترمذى
(١٣٦٦).

(٢) قال أبو زرعة الرازي: لم يسمع عطاء من رافع بن خديج. «المراسيل» /صفحة ١٥٥. وقال ابن
أبي حاتم: وأما الشافعى فإنه يرفع حديث عطاء. وقال: عطاء لم يلق رافعاً. قال أبي: بل قد
ادركه، «عمل الحديث» رقم (١٤٢٧).

وقال البيهقي: قال الشافعى في كتاب البوطي: الحديث منقطع، لأنَّه لم يلق عطاء رافعاً. ثم قال
البيهقي: أخبرنا أبو سعد المالىنى، حدثنا أبو أحد عبد الله بن عدى الحافظ، قال: كنت أظن
أنَّ عطاء عن رافع بن خديج مرسلٌ، حتى تبين لي أنَّ أبا إسحاق عن عطاء مرسلٌ. قال أبو
أحد: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا
شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن
خديج... الحديث. قال يوسف: غير حجاج لا يقول: (عبد العزيز) يقول: عن أبي إسحاق،
عن عطاء. (قال البيهقي): أبو إسحاق كان يدلّس، وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن
رافع منقطع. «السنن الكبرى» ١٣٦/٦ ر ١٣٧.

(٣) قال البيهقي: وقد رواه عقبة بن الأصم، عن عطاء، قال: حدثنا رافع بن خديج. وعقبة ضعيف
لا يُحتج به. «السنن الكبرى» ١٣٧/٦.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٢/٤، وأبو داود (٣٦١٣ و٣٦١٤)، وابن ماجة (٢٣٣٠)، والنسائي
٢٤٨/٨.

فسألت مهداً عن هذا الحديث . فقال :

٣٧٩ - يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة^(١) .

قال محمد : روى حاد بن سلمة . قال : قال سماك بن حرب : أنا حدت
أبا بردة بهذا الحديث^(٢) .

(١) عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ؛ أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ في بعير وأقام كل واحد منها بيضة أنه له ، فقضى بينها .

آخرجه الطبراني (١٨٣٤) من روایة ياسين الزیارات . وفي (١٨٣٥) من روایة سوید بن عبد العزیز عن حجاج بن أرطاة . كلامها (ياسین، وحجاج) عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر ، فذکرہ .

(*) ياسین الزیارات ؛ قال ابن معین : ليس حدیثه بشيء . « دوری - ٢٠٤١ » .

(*) سوید بن عبد العزیز ؛ قال أحد : متزوك الحديث . « المبرح والتعدیل » ٤ / الترجمة ١٠٢٠ .

(*) حجاج بن أرطاة ؛ قال الدارقطنی : لا يحتاج به . « العلل » ٢ / الورقة ٢٩ و ٥٩ . وقد خولف ياسین وحجاج ، فرواه سفیان الثوری وأبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال : أثبتت أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ ... الحديث .

آخرجه البیهقی ١٠/٢٥٨ .

(٢) وقال أبو الحسن الدارقطنی : يرويه قتادة ، واختلف عنه .

فرواه سعید بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعید بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسی .
وابعده همام عن قنادة من روایة عفان عنه .

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن قنادة ، عن سعید بن أبي بردة ، عن أبيه ،
مرسلاً .

والخلف الصحاح بن حزة ، فرواه عن قنادة ، عن أبي مخلد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسی .
ورواه سعید بن بشیر ، عن قنادة ، عن أبي بردة . لم يذكر بينها أحداً . واختلف عن حاد بن سلمة :

فرواه محمد بن كثير المصيحي ، عن حاد ، عن قنادة ، عن النضر بن أنس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسی .

ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك ، عن حاد بن سلمة ، عن قنادة ، عن النضر بن أنس عن أبي بردة ، مرسلاً . وقال في آخره : قال حاد : حدث به سماك بن حرب ، فقال : أنا حدت به أبا

بردة .

٣٨٠ - قال أبو عيسى: سالت محمدًا عن حديث فضيل، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة، في قضايا النبي ﷺ^(١) فقال محمد: كان علي بن عبدالله يقول: هو في كتاب عن عبادة بن الصامت^(٢) هذا لم يذكره أبو عيسى في الجامع، ولا ذكر فيه الحديث الذي قبله.

ما جاء في الشفعة

٣٨١ - حدثنا علي بن خثيم، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عربوبة، عن قنادة، عن أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحْقَى بِالدَّارِ»^(٣).
سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال:

= وهذا الحديث يرويه التورى وغيره عن سماك، عن عم بن طرفة. مرسلًا عن النبي ﷺ.
ويرويه ياسين الزيات عن سماك، عن عم بن طرفة، عن جابر بن سمرة.
والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حاد، عن قنادة.
ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب.
والصحيح: عن سماك بن حرب مرسلًا عن النبي ﷺ. «العلل» ٢ / الورقة ١٠٠ و ١٠١.
(١) عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ، أن المعدن جبار: والبشر جبار، والعممام جرحها جبار... وذكر حديثاً طويلاً في قضايا رسول الله ﷺ.
أخرجه أبُد ٣٤٧ / ٥، وابن ماجة (مفرقاً) ٢٢١٣ و ٢٢٤٠ و ٢٤٨٣ و ٢٤٨٨ و ٢٦٤٣ و ٢٦٧٥، وعبدالله بن أبُد ٣٤٦ / ٥.

(٢) يعني أن إسحاق بن يحيى أخذه من كتاب عن عبادة، ولم يسمع منه. قال الدارقطني: هذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت. «السنن» ٣ / ١٧٦.
وقال ابن عدي: والإسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أحاديث، وعامتها في قضايا رسول الله ﷺ، وعامتها غير محفوظة. «الكامل» ١ / الورقة ١١٩.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) ١ / ٣١٨، حديث (١٢٢٢)، وابن حبان (٥١٥٩).

٣٨٢ - الصحيح حديث الحسن، عن سمرة^(١).

وحدث قتادة، عن أنس. ليس محفوظ. ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. غير عيسى بن يونس^(٢).

٣٨٣ - حدثنا أحد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال: أخبرنا عمرو بن الشريد، عن أبيه^(٣). أصح.

٣٨٤ - وقد روى عمرو بن الشريد، عن أبي رافع. قصة غير قصة أبيه^(٤). وأرجو أن يكون حديث أبي رافع محفوظاً.

(١) عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جارِ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

أخرجه أحد ٨/٥ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٢ و٢٥، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذى (١٣٦٨).

(٢) وقال أبو داود: سمعت أحد قال عند حديث عيسى، يعني عن سعيد، عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في الشفعة. قال أحد: ليس بشيء. فقلت لأحد: كلامها عنده؟ يعني عند عيسى بن يونس عن سعيد، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ في الشفعة؟ فلم يعبأ إلى جمه العابدين وأنكر حديث أنس. «سائل الإمام أحد» صفحة (٣٠٠).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: هذا خطأ، روى هذا الحديث همام، وحاد بن سلمة فقال حاد: عن قتادة، عن الشريد.

وقال همام: عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد.

وقالا (أبو زرعة وأبو حاتم): نظن أن عيسى وهم فيه

وقال أبو زرعة: والصحيح عندنا: قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد. ووهم فيه عيسى. «العلل» رقم (١٤٣٠).

(٣) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي لِئِنْ لَّا أَحْدِ فِيهَا شرَكَةً وَلَا قِسْمَةً إِلَّا الْجَوَارَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَّهِ».

رواه عن عمرو بن الشريد:

عمرو بن شعيب؛ أخرجه أحد ٤/٣٩٠ و٣٩٠، وابن ماجة (٢٤٩٦)، والنمساني ٧/٣٢٠.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي؛ أخرجه أحد ٤/٣٨٩.

وابراهيم بن ميسرة؛ أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) حديث (٤٨٤٠).

(٤) عن عمرو بن الشريد، قال: جاء المسور بن ختمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعي فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري. فقال (سعدي): =

ما جاء في الشفعة للغائب

٣٨٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته، يُنتظر به وإن كان غائباً» (ق ٣٩ - ب) إذا كان طريقهما واحداً^(١).

سألت محمدأ عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر، عن النبي ﷺ خلاف هذا^(٢).

قال أبو عيسى: إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث، لم يجد أحداً رواه غيره. وعبد الملك ثقة عند أهل العلم. ويروى عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، أنه قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم -^(٣).

ما جاء إذا حدث الحدود فلا شفعة

٣٨٦ - وسألت محمدأ عن حديث الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر^(٤).

= لا أزيد على أربعينه إما مقطعة وإما منجمة. قال (أبو رافع): أعطيت خمسة نقداً فمنعته. ولو لا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بصنبه، ما بعنك». أخرجه مطرولاً وختصاراً الحميدي (٥٥٢)، وأحد ١٠٦ و٣٩٠، والبخاري ١١٤/٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجة (٢٤٩٥ و٢٤٩٨)، والناسائي ٢٤٠/٧.

(١) أخرجه أحد ٣٠٣/٣، والدارمي (٢٦٣٠)، وأبو داود (٢٥١٨)، وابن ماجة (٢٤٩٤)، والترمذى (١٣٦٩).

(٢) سيأتي بيانه وتحريجه في الباب التالي / حديث رقم (٣٨٦).

(٣) قال الترمذى: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. الجامع ٦٤٣/٣.

(٤) رواه الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما تم بقسم، فإذا وقفت الحدود وصرقت الطرق، فلا شفعة».

٣٨٧ - والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ^(١). مرسل.

٣٨٨ - وحديث مالك، عن الزهري^(٢). الصحيح فيه مرسل^(٣).

ما جاء في القطائع

٣٨٩ - حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبَّرَ أَرْضًا ذَاتَ تَحْلِيلٍ»^(٤).

سالت نهاداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ^(٥).

= أخرجه أحد ٢٩٦/٣ و٣٧٢ و٣٩٩ و٣٧٢ و١٠٤/٣ و١١٤ و١٨٣ و٣٥/٩، وأبو داود (٣٥١٤)، وعبد بن حميد (١٠٨١)، والبخاري (٢٤٩٩)، والترمذى (١٣٧٠).

(١) رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعية في الدور والأراضين ما لم تقسم، فإذا قسمت وافتقرت فيها المحدود، فلا شفعة فيها». أخرجه البيهقي ١٠٣/٦.

(٢) رواه مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة. قالا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعية فيما لم يقسم، فإذا وقعت المحدود فلا شفعة». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ١٧١/٧، ومالك (الموطأ) صفحه (٤٤٤)، والبيهقي ١٠٣/٦.

(٣) وذلك أن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، والضحاك بن مخلد وغيرهم رواوه عن مالك مسنداً. وال الصحيح فيه: مرسل.

وانظر الخلاف حول هذا الحديث في «علل الحديث» رقم (١٤٣١)، و«علل الدارقطني» ٣/ الورقة ١٠٨ و ١٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٦٩)

(٥) وقال أبو الحسن الدارقطني: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه أبو بكر بن عياش، وعنبة بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء. وغيرهما يرويه عن هشام، عن أبيه. مرسلاً. عن النبي ﷺ. وهو الصواب. «العلل» ٥/ ١٨٩.

أبواب الدييات

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَسَلَّمَ

مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

٣٩٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، آتاه جعل الدية أثني عشر ألفاً^(١).

سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال:

٣٩١ - سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ^(٢). مرسل.

وكان الحديث ابن عيينة عنده أصح^(٣).

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٦٨)، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجة (٢٦٢٩ و٢٦٣٢)، والترمذى (١٣٨٨)، والنسائي ٤٤/٨.

(٢) مرسل عكرمة؛ أخرجه الترمذى (١٣٨٩) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ... فذكره.

(٣) وقال أبو داود (٤٥٤٦): رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر (ابن عباس).

وقال الترمذى (١٣٨٨): ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث (عن ابن عباس) غير محمد بن مسلم.

ما جاء في تشديد قتل المؤمن

٣٩٢ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»^(١). (ق ٤٠ - أ).
قال: فسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن عبدالله بن عمرو، موقوف^(٢).

ما جاء في الرجل يقتل ابنته يقاد منه أمة لا

٣٩٣ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المشنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشن، قال: حضرت النبي ﷺ يقيّد الأب من ابنته، ولا يقيّد الابن من أبيه»^(٣).

= أخرجه النسائي ٤٤/٨، وفي الكبير (الورقة ٩١ - أ) قال أخبرنا محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة - سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس... الحديث. وزاد في (السنن الكبير): محمد بن مسلم ليس بالقوى، والصواب مرسل. وابن ميمون ليس بالقوى أيضاً.

وقال أبو حاتم: المرسل أصح. «علل الحديث» رقم (١٣٩٠)

(١) أخرجه الترمذى (١٣٩٥)، والنسائي ٧/٨٢.

(٢) أخرجه أيضًا الترمذى والنمساني من روایتهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا، شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، نحوه، ولم يرفعه.
قال الترمذى: وهذا (يعنى الموقوف) أصح من حديث ابن أبي عدي. وقال: وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء. موقوفاً. وهذا أصح من الحديث المرفوع. «الجامع» ١٦/٤.

(★) ورواية سفيان التي أشار إليها الترمذى، أخرجهما النسائي ٧/٨٢ قال: أخبرنا عمرو بن هاشم، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن منصور، عن يعلى بن عطاء، فذكره.

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٩٩)، والدارقطنى ٣/١٤٢.

سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث إساعيل بن عياش، وحديثه عن أهل العراق، وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء ولا يعرف له أصل^(١).

باب

٣٩٤ - حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيْنَ بِدِيْةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقلت له: كيف أبو سعد البقال؟ قال: مقارب الحديث^(٣).

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْتَهَى

٣٩٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ نَهْيًا عَنِ الْمُنْتَهَى»^(٤).

(١) وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده صحيح، رواه إساعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وهذا حديث فيه اضطراب. «الجامع»، ١٨/٤.

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٠٤)، والدارقطنى (١٧١/٣).

(٣) قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه سعيد ابن المرزبان.

(*) سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقال، قال ابن معين: لم يكن بشارة. «ابن عمر» - ١٠٨، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث. «المبرح والتتعديل»، ٢ / الترجمة ٢٦٤. وقال أبو داود: ليس بشارة. «آجري»، ١٤١/٣، وقال النسائي: ضعيف. «الضعفاء والمتروكون»، ٧٣٤، وأوقال الدارقطنى: متروك. «برقاني» - الورقة ٥.

(٤) مرسل قتادة؛ أخرجه البخارى ١٦٥/٥ عقب حديث (العززين): وفي آخره قال سعيد: قال قتادة: وبينا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يبعث على الصدقة، وبينما عن الملة.

٣٩٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قنادة،
عن أنس، عن النبي ﷺ ... بمثله ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أنس غير محفوظ ^(٢).

٣٩٧ - وإنما روى هذا قنادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن
عمران بن حصين، عن النبي ﷺ ^(٣).

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

٣٩٨ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن عمرَ نَسَدَ النَّاسَ: «تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ

(١) أخرجه البيهقي ٦٩/٩.

(٢) قال الدارقطني: يرويه سعيد بن أبي عربة، وهشام، واختلف عنها: فرواه عباد بن عباد، عن سعيد، عن قنادة، عن أنس.
وخلقه أصحاب سعيد، فرووه عن سعيد، عن قنادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن سمرة وعمران بن حصين.
وكذلك رواه همام، ومعمراً: عن قنادة.

ورواه يونس بن عبيد، وحيد الطويل، ومنصور بن زاذان، وأشعث الحمراني، وكثير بن شظير، وإساعيل المكي: عن الحسن، عن عمران بن حصين.
وخلفهم يزيد بن إبراهيم التستري، فرواه عن الحسن، عن سمرة.
وخلفهم عمرو بن عبيدة، فرواه عن الحسن، عن أنس، وأبي بزرة في خمسة من أصحاب

النبي ﷺ .

وأشبهها بالصواب، ما قاله معاذ بن هشام، عن أبيه - بمتابعة معمراً وسعيد وهاماً -: عن قنادة،
عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن سمرة وعمران بن حصين. «العلل» ٤ / الورقة ٥٠.

(٣) أخرجه أحد ٤٤٢٨، والدارمي ١٦٦٣، وأبهر داود (٢٦٦٧).
قلنا هياج بن عمران. وتقه ابن سعد، وقال علي بن المديني: مجهول. قال الذهي: فصدقَ علىَ.
«الميزان» الترجمة (٩٢٨٨).

قال: كُنْتُ بَيْنَ أَمْرَائِينَ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةً ، وَأَمْرَأً أَنْ تُقْتَلَ بِهَا^(١) .

قال أبو عاصم: رأيت الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث.

وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح^(٢).

٣٩٩ - ورواه حاد بن زيد، وابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن (ق ٤٠ - ب) طاوس، أن عمر نشد الناس^(٣). ولا يقولان فيه (عن ابن عباس)^(٤).

قال محمد: وابن جريج حافظ.

٤٠٠ - قال محمد: لا أدرى عبيد بن نصلة سمع من المغيرة بن شعبة^(٥) أم

لا.

(١) أخرجه أحد ٤٧٩/٤، والدارمي (٢٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجة (٢٦٤١)، والنمساني ٢١/٨، وابن حبان (٥٩٨٩)، والدارقطني ١١٥/٣، والبيهقي ٤٣/٨.

(٢) قال البيهقي، هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر (ابن عباس) فيه، إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث، وهي قتل المرأة بالمرأة. وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلة، وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً، أنه قضى بذاتها على العاقلة. «السنن الكبرى» ٤٣/٨.

(٣) رواية حاد بن زيد، أخرجاها أبو داود (٤٥٧٣).

رواية ابن عبيدة، أخرجاها أبو داود (٤٥٧٣).

(٤) وليس في روایتها أيضاً قتل المرأة بالمرأة. بل ورد في «سنن الدارقطني» ١١٧/٣، والبيهقي ٤٣/٨ ما يفيد شك عمرو بن دينار في الحكم بقتل المرأة.

(٥) عن عبيد بن نصلة، عن المغيرة بن شعبة، أن امرأتين كانتا ضرتين، فرمي إحداهما الأخرى بحجر - أو عمود فساطط - فألقت جنينها، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةً، وَأَمْرَأً أَنْ تُقْتَلَ بِهَا. يجعله على عصبة المرأة.

آخرجه أحد ٤٢٤٥/٤ و٤٢٦٢، ومسلم ١١١/٥، وأبو داود (٤٥٦٨) و٤٥٦٩، وابن ماجة (٢٦٣٣)، والترمذى (١٤١١)، والنمساني ٤٩/٨ و٥٠ و٥١.

ما جاء في الرجل يقتل عبده

٤٠١ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا»^(١).

سألت محدداً عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث.
قال محمد وأنا أذهب إليه^(٢).

ما جاء في الحبس في التهمة

٤٠٢ - سألت محدداً عن حديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، قال:
حدثني أبي، عن جدي، عن أبي هريرة، قال: «حَبْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً احْتِيَاطاً»^(٣).

(١) أخرجه أحد ١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٩ ، والدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥١٥ و ٤٥١٦ و ٤٥١٧)، وابن ماجة (٢٦٦٢)، والترمذى (١٤١٤)، والسائلى (٢٠/٨ و ٢١ و ٢٦)، والبيهقي (٣٥/٨).

(٢) في رواية أبي داود (٤٥١٧)، والبيهقي (٣٥/٨) : قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث.
فكان يقول: لا يقتل حرّ يُمْبَدِي.

وفي رواية النسائلى في «السنن الكبرى» الورقة ٩٠ - ب: قال النسائلى: الحسن عن سمرة، قيل:
إنه من الصحيح، غير مسموعة إلا حديث العقبة. فإنه قيل للحسن: من سمعت حديث
الحقيقة؟ قال: من سمرة. وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية قوله قلت للحسن: من
سمع حديث العقيقة.

قال ابن معين - في حديث الحسن، عن سمرة: من قتل عبده قتلناه. قال: ذاك في ساع
البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة. دوري - ١٤٠٩٤.
وقال الترمذى (١٤١٤) : هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البزار (١٣٦٠) وقال: إبراهيم (بن خثيم) ليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة،
والبيهقي ٧٧/٦ وقال: إبراهيم بن خثيم ضعيف.

فقال: قال يحيى بن معين: كان إبراهيم كأنه مجنون، وكان الصبيان يلعبون به، وَضَعَفَهُ جِدًا.

٤٠٣ - وسألته عن حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(١)، في هذا الباب؟

فقال: قد روى هشام بن يوسف، عن معمر بطوله مثل ما روى إسمااعيل بن علية، عن بهز بن حكيم آخر كتاب الديات.

(١) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنَّ الرَّبِيعَ عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ حُبِسَ رَجُلًا فِي نُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَى عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَحَدُ ٢/٥، وَأَبْرَدَ دَاؤِدَ (٣٦٣٠)، وَالترمذِيُّ (١٤١٧)، وَالسَّانِي (٦٦/٨) وَ(٦٧)، والبيهقيُّ (٥٣/٦).

وقال الترمذِيُّ: حديث أحسن.

أبوابُ الحدودِ

عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ الْحَدَّ

٤٠٤ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حاد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاَئِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمُبَتَلِّي حَتَّىٰ يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّيَّيِّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ» ^(١).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً.

قلت له: روَىْ هذا الحديث غير حماد ^(٢)? قال: لا أعلمه.

٤٠٥ - وسائلتَ مُحَمَّداً عنه - يعني حديث الحسن، عن علي بن أبي طالب:

(١) أخرجه أحمد ١٠٠/٦ و ١٤٤٢، والدارمي (٢٣٠١)، وأبي داود ((٤٣٩٨))، وابن

ماجة (٢٠٤١)، والنسائي ١٥٦/٦، وهو من روایة حاد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان.

(٢) حاد بن أبي سليمان؛ قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ولا يُحتاج بحديثه، وهو

مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش. «الجرح والتعديل» ٤٦٢/٣.

وقال شعبة: كان حاد ابن أبي سليمان لا يحفظ. وقال جرير: كان المغيرة يحدث عن حماد. يقول: حدثني حاد قبل أن

يصبِّه ما أصابه - يعني الإرجاء - وقال جرير: كان رأساً في المرجنة. «الضعفاء» للعقيلي /

الورقة ٥٦. وقال سفيان: لم يكن بالحافظ. «سؤالات الآجري» ١٨٦/٣.

وقال مالك: كان الناس عندنا هم أهل العراق، حتى وتب إنسان يقال له: حماد. فاعتراض هذا الدين فقال فيه

برأيه «تهذيب التهذيب» ٣/١٥. وقال الدارقطني: ضعيف. «السنن» ٢٦٩/٣.

رفع القلم... الحديث^(١).

فقال: الحسن قد أدرك علياً^(٢)، وهو عندي حديث حسن.

٤٠٦ - قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء (ق ٤١) -
أ) بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، عن النبي ﷺ - يعني رفع القلم -
مرفوعاً^(٣).

٤٠٧ - وروى غير واحد: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس،
عن عمر موقعاً^(٤).

وكان هذا أصح من حديث عطاء بن السائب.

٤٠٨ - وروى جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن

(١) عن الحسن البصري، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتثبت، وعن المغثة حتى يتعقل.

آخرجه أحد ١١٨٠ و ١٤٠٠ ، والترمذى (١٤٢٣).

(٢) هذه العبارة تؤهم أن الحسن قد سمع من علي، والحسن لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال علي بن المديني: الحسن لم ير علياً، إلا أن يكون رأه بالمدينة وهو غلام، وسئل أبو زرعة الرازي: الحسن البصري لقي أحداً من البردين؟ قال: رأهم رؤية. رأى علياً. قال ابن أبي حاتم: قلت: سمع منه حديثاً؟ قال: لا. «المراسيل» صفحة ٣٢. وقال ابن معين: لم يسمع من علي بن أبي طالب شيئاً. (دوري - ٤٢٥٧).

(٣) عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، أن علياً رضي الله عنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يتعقل».

رواها عن عطاء: حماد بن سلمة: آخرجه أحد ١٥٤١ و ١٥٨٠.

وجرير بن عبد الحميد: آخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

وأبو الأحوص: آخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، والبيهقي ٢٦٤/٨.

(٤) رواه موقعاً عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي:
ابن غير: آخرجه البيهقي ٢٦٤/٨.

ووكيع: آخرجه أبو داود (٤٤٠٠).

وأبو معاوية: آخرجه سعيد بن منصور «السنن» - ٤٢٧٨.

Abbas هذا الحديث ورفعه ^(١) ، وهو وهم ، وهم فيه جرير بن حازم ^(٢) .

(١) رواية جرير بن حازم ؛ أخرجها أبو داود (٤٤٠١) ، وابن خزيمة (١٠٠٣ و٣٤٨) ، وابن حبان (١٤٣) ، والبيهقي /٤ ٢٦٩ ، ٢٦٤/٨ ، والدارقطني .

(٢) بيان أوجه الخلاف حول حديث (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ، ومعرفة أصح الروايات فيه :

سئل أبو الحسن الدارقطني عن حديث الحسن البصري ، عن علي ، عن النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ... » الحديث .

فقال : هو حديث حدث به قتادة ، وحميد الطويل ، ويونس بن عبيد : عن الحسن . واختلف عنها . فأئنته علي بن عاصم ، عن حميد ، وأئنته هشيم عن يونس بن عبيد . وكلها عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ . ووقفه غيرها .

وسئل أبو الحسن عن حديث ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ . « رفع القلم عن ثلاثة ... » الحديث .

فقال : هو حديث يرويه أبو ظبيان حصين بن جذب ، واختلف عنه . فرواوه سليمان الأعمش ، واختلف عنه :

فقال جرير بن حازم : عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي . ورفعه إلى النبي ﷺ عن علي ، وعن عمر .

تفرد بذلك عبدالله بن وهب ، عن جرير بن حازم . وخالفه ابن فضيل . وكيع ، فروايه عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي . وعمر . موقوفاً .

ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن علي وعمر . موقوفاً . ولم يذكر فيه (ابن عباس) .

وكذلك رواه سعد بن عبدة عن أبي ظبيان . موقوفاً . ولم يذكر (ابن عباس) . ورواوه أبو حصين عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ؛ عن علي وعمر . موقوفاً . واختلف عنه . فقيل : عن أبي ظبيان ، عن علي . موقوفاً . قاله أبو بكر بن عياش ، وشريك : عن أبي حصين .

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، عن علي وعمر . مرفوعاً .

حدث به عنه حماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وغيرهم .

وقول وكيع ز ابن فضيل أشبه بالصواب . والله أعلم .

قيل : لقي أبو ظبيان عليهما وعمر رضي الله عنهما ؟ قال : نعم . « علل الحديث » ٢٢/٧٢ .

ما جاء في ذرء الحدود

- ٤٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سهلة، فإن الإمام أن يخطيء في العقوبة، خير من أن يخطيء في العقوبة»^(١).
- ٤١٠ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.. نحوه. ولم يرفعه^(٢).
سألت محدداً عن هذا الحديث؟ فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث، ذاهب.

ما جاء في ذرء الحد عن المعترف إذا رجع

- ٤١١ - حدثنا يوسف بن عيسى، قال حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن أبي بكر الصديق، قال: «إذا ماعززْ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَفَرَّ عِنْدَهُ بِالزَّوْنَ ثَلَاثَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَفَرَّتْ عِنْدَهُ فِي الرَّابِعَةِ رُجِمَّتْ. فَأَفَرَّ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَحِسْنَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَأَنْتَيْ عَلَيْهِ خَيْرٌ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَرْجَمَ»^(٣).
- سألت محدداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الشعبي، غير جابر الجعفي، وضفت محمد جابرًا جدًا.

وبعد هذا البيان، وما ساقه الترمذى في سؤاله عن محمد بن إسماعيل البخارى، يظهر أن هذا الحديث لا يصح مرفقاً عن النبي ﷺ. وإنما هو من قول علي بن أبي طالب. هذا إن صحت الروايات إليه.

(١) أخرجه الترمذى (١٤٢٤)، والدارقطنى (٨٤/٣)، والبيهقي (٢٣٨/٩ و ١٢٣/٨).

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٢٤)، والبيهقي (٢٣٨/٨).

(٣) أخرجه أحمد ٨/١ (٤١)، وأبو يعلى (٤٠ و ٤١)، والبزار (كشف الأستار - ١٥٥٤) وقال: لأنتم روی ابن أبي زيد عن أبي بكر إلا هذا، ولا له عن أبي بكر إلا هذا الطريق.

٤١٢ - حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن جبير الخزاعي، عن أبي الفيل، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: لَا تَشْتَمْ - يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ»^(١).

فسألت مهداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن سماك بن حرب، غير الوليد بن أبي ثور.

قلت له: أبو الفيل له صحبة؟ قال: لا أدرى: ولا أعرف اسمه، ولا يعرف له غير هذا الحديث الواحد.

ما جاء في النبي

٤١٣ - حدثنا أبو كریب، ویحیی بن أکثم، قالا: حدثنا عبدالله بن ادريس، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر (ق ٤١ - ب)، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ»^(٢).

قال أبو عيسى: روى أصحاب عبید الله بن عمر، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر... ولم يرفعوه.

ووهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقفاً.

ولا يرتفع هذا الحديث عن عبید الله غير ابن ادريس.

وقد رواه بعضهم^(٣) عن ابن ادريس، عن عبید الله، موقفاً^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ / الترجمة ١٤٠ وقال: عبدالله بن جبير الخزاعي، عن أبي الفيل، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رجم. قاله محمد بن الصباح، عن الوليد بن أبي ثور، عن سماك. ولا يُعرف إلا بهذا. ولا يُعرف لأبي الفيل صحبة. انتهى.
وانظر «الجرح والتعديل» ٥ / الترجمة ١١٩.

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٣٨)، والبيهقي ٢٢٢/٨

(٣) قال الترمذى: حدثنا بذلك أبو سعيد الأشجع، حدثنا عن عبدالله بن ادريس.

(٤) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو كریب، عن عبدالله بن ادريس، عن =

ما نجاء أنَّ الْحَدُودَ كَفَارَةً لِأَهْلِهَا

٤١٤ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا روح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدُودَ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ»^(١).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، وضعفه جدًا.

قال مُحَمَّدٌ: وقد رُوِيَ عن أسامة بن زيد، عن رجلٍ، عن بَكْرٍ بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة بن ثابت.

٤١٥ - ورواه المنكدر بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن خزيمة بن متمّر^(٢).

= عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرْبَ. قَالَ أَنِي: هَذَا خَطَاً. رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ أَبْنَاءِ إِدْرِيسٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلٌ.

قال أَنِي: أَبْنَاءِ إِدْرِيسٍ وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَرَّةٌ حَدَثَ بِهِ مَرْسَلًا، وَمَرَّةٌ حَدَثَ مَصْلَحًا. وَحَدِيثُ أَبْنَاءِ إِدْرِيسٍ حِجَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ «عَلَلُ الْحَدِيثِ»، رَقْمٌ (١٣٨٢).

وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارِقَطْنِيُّ: يَرْوِيهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبِيدِ اللَّهِ (يُعنِي مَرْفُوعًا)، فَيَا رَوَاهُ عَنْ أَبُو كَرِيبٍ، وَمُسْرُوقَ بْنَ الْمَرْزَبَانَ، وَعَبْيُونَ بْنَ أَكْمَمَ، وَجَحْدَرَ بْنَ الْحَارِثَ.

وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ إِدْرِيسٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَخَالِفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنُ غَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبْنَاءِ إِدْرِيسٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرْبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرْبَ. وَلَمْ يُذَكَّرْ (النَّبِيُّ ﷺ) وَهُوَ الصَّوابُ. «العلل»، ٤ / الورقة ١٠٨.

(١) أَجْرَجَهُ أَحَدُ ٢١٤/٥ وَ ٢١٥/٤، وَالْدَّارِمِيُّ (٢٢٣٦)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٢١٤/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٨/٨).

(٢) عَنْ مُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَزِيمَةَ، أَنَّ امرَأَةَ رَجَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا كَفَارَةً ذَنْبَهَا.

أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، ٣ / التَّرْجِعَةُ ٧٠٦.

ما جاء في حَدَّ السُّكْرَانِ

٤١٦ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال، «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنِينٍ بِرَجُلٍ سُكْرَانَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : قَوْمٌ فَاضْرِبُوهُ فَقَامُوا فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ»^(١).

٤١٧ - وقال أنس بن عياض: عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: اختلtero في هذا الحديث^(٣)، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظاً.

٤١٨ - حدثنا ابن أبي الشوارب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبدالله بن فيروز الداناج، حدثني حُسْنَى بن المذر، عن عليٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ»^(٤).

قال محمد: وحديث أنس في هذا الباب حسن:

٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت

(١) أخرجه النسائي في الكبير (الورقة ٦٨ - أ)، والدارقطني ١٥٧/٣.

(٢) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ، قال: أضربوه. قال أبو هريرة: قَمِّنَا الصارب بيده، والصارب بتعله، والصارب بيته، فلما انصرف قال بعض القوم: أخراك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تُعنوا عليه الشيطان.

آخرجه أحد ٢٩٩/٢، والبخاري ١٩٦/٨ و ١٩٧، وأبو داود (٤٤٧٧) جميعهم من طريق أنس بن عياض.

(٣) رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أزهر (حدثيث ٤١٦).

ورواه محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. (حدثيث ٤١٧).

ورواه محمد بن عمرو أيضاً، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أزهر. «سنن النسائي الكبير / الورقة ٦٨ - أ».

(٤) أخرجه أحد ٨٢/١ و ١٤٠ و ١٤٤، والدارمي (٢٢١٧)، ومسلم ١٢٦/٥، وأبو داود (٤٤٨٠ و ٤٤٨١)، وابن ماجة (٢٥٧١).

قتادة، يُحدث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ : «إِنَّمَا بَرَجَلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَ بَهْ بِحَرَبَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعَيْنِ، وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ آسْتَشَارَ النَّاسَ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخْفَفَ الْحَدُودِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ^(١) .»

ما جاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. (ق ٤٢ - أ)

٤٢٠ - حدثنا محمد بن سهل بن عسکر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ...» الحديث^(٢) .

٤٢١ - وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣) .

قال: حديث معاوية أشبه وأصح^(٤) .

ما جاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ

٤٢٢ - حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعًا»^(٥) .

(١) رواية شعبة، عن قتادة؛ أخرجها أحد ١٧٦/٣ و ٢٧٢، والدارمي (٢٣١٦)، والبخاري (١٩٦/٨)، ومسلم ١٢٥/٥، والترمذى (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أحد ٩٣/٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجة (٢٥٧٣)، والترمذى (١٤٤٤). أخرجه عبد الرزاق (المصنف - ١٧٠٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (المصنف - ١٧٠٨١)، وأحد ٢٨٠/٢.

(٤) ووافقه الدارقطني. انظر «علل الحديث» ٢/ ٨٣ - آ.

(٥) رواية ابن جرير؛ أخرجها أحد ٣٨٠/٣، والدارمي (٢٣١٥)، وأبو داود (٤٣٩١ و ٤٣٩٢)، وابن ماجة (٢٥٩١ و ٣٩٣٥)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائي (١٤٤٨)، والثانى ٨٨/٨.

سألت مهداً، قلت له: هل روى هذا الحديث، عن أبي الزبير، غير ابن جرير؟ فقال: رواه مغيرة بن مسلم^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثل حديث ابن جرير^(٢).

ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو

٤٢٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عياش، عن شبيب بن بستان، عن جنادة بن أبي أمية، عن بسر بن أرطاة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٣).

سألت مهداً عن هذا الحديث؟ فقلت: رواه أحد غير ابن لهيعة؟ فقال: رواه سعيد بن أبي أيوب^(٤)، عن عياش بن عباس.

قال محمد: ويقال: بسر بن أرطاة، وبسر بن أبي أرطاة، وابن أبي أرطاة

أصح^(٥).

(١) رواية مغيرة؛ أخرجها النسائي .٨٩/٨

(٢) قال أبو داود: هذان الحديثان (يعني هذا وحديث أبي الزبير عن جابر، مرفوعاً: من انتهى..) لم يسمعها ابن جرير من أبي الزبير، وبلفني عن أحد بن حنبل، أنه قال: إنما سمعها ابن جرير من ياسين الزيارات. قال أبو داود: وقد رواها مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. «السنن» .١٣٨/٤

وقال أبو حام وأبو زرعة: لم يسمع ابن جرير هذا الحديث من أبي الزبير. يقال: إنه سمعه من ياسين، أنا حديثه به ابن جرير عن أبي الزبير. قال ابن أبي حاتم: فقلت لها: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي. «علل الحديث» رقم (١٣٥٣).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: روى هذا الحديث عن ابن جرير: عيسى بن يونس، والفضل ابن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، وخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد - بصري ثقة - فلم يقل أحد منهم (حدثني أبو الزبير) ولا أحببه سمعه من أبي الزبير. والله تعالى أعلم.

«السنن» .٨٩/٨

(٣) أخرجه من رواية ابن طيحة: أحمد /٤ ، ١٨١ ، والترمذى (١٤٥٠).

(٤) أخرجه أحد /٤ ، ١٨١.

(٥) قال ابن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ. وأهل الشام يرون عنه، عن النبي ﷺ. «دوري - ٦٤٣».

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَائِهِ

٤٢٤ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، وأبيوب بن مسكين، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية أمرأته؟ فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله عليه السلام : «لَئِنْ كَانَتْ أَحْتَهَا لَهُ لَأَجْلِدَهُ مَئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْتَهَا لَهُ رَحْمَةً»^(١).

حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير، عن النعمان، عن النبي عليه السلام .. نحوه^(٢).

وقال شعبة: عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب، عن النعمان، عن النبي عليه السلام^(٣).

سألت مهداً عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أتقى هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير^(٤).

قال محمد: ويروى عن قتادة، أنه قال: كتب به إلى حبيب بن سالم^(٥).

قال محمد: ورواها أبو بشر، عن خالد بن عرفطة أيضاً، عن حبيب بن سالم^(٦).

= وقال عباس الدوري، عن ابن معن أيضاً: بسر بن أبي أربطة رجل سوه. «الخراج والتعديل» / الترجمة ١٦٧٨.

(١) أخرجه أحد ٤/٢٢٢ و ٢٧٧، وأبن ماجة (٢٥٥١)، والترمذى (١٤٥١)، والنمسائى ١٢٤/٦.

(٢) أخرجه أحد ٤/٢٧٧، والترمذى (١٤٥٢)، والبيهقي ٢٣٩/٨.

(٣) أخرجه أحد ٤/٢٧٧ ، والدارمي (٢٣٣٥)، وأبو داود (٤٤٥٩)، والنمسائى ١٢٣/٦.

(٤) أخرجه أحد ٤/٢٧٥ و ٢٧٦ ، والدارمي (٢٣٣٤)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنمسائى ١٢٤/٦.

(٥) انظر في ذلك «مستند أحد» ٤/٢٧٥ و ٢٧٦ ، وسنن أبي داود (٤٤٥٨).

(٦) سبق تخریجه.

وسمعت إسحاق بن منصور (ق ٤٢ - ب) يذكر عن أحمد وإسحاق أنها
قالا بحديث حبيب بن سالم عن النعمان ^(١).

٤٢٥ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بكز، عن سعيد، عن
قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحقق، «أَنَّ رَجُلًا غَشِيَّ جَارِيَةً أَمْرَأَتِهِ، فَرَفِعَ
ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ: إِنْ كَانَ آسْتَكْرِهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِّنْ مَالِهِ،
وَعَلَيْهِ شِرَاؤُهَا لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوِعَةً فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ
لِسَيِّدِهَا ^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فَقَالَ: رواه الفضل بن دلم، ومنصور بن
زادان، وسلمان بن مسكنين، عن الحسن، عن قبيصة بن حرث، عن سلمة بن
المحقق، وهو أصح من حديث قتادة.

قال محمد: ولا يقول بهذا الحديث أحدٌ من أصحابنا ^(٣).

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا آسْتَكْرِهَتْ عَلَى الزَّنَنَ

٤٢٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ، حدثنا مُعَمَّرٌ بن سليمان الرقبي، عن الحجاج
ابن أرطاة، عن عبد الجبار بن وايل، عن أبيه، قال: «آسْتَكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا». وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ
جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ^(٤).

سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فَقَالَ: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد
الجبار بن وايل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولد بعد موته.

(١) قال الترمذى: حديث النعمان في إسناده اضطراب. «الجامع» ٤/٥٤.

(٢) أخرجه أحد ٥/٦، وأبو داود (٤٤٦١)، والنمساني ٦/١٢٥.

(٣) وقال البخارى: قبيصة بن حرث، سمع سلمة بن المحقق؛ في حديثه نظر «الضعفاء» للعقيلى
/الورقة ١٨٣ وساق فيه هذا الحديث، وقال: وفي هذا الحديث اضطراب.

(٤) أخرجه أحد ٤/٣١٨، وابن ماجة (٢٥٩٨)، والترمذى (١٤٥٣) وقال: هذا حديث غريب،
وليس إسناده متعلق.

ما جاء في مِنْ يَقْعُدُ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَفِي حَدَّ الْوَطْأِ

٤٢٧ - حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدت موماً يعمر عملَ قومٍ لوطِ فاقتلوه الفاعلُ والمفعولُ به، ومن وجدت موماً وقع على بسيمةٍ فاقتلوه واقتلوها البسيمة» (١).

٤٢٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، وهو ابن بهذلة ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال : ليس على مَنْ أتَى بِهِ يَمِّهَ حَدًّا^(٢) .

سألت محمدًا عن حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؟ فقال : عمرو بن أبي عمرو صدوق^(٣) . ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عن عكرمة .

قلت له : فأبُو رزين سمع من ابن عباس ؟ فقال : قد أدركه ، وروى عن أبي يحيى ، عن ابن عباس .

قال محمد: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو، أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل^(٤). (ق ٤٣ - أ).

(١) أخرجه أبُو حَمْدَةَ / ٣٦٩ وَ ٣٠٠ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٥٧٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢ وَ ٤٤٦٤) ، وَالرَّضْمَذِيُّ (١٤٥٥ وَ ١٤٥٦) .

(٢) آخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذى (١٤٥٥).

(٣) عمرو بن أبي عمرة مولى المطلب؛ قال الدوري، عن ابن معين؛ ليس به بأس، وليس هو بالقرى. «دوري - ٨٨٣»، وقال أيضاً: يزوي عنه مالك، وكان يستضعفه. «دوري - ٨٩٧»، و«٩٣٦». وقال ابن معين أيضاً: ليس بمحنة. «دوري - ١٠٥١»، وقال النسائي: ليس بالقرى «الضعفاء والمتروكون - ٤٥٥»، وقال أبو داود: ليس هو بذلك. «تهذيب التهذيب - ٨/١٢٢»، ووثق أبو زرعة، وقال أحد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به. «الجرح والتعديل - ١٣٩٨/٦».

(٤) وقال أبو داود : حديث عاصم يُضَعَّفُ حديث عمرو . «السنن» ١٥٩ / ٤ .

ما جاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

٤٢٩ - حدثنا الحسين بن حُريث، أخبرنا الفضل بن مُوسى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَذَرٌ»^(١).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يرويه عن ابن الزبير موقوفاً^(٢).

ما جاءَ فِي حَدَّ السَّاحِرِ

٤٣٠ - حدثنا أحمد بن متّيع، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جُندَبٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ»^(٣).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيءٌ، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم. وضَعَفَ إسماعيل بن مسلم المكي جداً.

ما جاءَ فِي الْفَالِّ فَإِذَا يُصْنَعُ بِهِ

٤٣١ - وسائلتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث - يعني حديث صالح بن مُحمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ ثُمُّوْهُ غَلَّ فَأَخْرُقُوهُ مَتَاعَهُ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي ١١٧/٧.

(٢) أخرجه النسائي ١١٧/٧ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أباًنا عبد الرزاق بهذا (يعني عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير) مثله ولم يرفعه.

ثم قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، موقوفاً.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل ابن مسلم المكي يضعف في الحديث، وال الصحيح عن جندب موقوف.

وأخرجه الدارقطنى مرفوعاً وموقوفاً ١١٤/٣، والبيهقي ١٣٦/٨.

(٤) أخرجه أَحَدٌ ٢٢/١، والدارمي (٢٤٩٣)، وأبو داود (٢٧١٣)، والتزمذى (١٤٦١).

فَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ
خَلَافٌ هَذَا.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَصَّةِ مَدْعُومٍ^(۱).

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا غَلَ خَرَزَاتٍ^(۲).

وَذَكَرَ أَحَادِيثٍ، فَلَمْ يُذَكِّرْ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أَنْ يُحَرَّقَ مَتَاعٌ
مِّنْ غَلٍّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَائِدَةَ هُوَ أَبُو وَاقِدٍ، مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبٌ،
لَا أَرُوِيُّ عَنْهُ.

آخِرُ كِتَابِ الْحَدُودِ، وَأَوَّلُ كِتَابِ الصِّيدِ وَالذِّبَابَيْحِ.

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ۱۷۵/۵ وَ۱۷۹/۸، وَمُسْلِمٌ ۷۵/۱، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (۲۷۱۱)، وَالثَّانِي
۲۴/۷ كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكُ (الْمُوطَأُ) صَفَحةً (۲۸۴).

(۲) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (۸۱۵)، وَأَحَدٌ ۱۱۲/۴ وَ۱۹۲/۵، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (۲۷۲)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ
(۲۷۱۰)، وَابْنُ مَاجَةَ (۲۸۴۸)، وَالثَّانِي ۶۴/۴

أبواب الصيد والذبائح

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

باب ما جاء في صيد البراءة

٤٣٢ - حدثنا هشاد، حدثنا عيسى بن يُونس، عن مُجالد، عن الشعبيّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِيٍّ^(١)؟ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ^(٢)».

سألت مهداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما رواه عيسى بن يُونس، عن مُجالد ولا أعرف (ق ٤٣ - ب) له طريقة غير هذا، هذا حديث مُجالد، وأنا لا أشتغل بحديث مُجالد. قلت له: لا تروي عن مُجالد شيئاً؟ قال: لا. ولا عن جابر الجعفي، ولا عن مُوسى بن عَبِيده، ومُجالد أحسن حالاً من جابر الجعفي.

ما جاء في الذبيحة بالمروة

٤٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى القطعاني البصري، حدثنا عبد الأعلى، عن

(١) البازي: هو الطير الذي يُصاد به، من الموارج التي قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّ عَلَّفْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ﴾

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٦٧).

سعید، عن قتادة، عن الشعیی، عن جابر بن عبد الله، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْبَابًا، أَوْ أَثْنَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعْلَقَهُمَا حَتَّى لَتَيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِإِكْلِهِمَا»^(۱).

تابعه شعبة، عن جابر الجعفی، عن الشعیی، عن جابر.

٤٣٤ - وقال داود بن أبي هند : عن الشعیی، عن محمد بن صفوان، عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ

وابن حُصین، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ صَفْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(۲).

فَسَأَلَتْ مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ الشَّعِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَفْوَانَ أَصْحَاحٌ.

ما جاء في كراهيۃ کل ذی نائب، وذی مخلب

٤٣٥ - حدثنا محمود بن عيلان، حدثنا أبو النضر، حدثنا عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «حرام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَوْمَ حَيْرَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَحُومَ الْبَيْتَالِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(۱).

(۱) أخرجه الترمذی (١٤٧٢)، والبیهقی ٣٢١/٩.

(۲) أخرجه أحد ٤٧١/٣، وابن ماجة (٣٢٤٤)، والنسائي ١٩٧/٧، ٢٢٥٠، والبیهقی ٣٢١/٩ ولفظه:

عن عامر الشعیی، عن محمد بن صفوان، أنه مر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ باربيين، مُتَلَقِّمَيْن، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَصْبَطْتْ هَذِينَ الْأَرْبَيْنَ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِرُهَا بِهَا، فَذَكَرْتُهَا بِمَرْوَةٍ، أَفَأَكُلُّهُ؟ قَالَ كُلُّهُ.

* المروة حجر أبيض يجعل منه السكين.

(٣) وكذا قال عبد الواحد بن زياد، وحاد. انظر «سنن أبي داود» رقم (٢٨٢٢).

(٤) أخرجه أحد ٣٢٣/٣، والترمذی (١٤٧٨).

٤٣٦ - وقال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ، عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

فسألت مهداً عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ،
أشبهه (٢) ، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير .

باب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

٤٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا سلمة بن رجاء ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي
وأقد الليثي ، قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْيَمَةَ الْأَبْلِيلِ ، وَيَقْطَعُونَ
الْبَيْتَاتَ الْغَنَمَ ، فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » (٣) .

سألت مهداً عن هذا الحديث ؟ قلت له : أترى هذا الحديث محفوظاً ؟ قال :
نعم . قلت له : عطاء بن يسار أدرك أبا وأقد ؟ فقال : ينبغي أن يكون أدركه ،
عطاء بن يسار قديم (٤) .

(١) عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم كل ذي ناب من السابعة .

أخرجه أحمد ٣٦٦/٢ و ٤١٨ ، والترمذى ١٤٧٩ (١٧٩٥) .

(٢) رواه عن أبي سلمة محمد بن عمرو بن علقمة ، وفيه خلاف شديد . قال ابن معين : كان محمد بن
عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء ، رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة . انظر « الجرج والتتعديل » ٢٣٨/٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٨/٥ ، والدارمي ٢٠٢٤ ، وأبو داود ٢٨٥٨ ، والترمذى ١٤٨٠ .

(٤) قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد
ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي وأقد الليثي ، قال : قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ... الحديث .

وروى معن القزار عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قال أبو زرعة : جميعاً وهمين . والصحبي حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن
عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مرسلاً . « علل الحديث » رقم (١٤٧٩) .

ما جاء في الذكارة في الحلق واللببة (ق ٤٤ - ١)

٤٣٨ - سألت مهداً عن حديث أبي العشراء، عن أبيه^(١).
قلت: أعلم أحداً روى هذا الحديث غير حاد بن سلمة؟ قال: لا. قلت
له: تعرف لأبي العشراء أشياء غير هذا؟ قال: لا.

قال محمد: وختلفوا في أسم أبي العشراء، فقال بعضهم: أسمه أسامة بن
قهطم. وقال بعضهم: أسمه يسار بن بذر، ويقال ابن بذر، ويقال: أسمه عطارد.

فصل

ذكر أبو عيسى في كتاب «العلل» أحاديث لم يبوب عليها في هذا الكتاب،
وهو موضعها، وهي:

٤٣٩ - حدثنا الحسين بن يزيد، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي
ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما اصطدتموه وهو حيٌّ
فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه».

سألت مهداً عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظ^(٢)، ويُروى عن
جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً.

٤٤٠ - حدثنا هنأ، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله،

(١) عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أنت تكون الذكارة إلا في الحلق
واللببة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك.

آخرجه أحد ٤/٣٣٤، والدارمي (١٩٧٨)، وعبد بن حميد (٤٧٤)، وأبو داود
(٢٨٢٥)، وابن ماجة (٣١٨٤)، والترمذني (١٤٨١)، والسائباني ٧/٢٢٨.

وقال الترمذني: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حاد بن سلمة.

(٢) ذكر الزيلعي في «نسب الراية» ٤/٢٠٢: طرق هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، في
بحث حسن، وبين ضعفها جميعاً. فليراجع سن أراد المزيد.

وانظر «سنن البيهقي» ٩/٢٥٥ و ٢٥٦.

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»^(١).

قال: وهي التي تُذبح فَيَقْطَعُ الْجَلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْداجُ، ثُمَّ تُتَرَكُ حَتَّى تَمُوتُ.
فَسَأَلَتْ مُحَمَّداً؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ ابْنِ الْمَبْارِكِ، وَهُوَ حَدِيثُه^(٢).

(١) أخرجه أحاديث أحاديث أحاديث، وأبو داود (٢٨٢٦)، والبيهقي (٢٧٨/٩).

(٢) ذكر ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» / ٢ / الورقة (٢٤٢)، في ترجمة عمرو بن برق، وهو ابن عبدالله، ثم قال: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

وأورد ابن عدي قول هشام القاضي، أن عمرو هذا ليس بشفاعة، ورواية عثمان بن سعيد، قال: سمعت يحيى يقول: عمرو الذي يروي عن عكرمة، ليس بالقوى.

وعمرؤ بن عبدالله هذا كان سيء السيرة، وكان يشرب الخمر !! «تهذيب التهذيب» / ٨ / الترجمة ٩٥.

أبواب الأضحية

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ما جاء في فضل الأضحية

٤٤١ - سألت محمدًا عن حديث أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ في الأضحية^(١).

فقال: هو حديث مرسلٌ، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة.^(٢).

قلت له: أبو المثنى، ما اسمه؟ قال: سليمان بن يزيد، مديني، روى عنه ابن أبي فديك.

ما جاء في الأضحية بكتابتين

٤٤٢ - حدثنا محمد بن عبد المحاربي، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن

(١) عن أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل آدميٌّ من عمل يوم النحر أحبٌ إلى الله من إهراق الدماء، إنما لثاني يوم القيمة يغزوها وأشغارها وأظلافها، وإن الدَّمَ ليعُنُّ من الله يمكَان قبل أن يقع من الأرض، فعليهم بها نفساً.

أخرجه ابن ماجة (٣١٢٦)، والترمذى (١٤٩٣)، والبيهقي ٢٦١/٩.

(٢) وقال أبو حاتم: أبو المثنى هذا منكر الحديث، ليس بقوى. «الجرح والتعديل» ٤ / الترجمة

الحكم، عن حتشٍ، عن عليٍّ، أَنَّهُ ضَحَىٰ بِكَبْشَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمْرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَلَا أَذْعُهُ أَبَدًا^(١).

سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث؟ فقال: ما علمتُ (ق ٤٤ - ب) أحداً روى

هذا الحديث غير شريك

قلت له: أبو الحسناء، ما اسمه؟ قال: لا أعرفه^(٢).

وسألت مَحْمَداً عن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ضَحَىٰ بِكَبْشَيْنِ . قلت: إنه يقول:

٤٤٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال: عن أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

٤٤٤ - وَيُرَوَىٰ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤).

(١) أخرجه أَحَدٌ ١٠٧/١ و١٤٩٠ و١٥٠، وأَبْوَ دَادِ (٢٧٩٠)، والترمذى (١٤٩٥).

(٢) أبو الحسناء؛ لا يُعرف. «ميزان - ١٠١٠٦».

وحنث بن المعتمر؛ قال علي بن المديني: لا تعرفه، وقال أبو حاتم: ليس أَرَاهُم يجت惚ون بمدينه،
«المجرح والتعديل» ٢/١٢٩٧. وقال البخاري: يتكلمون فيه. «الضعفاء الصغير - ٩٦»، وقال
النسائي: ليس بالقوى. «الضعفاء والمتروكون - ١٦٦».

(٣) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، سَبْتَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مُوجَوَّهَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدُهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لَمْ شَهَدَ اللَّهَ بِالْتَّوْحِيدِ، وَشَهَدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ .

أخرجه أَحَدٌ ١٣٦/٦ و٢٢٥، وابن ماجة (٢١٢٢)، والبيهقي ٢٧٣/٩.

* وقال أيضاً: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عائشة قالت... الحديث.

أخرجه أَحَدٌ ٢٢٠/٦.

(٤) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّى بِكَبْشِينِ أَمْلَحَيْنِ... الْحَدِيثُ، نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

أخرجه عبد بن حميد (١١٤٧).

فقلت له : أي الروايتين أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء . وقال : لعله سمع من هؤلاء ^(١) .

ما جاء ما يُشَحِّبُ من الأضاحي

٤٤٥ - حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: « ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثْنَيْنِ أَفَرَنَ فَحِيلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ » ^(٢) .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث، لا أعلم أحداً رواه غيره وحفص هو من أصحهم كتاباً.

قلت له : محمد بن علي أدرك أبي سعيد الخدري ؟ قال: ليس بعجب.

ما جاء ما لَا يَجُوزُ من الأضاحي

٤٤٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ، حدثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، رفعه، قال: لَا يُصَحِّي بِالْعَرْجَاءِ الْبَيْنَ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالْعُورَاءِ.... فذكرة ^(٣) .

(١) لا يصح هذا الحديث من هذين الوجهين. فمداره على: عبدالله بن محمد بن عقيل؛ قال ابن معين: ضعيف الحديث. ابن حزم - ١٨٨ - وانظر للمزيد تعليقنا على الحديث رقم (٢).
ورواه عبدالله بن محمد بن عقيل أيضاً، فقال هذه المرة: عن علي بن الحسين، حدثني أبو رافع.. فذكر الحديث.

وقال الحكم - كعادته - : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه !! وتعقبه الذهبي، فقال: زهير ذو مناكير (يعني الراوي عن ابن عقيل)، وابن عقيل ليس بقوي. انظر «المستدرك» ٣٩١/٢. ووقع في المطبوخ منه (سهيل ذو مناكير) وصوابه: (زهير) انظر متن الحديث، ود نصب الرابية ١٥٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، وابن ماجة (٣١٢٨)، والترمذى (١٤٩٦)، والنمساني ٦٧، ٢٢٠، وابن حبان (٥٨٧٢).

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٩٧)، والبيهقي ٢٧٤/٩.

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هو عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروزُ، وَلَا أَعْرَفُ لِعَبْدِيْدِ حَدِيثاً مَسْنَداً غَيْرَ هَذَا.

قال محمد: وروى عثمان بن عمر ، عن الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن عبيد بن فیروز ، عن البراء^(١).

وكان علي بن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح.

قال محمد: وما أرى هذا بشيء ، لأن عمرو بن الحارث ، ويزيد بن أبي حبيب روايا عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروزُ ، عن البراء .

قال محمد: وهذا عندنا أصح.

ما جاء في الجذع من الصان في الأضاحي

٤٤٧ - حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا عثمان بن واقد ، عن كِدام بن عبد الرحمن ، عن أبي كباتش ، قال: جَاءَتْنَا غَنَّا جَذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هَرِيرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَعَمْ - أَوْ نِعْمَتْ - الْأَضْحِيَّ الْجَذَعُ مِنَ الصَّانِ». فَأَنْتَهَيَّهُ النَّاسُ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي ٢٧٤/٩.

(٢) أورد البيهقي (٢٧٤/٩) ما قاله علي بن المديني حول طرق هذا الحديث على النحو التالي:
أ - رواية عمرو بن الحارث ، عن عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروز (أخرجها مالك (الموطأ - ٢٩٨)، وأحد ٤/٢٠١، والدارمي (١٩٥٥)، والبيهقي ٢٧٣/٩).

قال علي بن المديني: نظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروز .

ب - ثم ساق بسنده رواية عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروز .
وقال: ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروز .

ج - ثم ساق بسنده رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن عبد الرحمن عن عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروز .
وقال: نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروز .

د - ثم ساق بسنده رواية سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية ، عن عَبْدِيْدُ بْنُ فِيروز .

سألت مهداً عن هذا الحديث . فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي ﷺ (ق ٤٥ - أ). وروى عنه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة، موقعاً.

قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه^(١).

ما جاء في الذبح بعد الصلاة

٤٤٨ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد بن تميم، عن عويمير بن أشقر: أنَّه ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَّه ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنِ اتَّصَرَّفَ، فَرَعَمَ أَنَّهُ أَمْرَهَ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَتِهِ^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مُرسلاً، أن عويمير بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ.

ولا أعرف لعويمير بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ.

= قال علي: فإذا الحديث حديث ليث، يعني رواية الليث بن سعد، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فیروز . وخالفه البخاري فأشار إلى أن الأصح: شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فیروز . ليس فيه (القائم).

* أخرجه أحد ٤٤٤/٢، والترمذى (١٤٩٩)، والبيهقي ٢٧١/٩.

(١) قال الذهبي: أبو كباش، عن أبي هريرة، عنه كدام. لا يُعرف. (ميزان - ١٠٥٣٤) وكدام، جهله ابن حزم. «تهذيب التهذيب» ٨ / ٧٧٨ / الترجمة.

(٢) أخرجه مالك (الموطأ - ٢٩٩)، وأحد ٤٥٤/٣ و٤٤١، وابن ماجة (٣١٥٣)

فصل

٤٤٩ - سألت مهداً عن حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي زيدٍ، عن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الأضحية^(١).

فقال: هكذا روى عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة.

ولا أعرف لعمرو بن بُجْدان سِماعاً من أبي زيد.

[قال أبو طالب]: هذا ذكره أبو عيسى في «العلل» ولم يذكره في «الجامع».

(١) عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي زيد الأنصاري، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رَبَحَ قُتَّارٍ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا. فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ أَنْ أَسْلَمَ لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِرَانِي. فَأَمْرَأَهُ أَنْ يَعْيَدَهُ فَقَالَ: لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. مَا عِنْدِي إِلَّا جَدَعٌ - أَوْ حَمْلٌ - مِنَ الصَّانِ . قَالَ: أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَهُ جَدَعَهُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

أخرجه أحد ٥٧٧ و ٣٤٠، وابن ماجة (٣١٥٤)

أبواب النذور والأيمان

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَا جَاءَ أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

٤٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لَا نذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ» ^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال:

روى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، قال: أخْبَرْتُ عن أبي سلمة، عن عائشة ^(٢).

٤٥١ - وروى موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهرى، عن سليمان ابن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠ و٣٢٩١)، وابن ماجة (٢١٢٥)، والنسائي ٢٦/٧، والترمذى (١٥٢٤)، والبيهقي ٦٩/١٠.

(٢) انظر «سنن أبي داود» رقم (٣٢٩١)، والبيهقي ٦٩/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذى (١٥٢٥)، والنسائي ٢٧/٧، والبيهقي ٦٩/١٠.
قال الترمذى: هذا حديث لا يصح، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.
«الجامع» ٤/١٠٣.

قال محمد : وسلیمان بن أرقم متوك ، ذاہب الحدیث .

ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً (ف ٤٥ - ب)

٤٥٢ - حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي يرى الله خيراً ، ولن يكفر عن يمينه » (١) .

سألت محمدأ عن هذا الحديث : فقال : هذا حديث مرسل ، وأذينة لم يدرك النبي ﷺ ، وهو (٢) الذي روی عنه عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس ، في العنبر .

٤٥٣ - سألت محمدأ عن حديث محمد بن الرحمن الطفاوي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ « كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يتحث . حتى أنزل الله كفارة اليمين » (٣) .

فقال : حديث الطفاوي خطأ (٤) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٧ / ١ (٨٧٣) .

(٢) ذكر البخاري هنا أن أذينة راوي هذا الحديث هو نفسه الراوي عن ابن عباس ، لكنه جعلها اثنين في « التاريخ الكبير » وأفرد لكل واحد منها ترجمة . فقال : أذينة العبدى ، سمع عمر ، روی عنه ابنه عبد الرحمن ، ويروی عن النبي ﷺ . مرسى . ثم قال بعدها :

أذينة ، سمع ابن عباس ، روی عنه عمرو بن دينار ، ومحمد بن الحارث . قال ابن عبيدة وكان من أهل عمان . « التاريخ الكبير » (٢/ ١٦٨٦ و ١٦٨٧) .

وبعده في ذلك - كعادته في نقل ما في التاريخ الكبير - ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢ / ١٢٥٦ و ١٢٥٧ (٤) .

(٣) أخرجه الحاكم (المستدرك) ٣٠١ / ٤ .

(٤) وقال أبو الحسن الدارقطني : يرويه هشام بن عروة ، واختلف عن :

فرواه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . ووهم في رفعه .

وخلاله يحيى بن القطان ، ومفضل بن فضالة ، واللith بن سعد ، وأبو معاوية الضريز ، =

٤٥٤ - وال الصحيح: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كان أبو بكر^(١):

مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِئْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٤٥٥ - حدثنا محمود بن عيلان، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(٢).

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلم إلا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله^(٣).

= والثوري، والضرير بن شميل، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجعدي، فرووه عن هشام، عن أبيه عن عائشة، أن أبي بكر كان إذا حلف. وهو الصحيح. (العلل، ٥/٣٦)

(١) أخرجه البخاري ١٥٩/٨. قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبدالله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أبي بكر رضي الله عنه لم يكن يتحنث في مين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين. وقال: لا أحلف على مين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفرتُ عن ميني.

وقد غفل الحاكم، فقال عقب حديث الطفاوي - المعلول - هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يغراجاه. وتبهذه ذهبي فسكت عن هذا الحديث.

وهذا يدل على أن كل حديث حق وإن كان رجاله رجال البخاري ومسلم لا يعني أنه صحيح. فقد يترك البخاري ومسلم أو أحدهما السندي لعلة ظهرت لها رضي الله عنها، فيأتي بعد ذلك من يأخذ بظاهر الأسانيد، فيقول: رجاله رجال الصحيح، وقد وقع في هذا كثيرة من المتأخرین، وـ «جمع الرواية للهيثمي قد امتلاً بمثل هذه الأوهام. نسأل الله السلامة».

(٢) أخرجه الحميدي (٦٩٠)، وأحد ١٠/٢ و٦٨ و١٢٦ و٣٢٦، والدارمي (٢٣٤٧ و٢٣٤٨)، وعبد بن حميد (٧٨٠)، وأبي داود (٣٢٦١ و٣٢٦٢)، وابن ماجة (٢١٠٥ و٢١٠٦)، والترمذى (١٥٣١)، والثانى ٧/١٢ و٤٨.

(٣) أخرجه أحاد ٢/٦ و٤٨.

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رواه هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. إلا أبوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ويقولون: إن أبوب في آخر أمره أوقفه^(١).

٤٥٦ - حدثنا محمود بن عيلان، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْسُنْ»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: جاء مثل هذا من قيل عبد الرزاق. وهو غلط إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود حيث قال: لَأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً^(٣).

ما جاء في كراهيَةِ الْحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

٤٥٧ - حدثنا محمود بن عيلان، حدثنا الفضل بن موسى، وأبو أحد الزبيري قالا: حدثنا مسْعَر، عن معبد بن خالد، عن عبدالله بن يسار، عن قتيله امرأةٍ من جهينة، «أَنَّ يَهُودِيَاً أَتَى النَّبِيَّ (ق ٤٦ - أ) ﷺ». فقال: إِنْكُم تُنَذِّدُونَ وَإِنْكُمْ تُشْرِكُونَ. تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةُ.

(١) وقال أبو الحسن الدارقطني: يرويه أبوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وتابعه أبوب بن موسى، عن نافع. ورواوه الأوزاعي، واختلف عنه:

فرواه عمر بن هاشم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر. مرفوعاً. ورواه هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قوله «العلل» ٤ / الورقة ١٠٦.

(٢) أخرجه أحد ٣٠٩/٢، وابن ماجة (٢١٠٤)، والترمذى (١٥٣٢)، والنسائي ٣٠/٧.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٧٥)، وأحمد ٢٧٥/٢، والبخاري ٥٠/٧ و١٨٢/٨، ومسلم ٨٧/٥ و٨٨، والنسائي ٣١/٧.

فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُوا : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئَتْ ^(١).

سألت محدداً عن هذا الحديث فقال: هكذا روى عبد بن خالد ، عن عبدالله ابن يسار ، عن قتيبة.

٤٥٨ - وقال منصور : عن عبدالله بن يسار ، عن حذيفة ^(٢).

قال محمد : حديث منصور أشبه عندي وأصح.

٤٥٩ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب حدثت قوماً بحديث . قال: فجعلت أقول: وأبي ، فقال رجلٌ خلفي: لا تحلفوا بآباءكم . فالتفت . فإذا هو رسول الله ﷺ .

سألت محدداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب سماك رروا هذا الحديث عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ^(٣) إلا أبو الأحوص فإنه قال: عن سماك ، عن عكرمة ، عن عمر .

مَا حَاجَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٠ - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا عبدالله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال: «كانت يمين رسول الله ﷺ : لا ومصرف القلوب ». ^(٤)

سألت محدداً عن هذا الحديث . فقال: هو عبدالله بن رجاء المكي .

(١) أخرجه أحد ٣٧١/٦ ، والبساني ٦/٧ .

(٢) أخرجه أحد ٣٨٤/٥ و ٣٩٤ و ٤٩٨٠ ، وأبي داود (٤٩٨٠) ، والبساني في عمل اليوم والليلة (٩٨٥) . من رواية شعبة ، عن منصور ، عن عبدالله بن يسار ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان» . ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان .

(٣) هكذا رواه زائدة وإسرائيل ، عن سماك: أخرجه أحد ١٩/١ و ٣٢ و ٤٢ .

قال محمد: حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى، حدثنا عبدالله بن رجاء بهذا الحديث.

ثم قال محمد: منْ روَىْ هذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ؟ قَلْتُ: حَدَّثَنَا بِهِ سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. وَذَكَرْتُ لِمَحْمَدٍ بَعْضَ أَحَادِيثَ سَفِيَانَ بْنَ وَكِيعٍ، مَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْ أَمْرِهِ.

ما جاء في ثواب من اعتق رقبة

٤٦١ - حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا أبو إبراهيم، عن عمرة بنت عبيدة الله، عن أبيها، عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: «منْ أَعْنَقَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا أَعْنَقَهُ اللَّهُ عَضْوًا بِعُضْوٍ مِنَ النَّارِ».

سألت محداً عن أبي إبراهيم. فقال: هو محمد بن أبي حميد. وهو حماد بن أبي حيد أبو إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف ذاهم الحديث لا أروي عنه شيئاً آخر كتاب النزور (ق ٤٦ - ب).

أبواب السير

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

باب ما جاء في الغنيمة

٤٦٢ - حدثنا محمد بن عبد المحاربي، حدثنا أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أَمَّتَنِي عَلَى الْأَمْمَ - وَأَخْلَقَنَا الْفَنَائِمَ»^(١). سألتُ نحداً عن هذا الحديث. وقلتُ له: من سيار هذا الذي روی عن أبي أمامة؟

قال: هو سيار مولىبني معاوية. أدرك أبا أمامة وروى عنه. وروى عن أبي إدريس الخوارزمي، وروى عن سيار: سليمان التيمي، وعبد الله بن تجير.

باب ما جاء في النفل

٤٦٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ و ٢٥٦، والترمذى (١٥٥٣).

أمامة، عن عبادة بن الصامت؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفَلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبْعَ، وَفِي الْقُفُولِ التَّلْثَ»^(١).

سالت مهداً عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلام عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال محمد: وسلمان بن موسى منكر الحديث. أنا لا أروي عنه شيئاً. روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكيز:

٤٦٤ - وذكر حديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٢).

٤٦٥ - وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوهَا الطَّعَامَ»^(٣).

٤٦٦ - وروى عن الزهرى، عن عمروة، عن عائشة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيْمَأْ أَمْرَأٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٤).

٤٦٧ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة الفهري، قال: «شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَلَ التَّلْثَ فِي غَزَوَاتِهِ»^(٥).
وقال الثوري: عن يزيد بن جارية^(٦).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: زياد بن جارية مشهور وقد أخطأ من قال يزيد بن جارية.

(١) أخرجه أحمد ٣١٩/٥، وابن ماجة (٢٨٥٢)، والترمذى (١٥٦١)، والبيهقي ٦/٣١٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٩/٢، والترمذى (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١).

(٣) أخرجه أحمد ١٥٦/٢، وابن ماجة (٣٢٥٢).

(٤) أخرجه الحميدى (٢٢٨)، وأحمد ٦/١٦٥ و٤٧، والدارمى (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجة (١٨٧٩)، والترمذى (١١٠٢).

(٥) أخرجه الحميدى (٨٧١)، وأحمد ٤/١٥٩، و١٦٠، وأبو داود (٢٧٤٩).

(٦) أخرجه أحمد ٤/١٥٩، و١٦٠، وابن ماجة (٢٨٥١).

٤٦٨ - حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله (ق ٤٧ - أ) عن ابن عباس، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيِّفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أَحْدَى»^(١).
 سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلاً.
 قال محمد: وحديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس
 صحيح^(٢).

[باب ما جاء في: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ]

٤٦٩ - حدثنا حسين بن مهدي البصري، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان ابن عمرو. قال: أخبرنا عبد الرحمن بن جعير بن ثفیر، عن أبيه، عن عوف ابن مالك، وخالد بن الوليد، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْمَسْ السَّلْبُ»^(٣).
 سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

ما جاء في قتل الأسرى والقتلة

٤٧٠ - سألت محمدًا عن هذا الحديث يعني حديث ابن سيرين: عن عبيدة، عن عليٍّ أن جبريل أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: خير أصحابك في أسرى بدر في القتل والقتلة^(٤).

(١) أخرجه أحادي ٢٧١/١، وابن ماجة (٢٨٠٨)، والترمذى (١٥٦١).

(٢) هكذا في «الأصل»، ولا نعتقد أبدًا أن محمد بن إسماعيل البخاري يصحح مثل هذا الإسناد الساقط. وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد.

قال يحيى بن معين: إنّ لأعجب من يعده في المحدثين قليع وابن أبي الزناد. وقال عمر بن علي: كان يحيى عبد الرحمن لا يُحدّثان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن ابن أبي الزناد. فقال: كذا وكذا - يعني ضعيف. وقال الميموني، عن أحمد: ضعيف الحديث. «الضعفاء للعقيلي»/الورقة ١١٨، و ١١٩ / الترجمة (٩٣٨).
 وذكره ابن عدي في «الكامل» ١٦٤/٢، وذكر له هذا الحديث.

(٣) أخرجه أحادي ٩٠/٤، وأبو داود (٢٢٢١).

(٤) أخرجه الترمذى (١٥٦٧)، وابن حبان (٤٧٧٥).

فقال: رواه ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويقولون: رواه ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

وروى أكثر الناس هذا الحديث: عن ابن سيرين، عن عبيدة مرسلاً^(١).

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَّانِ

٤٧١ - حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن المُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيَّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةً مَقْتُولَةً... الحديث^(٢).

قال أبو عيسى: حديث سفيان هذا خطأ. إنما هو:

٤٧٢ - عن المرقع، عن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب^(٣).

هكذا رواه غير واحد عن أبي الزناد^(٤).

(١) وقال أبو الحسن الدارقطني: حدث به هشام بن حسان وابن عون واختلف عنهما: فأنسه أبوأسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

وتابعه الثوري من رواية أبي داود الحفرى، عن يحيى بن أبي زائدة، عنه، عن هشام.

وأرسله غيرها عن هشام بن حسان.

وأما ابن عون: فأنسه عنه أزهر بن سعد السمان، من رواية إبراهيم بن عرعرة عنه.
وخلقه خالد بن الحارث وعثمان بن عمر، ومعاذ بن معاذ، رواه عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، مرسلاً.

والمرسل أشبه بالصواب، والله أعلم. (العلل ١ / الورقة ١٢١).

(٢) وتمامه: ... قد اجتمع عليها الناس، فأخرجنوا له، فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل. ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك، يقول: لا تقتلن ذرية ولا عبيضاً.

آخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٢، ٣٨٢، وأحمد ٤/ ١٧٨، وابن ماجة (٢٨٤٢).

(٣) آخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٣)، وأحمد ٣/ ٤٨٨، و٤/ ١٧٨ و٣٤٦، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجة (٢٨٤٢).

(٤) وقال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ. يقال: إن هذا من وهم الثوري، إنما هو: المقع بن =

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: رياح بن الريبع. ومن قال: رياح بن الريبع هو وهم.

قال أبو عيسى: رياح بن الريبع أصح.

وقد روی بعض ولد رياح غير هذا عن جده. وقال: رياح بن الريبع.
وهكذا قال علي بن المديني: رياح.

باب

٤٧٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن بكر، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «بعثنا رسول الله عليه السلام في بعثة. فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار...»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: الناس يروونه مثل هذا.
إلا أن محمد بن إسحاق روی هذا الحديث. فقال: عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة^(٢).

قال محمد: والرواية عندي ما روی الليث وغيره (ق ٤٧ - ب) ليس فيه أبو إسحاق.

= صيفي، عن جده رياح بن الريبع أخي حنظلة، عن النبي عليه السلام. كما يرويه مغيرة بن عبد الرحمن، وزياد بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد. قال أبو حاتم: وال الصحيح هذا. «علم الحديث» رقم (٩١٤).

(١) وإنما:.. ثم قال رسول الله عليه السلام حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله. فإن وجدتموها فاقتلوها».

أخرجه أحد ٣٠٧ و٣٣٨ و٤٥٣، والبخاري ٧٤/٤، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذى

(١٥٧١)، والبيهقي ٧١/٩.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٦٤)

وسلمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة.

٤٧٤ - قال محمد، وحديث حمزة بن عمرو الإسلامي في هذا^(١) الحديث
أصح.

ما جاء في أمان المرأة والعتن

٤٧٥ - حدثنا يحيى بن أكثم، حدثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن
الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ بِالْقَوْمِ
يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح^(٣).

وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح.

والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة.

والوليد بن رباح مقارب الحديث.

ما جاء أن لكل غادر لواه يوم القيمة

٤٧٦ - سألت مهداً عن حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن
عبد، عن عليٍّ عن النبي ﷺ قال: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاهٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
قال محمد: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٤٩٤/٣، وأبو داود (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٧٩).

(٣) ليس بصحيح: كثير بن زيد، قال ابن معين: ضعيف. «ابن محرز - ١٦٩». وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب
حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. «الجرح والتعديل» ٨٤١/٧، وقال الثاني:
ضعيف. «الضعفاء والتروكون» الترجمة ٥٠٥.

وقال الترمذى عقب هذا الحديث: حسن غريب.

(٤) انظر «جامع الترمذى» ٤/١٤٤ و«علل الحديث» لابن أبي حاتم رقم (٩٤٤).

ما جاء فيأخذ الجزية من المجنوس

٤٧٧ - حدثنا الحسين بن سلمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ابن أنس، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال: «أخذ النبي ﷺ الجزية من مجنوس البحرين . وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من ببر»^(١). سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال:

٤٧٨ - الصحيح عن مالك، عن الزهرى، عن النبي ﷺ^(٢). مرسل: ليس فيه (السائل بن يزيد)^(٣).

كرر أبو عيسى هذا الحديث في موضع آخر من كتاب «العلل» وقال فيه نحوًا ما تقدم، إلا أنه لم يذكر فيه الحسين بن سلمة شيخه. وإنما قال، سأله محمدًا عن هذا الحديث يعني حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك وساقه.

ما جاء في بيعة النبي ﷺ

٤٧٩ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» قال جابر، بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَن لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٤).

(١) أخرجه الطبراني ٧ / حديث رقم (٦٦٠).

(٢) أخرجه مالك (الموطأ) - كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجنوس. / صفحه ١٨٧ عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجنوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

(٣) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» وقال: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبيشة (هو ابن سلمة) البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. ورواه الناس عن مالك، عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلاً. ليس فيه (السائل) وهو المحفوظ. «نصب الراية» ٤٤٨/٣.

(٤) أخرجه الترمذى (١٥٩١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث حسن إنْ كَانَ محفوظاً. ولم يعرفه.

قال أبو عيسى، وروى غير سعيد بن يحيى هذا الحديث، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن جابر (ق ٤٨ - أ) بن عبد الله. ولم يذكر فيه (أبا سلمة).

٤٨٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى، حدثنا سيف بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. قال: **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مَا بَيَعْتُ عَلَيْهِ النِّسَاءَ ...** الحديث (١).

فسألت مهداً عن هذا الحديث فلم يعرفه حسناً، وقال: سيف بن هارون له مناكير.

ما جاء في بيعة النساء

٤٨١ - حدثنا قُبية، حدثنا ابن عَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر، سمع أُميمة بنت رقية تقول: **بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مَا بَيَعْتُ** في نسوان. فقال: فيما أستطيعن وأطْقُنَ ... الحديث (٢).

فسألت مهداً. فقال: لا أُعْرِفُ لأُميمة ابنة رقية غير هذا الحديث الواحد، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن النبي ﷺ.

ما جاء في كراهة النهب

٤٨٢ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢ / حديث رقم (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (٦٠٨)، والحميدى (٣٤١)، وأحمد (٣٥٧/٦)، وابن ماجة

(٢٨٧٤)، والترمذى (١٥٩٧)، والثانى (١٤٩/٧) و (١٥٢) ..

عن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِفَارَ فِي
الْإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث. فقال: لا أعرف هذا الحديث إلَّا من حديث
عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمّر^(٢).

وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمّر، عن ثابت وأبان، عن
أنس^(٣).

ما جاء في كراهيّة المقام بين أظهر المشركيين

٤٨٣ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ
نَجْدٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ. فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ
لَهُمْ بِنِصْفِ الْعُقْلِ. وَقَالَ: أَنَا تَبَرِّيُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْعِمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ.
قِيلَ لَمَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا^(٤).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث. فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم
مُرْسَلٌ^(٥).

قلتُ له: فإنَّ حماد بن سلمة روَى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، عن
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

(١) أخرجه أَحْمَدُ ١٩٧/٣، وَالترمذِيُّ (١٦٠١).

(٢) قال ابن معين: معمر عن ثابت ضعيف. «تهذيب التهذيب» ٤٣٩/١٠.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ ١٦٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، وَالترمذِيُّ (١٦٠٢).

(٥) أخرجه الترمذِيُّ (١٦٠٥) قال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
قيس بن أبي حازم (ولم يذكر فيه: عن جرير) قال الترمذِيُّ: وهذا أصح.

فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُظاً^(١).

ما جاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حادث بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. عن (ق ٤٨ - ب) أبي هريرة قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر. فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي و ولادي. فقالت: ما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ول يكنى أعمول من كان رسول الله ﷺ يتعلمه، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثل هذا إلا حادث بن سلمة.

قال أبو عيسى: قد رواه عبد الوهاب بن عطاء.

حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن فاطمة جاءت أبا بكر و عمر تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ. فقالا: إنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إني لا أورث. قالت والله لا أكلمكم أبداً. فماتت ولم تكلمهمما^(٣).

ما جاءَ فِي الطَّيْرَةِ

٤٨٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة

(١) وقال أبو حاتم: الكوفيون سوي حاجاج لا يسدونه، ومرسل أشباهه. «علل الحديث» رقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٠٨).

(٣) أخرجه أحد ٣٥٣/٢، والترمذى (١٦٠٩).

وقال الترمذى: حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

ابن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الطيرة شرك، وما مينا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» (١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: عيسى بن عاصم سكن أرمينة. سمع منه سلمة بن كهيل قدماً. وجرير بن حازم. وقع بها فسمع منه شيئاً ولا أعلم أحداً روى عنه غيرها. وروى معاوية عنه شيئاً فكانه لم ي听得 شيئاً منه.

قال محمد: وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف (وما مينا) وكان يقول هذا كأنه عن عبدالله بن مسعود قوله.

٤٨٦ - حدثنا عمرو بن علي، حدثني يحيى بن كثير العنبرى، حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حية بن حابس التميمي، قال: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا شيء في الهم، والعين حق، وأصدق الطيرة الفأل» (٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: روى علي بن المبارك، وحرب بن شداد (٣). عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن حابس التميمي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ

٤٨٧ - وروى شيبان هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن حابس، عن أبيه عن أبي هريرة (٤).

قال: قلت له: كيف على بن المبارك؟ قال: صاحب كتاب، وشيبان صاحب كتاب.

(١) أخرجه أحد ٣٨٩/١ و٤٤٠ و٤٤٠، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجة (٣٥٣٨)، والترمذى (١٦١٤).

(٢) أخرجه أحد ٦٧/٤ و٥٠/٥، والبخاري في الأدب المفرد (٩١٤)، والترمذى (٣٠٦١).

(٣) رواية حرب بن شداد: أخرجها أحد ٧٠/٥.

(٤) أخرجه أحد ٧٠/٥.

ولم أَرَ مَحْدَأً (ق ٤٩ - أ) يُقْضي في هذا الحديث بشيء.

قال أبو عيسى: وكأن حديث علي بن المبارك أشبه لما وافقه حرب بن شداد^(١).

ما جاء في وصيَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ

٤٨٨ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

قال وكيع: قال سفيان: قال علقمة بن مرثد: فحدثت به مقاتل بن حيان.
فقال: حدثني مسلم بن هيسن، عن النعمان بن مقرن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

حدثنا محمود، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد بهذا
الحديث نحوه وقال (مسلم بن هيسن)

قال محمود: والصحيح ما قال يحيى بن آدم (هيسن).

سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث. فقلت له: مَنْ مسلم. ابن مَنْ؟ قال: مسلم بن هيسن.

قلت له: أي شيء روى النعمان بن مقرن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(١) اختلف أبو زرعة وأبو حاتم في الحكم على هذا الحديث، فقال أبو حاتم: الصحيح يحيى، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال أبو زرعة: أشبه عندي: يحيى، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة، لأن أبا ن قد رواه. فقال: يحيى، عن رجل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «عمل الحديث» رقم (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه أحد ٣٥٢/٥، ٣٥٨، والدارمي (٢٤٤٤ و ٢٤٤٧)، ومسلم ١٣٩/٥ و ١٤٠، وأبو داود (٢٦١٢ و ٢٦١٣)، وابن ماجة (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٠٨ و ١٦١٧).

قال: إنما روى هذا الحديث: وحديثاً آخر: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ... حديث القتال^(١)

قلت له:

٤٨٩ - فحدث منصور، الذي روي من حديث النعسان بن مقرن: سباب المسلم فسوق.

فقال: إنما هذا النعسان بن عمرو بن مقرن. وهذا لم يدرك النبي عليه السلام وأرى هذا ابن عم لهم.

وهذا حديث فيه اضطراب.

٤٩٠ - سألت محمدًا عن هذا الحديث - يعني حديث سعيد المقري، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس، كتب تجدة إليه... فذكر الحديث^(٢). ولم يرفعه.

قال محمد: الصحيح ما رواه الزهرى^(٣) ومحمد بن علي^(٤)، مرفوعاً. وهو أصح في هذا الحديث.

آخر أبواب السير

(١) أخرجه أحاديث ٤٤٤/٥، والبخاري ١١٨/٤، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٢ و ١٦١٣).

وللنعسان بن مقرن أحاديث أخرى غير ما ذكره محمد بن إسماعيل البخاري، نذكر منها.
- حديثه: قدمنا على رسول الله عليه السلام في أرجحه من مزينة، فلمّا رأينا رسول الله عليه السلام بأمره... الحديث، أخرجه أحاديث ٤٤٥/٥.

وحديثه: قال رسول الله عليه السلام: «أما إن ملكاً يذب عنك كلما يشتمك هذا...» الحديث، أخرجه أحاديث ٤٤٥/٥.

(٢) أخرجه الحميدى (٥٣٢)، وأحاديث ٣٤٩/١، ٣٢٠، وأبو داود (١٩٧/٥، ١٩٨/٧، ١٩٧/٦).

(٣) رواية الزهرى، أخرجهها أحاديث ١/٣٢٠، وأبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي ٧/١٢٨.

(٤) رواية الزهرى ومحمد بن علي - معاً - أخرجهما أحاديث ١/٣٥٢، وأبو داود (٢٧٢٨)، والنسائي

٧/١٢٩.

كتابُ فضائلِ الجهادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

٤٩١ - حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبي الأسود، عن عروة بن الزبير وسلبان بن يسار، أنها حدثناه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صام يوماً في سبيل الله (ق ٤٩ - ب) زحزحة الله عن النار سبعين خريفاً» ^(١).

أحدها يقول: (سبعين)، والآخر يقول: (أربعين).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير ابن لهيعة ^(٢)، عن أبي الأسود.

ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

٤٩٢ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن كثير بن المخارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم،

(١) أخرجه الترمذى (١٦٢٢).

(٢) عبدالله بن لهيعة؛ ضعفة أحد، وأبو حاتم، وأبو زرعة. «الجرح والتعديل» ٦٨٢/٥.

«أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ الصَّدَقَةٍ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : خَدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

سَأَلَ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ كَثِيرَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَدَىَ بْنَ حَاتِمَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ . مُرْسَلٌ .

٤٩٣ - وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلَ الْفَلَسْطِينِيَّ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَمَّةِ^(٢) .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَهَاشِمَ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ جَمِيلٍ مُّقَارِبِ الْحَدِيثِ^(٣) .

مَا جَاءَ فِي قَصْلٍ مِّنْ آغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٩٤ - حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرْيَثَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيمِ ، قَالَ : لَحِقْنِي عَبْيَاةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٌ إِلَى الْجَمْعَةِ . فَقَالَ : أَبْشِرْ . فَإِنَّ خُطَّاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ آغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٦٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٦٢٧) قَالَ : حَدَثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنَ جَمِيلَ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَمَّةِ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ : ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَبِعِيشَةٌ خَادِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرُوقَةٌ تَحْلِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(٣) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ تَشَبَّهُ أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثَ الْقَاسِمِ أَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَرَوَصَيْهُ . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : شَيْخٌ يَرْوِي عَنِ الْقَاسِمِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : شَيْخٌ لِنَحْنَ الْحَدِيثَ . «الْمُجْرَحُ وَالْتَّعْدِيلُ» ٩ / التَّرْجِةُ ٧.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحَدُ ٤٧٩/٣ ، وَالْبَخَارِيُّ ٩/٢ وَ٤/٢٥ ، وَالتَّرمِذِيُّ (١٦٣٢) ، وَالنَّسَانِيُّ ٦/١٤ .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، وأبو عبس بن عبد الرحمن اسمه عبد الرحمن بن جبر، ويزيد بن أبي مرم ثقة وهو شامي^(١).

ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

٤٩٥ - حدثنا نصر بن علي الجهمي، حدثنا يشر بن عمر، حدثنا شعيب ابن رزيق أبو شيبة. قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكث من خشية الله، وعين بات تحرس في سبيل الله»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: شعيب بن رزيق مقارب الحديث. ولكن الشأن في عطاء الخراساني. ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء (ق ٥٠ - أ) الخراساني.

قلت له: ما شأنه؟ قال: عامّة أحاديثه مقلوبة.

٤٩٦ - روي عن سعيد بن المسيب، أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، وأفطر في رمضان^(٣).

وبعض أصحاب سعيد بن المسيب يقول: سألت سعيداً عن هذا الحديث. فقال: كذب على عطاء. لم أحدث هكذا.

٤٩٧ - وروى عطاء، عن أبي سلمة، عن عثمان وزيد بن ثابت، في الإلقاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة^(٤).

(١) يزيد بن أبي مرم؛ قال عثمان الداري، عن ابن معين ودمحم: ثقة، وقال أبو زرعة: لا يأس به، وقال أبو حاتم: من ثقات أهل دمشق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ليس بذلك. «تهذيب التهذيب» ١١ / الترجمة ٦٩٥.

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٣٩).

(٣) أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (١٩٨)، والبيهقي ٤٢٧/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (المصنف) ٤٥٣/٦ / حديث (١١٦٣٨)، والبيهقي ٣٧٨/٧.

٤٩٨ - وروى حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان، أنه قال في المُولي: يوقف^(١).

٤٩٩ - وروى عطاء، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا أقام أربعَ صلَّى أربعَ^(٢).

٥٠٠ - وروى داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب خلاف هذا^(٣).

قلت له: فإن قتادة روى عن سعيد بن المسيب، قال: إذا أقام أربعَ صلَّى أربعَ^(٤). مثل ما روى عطاء.

قال محمد: أرى قتادة أخذَه عن عطاء.

قال محمد: سأله عبد الله بن عثمان بن عطاء: من أين أصل عطاء الخراساني؟ قال: من بلخ، ولد سنة خمسين، ومات سنة خمس وثلاثين ومئة.

= وقال البيهقي: ليس ذلك محفوظ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه. انتهى.

(١) قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو بكر (البيهوري)، حدثنا البيهوني، قال: ذكرت لأحد ابن حنبل حديث عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عن عثمان، فقال لا أدرى ما هو، قد روى عن عثمان خلافه. قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان، عن داود، المولى. «السنن»، ٦٣/٤.

(٢) أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (١١١)، وعبد الرزاق (المصنف) ٥٣٥/٢ / حديث (٤٣٤٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (المصنف) ٥٣٥/٢ / حديث (٤٣٤٨) قال: عن الشوري، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، قال: إذا أزمت بقیام خمس عشرة ليلة فاتم. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٤٥٤/٢ قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود ابن أبي هند، نحوه.

(٤) رواية قتادة، أخرجه عبد الرزاق (المصنف) ٥٣٤/٢ / حديث (٤٣٤٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة (المصنف) ٢/٤٥٥.

قال أبو عيسى : وعطاء الخراصاني رجل ثقة^(١) . روى عنه الثقات من الأئمة ، مثل مالك وعمر وغيرها ، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء^(٢) .

ما جاء في ثواب الشهادة

٥٠١ - حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « القتيل في سبيل الله يكفر كل خطيئة . فقال جبريل : إلا الدين . فقال النبي ﷺ : إلا الدين »^(٣) . سألتَ محدثاً عن هذا الحديث . فلم يعرِفْه .

وقال : أرأى هذا أراد حديث حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « ما أحدٌ من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا شهيداً »^(٤) .

ما جاء في فضل الشهادة عند الله

٥٠٢ - حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن أبي يزيد الحولاني ، سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الشهادة أربعة : رجل مؤمن بجihad الإيمان ، لقي العدو ، فصدق الله ، حتى قُتل » ... الحديث^(٥) .

(١) عطاء الخراصاني لا يقال فيه ثقة على الإطلاق ، فقد سبق أن أشار محمد بن إسماعيل البخاري - وحسبك به - إلى أن عطاء يستحق الترک . والصواب : أنه مختلف فيه . انظر « ميزان الاعتراض » الترجمة رقم (٥٦٤٢).

(٢) بل تكلم فيه سعيد بن المسيب ، وهو من أئمة المتقدمين في الحديث - وقال كذب على عطاء . انظر « الصعفاء » للعقيلي / الورقة ١٧٢ / الترجمة (١٤٤٤) : (٩٨) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٦٤٠) . وقال : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ تم ذكره عن البخاري نحوه من كلامه المذكور هنا .

(٤) أخرجه البخاري ٤/٢٠ ، والترمذى (١٦٤٣) .

(٥) أخرجه أحد ١/٢٢ و ٢٣ ، وعبد بن حميد (٢٧) ، والترمذى (١٦٤٤) .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار .

سألت محمداً هل روى هذا الحديث غير ابن لهيعة؟

قال: نعم. رواه سعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار. إلا أنه يقول: عن أشياخ من خولان، ولا يقول فيه (عن أبي يزيد).

فقلت (٥٠ - ب) له: أبو يزيد الخولي، ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه.

أبوابُ الجهاد

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْحَدِيثِ فِي الْحَرْبِ

٥٠٣ - حدثنا هشاد ، حدثنا يونس بن بكر ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الْحَرْبُ خُذْعَةٌ » ^(١) . سألتَ مَحْمَداً عن هذا الحديث . فقال : روى عبد الرحمن بن بشير ^(٢) هذا الحديث ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي ليل ، عن عائشة .

٥٠٤ - حدثنا محمد بن سهل بن عسکر ، حدثنا أبو ثوابه بن المفضل بن فضالة قال : حدثني أبي عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خُذْعَةٌ » .

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٨٣٣).

(٢) عبد الرحمن بن بشير ؛ قال أبو حاتم : منكر الحديث ، يروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر . « المدرج والتعديل » ٥ / الترجمة ١٠١٣ .

* وفي الرواية : هذا إسناد ضعيف للتسليس محمد بن إسحاق ، وله شاهد في الصحيحين وغيرها من حديث جابر وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب . « مصباح الزجاجة » ١١٩ / ٢ .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: نظرنا في كتب المفضل فلم نجد هذا فيه، وإنما يُروى هذا عن ابن المفضل، عن أبيه، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد^(١).

ما جاء في الصَّفَّ والْتَعْيَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٥٠٥ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوفٍ. قال: «عَبَّانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِ لَيْلًا»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فلم يعرّفه. وجعل يتعجب منه^(٣).

قلت: محمد بن إسحاق سمع عكرمة؟ قال: نعم أَخْرُفًا.

(١) أخرجه الطبراني في «المجمع الكبير» / ٥١ / ١٣٦ / حديث (٤٨٦٦) قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح وأحد بن رشدين المصري. قالا: حدثنا فضالة بن المفضل بن فضالة حدثني أبي، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، فذكره.

* ومداره على (أبي نوابة فضالة بن المفضل)، قال العقيلي: في حديثه نظر، فـأـلـمـلـقـنـ قـبـرـوـيـ منـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـعـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـذـكـرـ العـقـيلـ بـسـنـدـهـ أـنـ فـضـالـةـ هـذـاـ كـانـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ وـيـلـعـبـ الشـطـرـنـجـ فـيـ السـجـدـ ١١ـ اـنـظـرـ «الـضـعـفـاءـ» / الـورـقـةـ ١٧٩ـ / التـرـجـةـ (١٥١).

وقال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد، فنَبَطَّطَنَيَ عنه، وقال: الحديث الذي يحدث به موضوع. أو نحو هذا. «الجرح والتعديل» ٧ / الترجمة (٤٤٢).

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٧٧).

(٣) وقال الدارقطنى: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه: فرواه مغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

وغيره يرويه عن ابن إسحاق، عن عكرمة، لا يذكر بينهما (ثور بن زيد) «العلل» ٤ / ٢٦٠ / مَوْالٌ (٥٤٨).

وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعرّفه. وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأى في محمد بن حميد الرازي، ثم ضَعَّفَهُ بَعْدَهُ، الجامع، ١٩٥ / ٤.

ما جاء في الرأيات

٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيلٍ، حدثنا أَبْنُ أَبِي زَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبُ الْشَّفَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ مُولَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعْثَتِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلَهُ عَنْ رَأْيِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءً مُّرَبَّعةً مِّنْ نَمَرَةٍ»^(١).

سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَأَبُو يَعْقُوبُ الشَّفَفِي اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ رَوَى عَنْهُ أَبْنُ أَبِي زَيْدَةَ،
وَالْحَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. (ف ٥١ - أ).

ما جاء في الثبات عند القتال

٥٧ - حدثنا محمد بن عمر المقدسي^١، حدثنا أبي، عن سفيان بن حسين، عن عبيده الله، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: لَقِدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُسْنِي^٢، وَإِنَّ الْقِتَّانِ لَمُؤْلِيَّانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِئَةً رَجُلًا^(٢).

سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرِ سَفِيَّانَ بْنِ حُسْنِي^(٢).

(١) أخرجه أَحْمَدٌ ٤٢٩٧/٤، وأَبُو داود١٦٨٠، والترمذى ٢٥٩١.

وقال الترمذى: حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائد.

* يُونس بن عَبْدِ اللَّهِ، مولى محمد بن القاسم؛ قال ابن القطان: مجهول. «تهذيب التهذيب»

٨٥٦/١١.

* إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الشفافي؛ قال ابن عدي في أول ترجمته: روى عن الثقات ما لا يُتابع عليه. وقال في آخرها: وأحاديثه غير محفوظة. «الكامل» ١/ الورقة ١١٩ / الترجمة ١٦٩.

(٢) أخرجه الترمذى ١٦٨٩) وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث عَبْدِ اللَّهِ إلا من هذا الوجه.

(٣) وسفيان بن حسين؛ مختلف فيه. انظر «تهذيب التهذيب» ٤/ الترجمة ١٩٠. ومثله يجب التوقف فيما ينفرد به.

ما جاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

٥٠٨ - حدثنا محمد بن صدران البصري، حدثنا طالب بن حجاج، عن هود وهو ابن عبدالله بن سعد، عن جده قال: «دخلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ يَوْمَ الْفُتحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». قال طالب: فَسَأَلَهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ كَانَتْ قِبِيلَةُ السَّيْفِ فِضَّةً^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: هود هو ابن عبدالله بن سعد، وجده آسمه مزيد العصري له صحة، وله أحاديث عن النبي عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ.

ما جاءَ مَا يُسْتَخْبَطُ مِنَ الْخَيْلِ

٥٠٩ - حدثنا عبد الله بن الصباح الماشمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شيبان هو ابن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ: «يُمْنَنُ الْخَيْلُ فِي الشَّقْرِ»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى ابن علي في هذا الحديث رجلاً.

ما جاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

٥١٠ - حدثنا محمد بن المنفي، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن

(١) أخرجه الترمذى (١٦٩٠). وقال: حسن غريب.

* هود بن عبدالله؛ قال ابن القطان: مجہول. «تهذیب التهذیب»، ١١٥/١١، وقال: الذھبی: لا يکاد یعرف. تفرد عنه طالب ابن حجاج. «المیزان»، الترجمة (٩٢٥٥).

* وذكر الذھبی هذا الحديث في ترجمة طالب بن حجاج. ثم قال: قال الترمذى: حسن غريب. وقال أبو الحسن بن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن. قال الذھبی: وصدق أبو الحسن. ثم قال: تفرد طالب به، وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر فما علمنا في حلية سيفه عَلَيْهِ ذَهَبٌ. «المیزان»، الترجمة (٣٩٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذى (١٦٩٥). وقال: حسن غريب.

عبدالله بن يزيد هو النَّخْعَيِّ، عن أبي زُرْعَةَ بن عَمْرُو، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْحَيْلِ^(١).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث فقال:

روى سُفِيَانُ، عن سُلَمَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ^(٢).

وكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَرَى أَنَّ حَدِيثَ شَعْبَةَ وَهُمْ. وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَرَادَ شَعْبَةَ حَدِيثَ - سُلَمَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣).

قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَرَى. حَدِيثَ شَعْبَةَ صَحِيحًا.

قالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ سُلَمَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ صَحِيقٌ عِنْدَهُمْ لَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا رَوِيَاهُ جَمِيعاً عَنْ (ق ٥١ - ب) أَبِي زُرْعَةَ.

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(٤).

وقالَ شَرِيكٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٥٧/٢، وَمُسْلِمٌ ٣٣/٦، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٩/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٠/٢ وَ٤٣٦ وَ٤٧٦، وَمُسْلِمٌ ٣٣/٦، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٥٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٩٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٩/٦.

(٣) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي شَعْبَةَ يَخْطُطُ فِي هَذَا الْقَوْلِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) وَإِنَّمَا هُوَ (سُلَمَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْعَيِّ). «الْمُسْنَدُ» ٤٥٧/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٢٥٦٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢/١٠.

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٧٠٩).

٥١٢ - وقال الثوري : عن الأعمش ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ؛ نهى رسول الله ﷺ ^(١)

وقال أبو معاوية : عن الأعمش ، عن مجاهد ؛ نهى رسول الله ﷺ .
فسألت مهداً فقال : الصحيح إنما هو عن مجاهد ، عن النبي ﷺ . مرسل ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى (١٧٠٩).

(٢) وقال البيهقي : رواه زياد بن عبد الله البكائى ، عن الأعمش ، عن المتهال بن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

ورواه منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ .

ورواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . والمحفوظ : ما أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكرفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أبناها وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم - وهذا مرسل . « السنن الكبرى » ٢٢ / ١٠ .

أبوابُ اللَّبَاسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْفِرَاءِ

٥١٣ - حدثنا إسماعيل الفزاروي، حدثنا سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سليمان، قال، سئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمْنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ. فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ [اللَّهُ] فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ [عَنْهُ] فَهُوَ مِمَّا عَفَاهُ عَنْهُ^(١).

سَأَلَتْ مَهْدَىً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا^(٢).

وروى سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سليمان هذا الحديث موقوفاً^(٣).

وروى سيف بن هارون، عن سليمان مرفوعاً.

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٣٦٧)، والترمذى (١٧٢٦)، والبيهقي ١٢/١٠.

(٢) وقال أبو حاتم: هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مرسلاً. ليس فيه (سلمان)، وهو الصحيح.

(٣) أخرجه البيهقي ١٢/١٠ من رواية الحميدى، عن سفيان، حدثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سليمان رضى الله عنه - أراه رفعه -، فذكره.

قال محمد : وسيف بن هارون مقارب الحديث^(١) ، وسيف بن محمد^(٢) ذاہب الحديث.

ما جاء في جلوه الميتة إذا دفنت

٥١٤ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، قالت : « ماتت شاة لنا، فدفعنا مسكتها فمَا زلنا ننيد فيها حتى صارت شنا »^(٣).

٥١٥ - وقال الزهرى : عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة^(٤). فسألت محمدًا عن هذا (ق ٥٢ - أ) فقال : هذا كله صحيح. يحتمل أن يكون روى عن ميمونة، وعن سودة.

٥١٦ - ثم روى هو عن النبي ﷺ^(٥).

(١) سيف بن هارون البرجى؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو دارد: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطنى: ضعيف متوك. وقال أبو سعيد الأشجع: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف بن هارون، وكان ثقة.

وقال أحمد: أحاديثه منكرة. « تهذيب التهذيب » ٤ / الترجمة ٥١٠. فمثل هذا لا يقال فيه: مقارب الحديث.

(٢) في الأصل: محمد بن جابر ذاہب الحديث. وما أثبتناه فمن « جامع الترمذى » عقب هذا الحديث، وهو الصواب، إذ لا توجد مناسبة لذكر محمد بن جابر هنا، وذكر سيف بن محمد عقب سيف بن هارون، من باب التمييز بينهما كما يحدث كثيراً عند الحديث في البرح والتعديل.

(٣) أخرجه أحدث ٤٢٩/٦ ، والبخاري ١٧٤/٨ ، والنسائي ١٧٣/٧.

(٤) عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ مَرَّ على شاة ميتة ملقاة. فقال: لمن هذه؟ فقلوا: لميمونة. فقال: ما عليها لو انتفعت بها؟ قالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم الله عز وجل أكلها.

أخرجه الحسدى (٣١٥)، وأحدث ٣٢٩/٦ ، ومسلم ١٩٠/١ ، وأبو دارد (٤١٠)، وابن ماجة (٣٦١) ، والنسائي ١٧١/٧.

(٥) عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: « وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها =

٥١٧ - فقلت له: ابن وعلة^(١)، من روی عنه غير زید بن أسلم؟ قال: روی عنه أبو الخیر، وروی عبد الرحمن بن أبي يزید؛ عن القعقاع بن حکیم، عن ابن وعلة.

٥١٨ - قال محمد: ويزید بن عبد الله بن قسیط^(٢) صدوق.

= مولاة لمیمونة من الصدقه. قال النبي ﷺ: هل انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حَرَمَ أكلها.

رواہ عن الزہری:

- * مالک: أخرجه في (الموطأ) صفحة (٣٠٨)، وأحد /١، ٣٢٧، والنسائي /٧، ١٧٢.
- * صالح بن كیسان: أخرجه أحادیث /١، ٢٦١، والبخاري /٣، ١٠٧، ١٢٤، ٧/١، ومسنون /١، ١٩٠.
- * والأوزاعی: أخرجه أحادیث /١، ٣٢٩.
- * ومعمر: أخرجه أحادیث /١، ٣٦٥، وعبد بن حمید (٦٥٢)، وأبو داود (٤١٢١).
- * وسفیان بن عینیة: أخرجه الدارمي (١٩٩٥)، ومسنون /١، ١٩٠، وأبو داود (٤١٢٠).
- * والزییدی: أخرجه الدارمي (١٩٩٥).
- * ویونس: أخرجه البخاری /٢، ١٥٨ ومسنون /١، ١٩٠.
- * وحفص بن الولید: أخرجه النسائي /٧، ١٧٢.

(١) عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، «أيُّها إهاب دُبِّيْ قَدْ طَهَرَ». .

رواہ عن عبد الرحمن بن وعلة:

- * زید بن أسلم؛ أخرجه مالک (الموطأ) صفحة (٣٠٨)، والمحبیدی (٤٨٦)، وأحد /١، ٢١٩ و٢٧٩، ٢٨٠ و٣٤٣، والدارمی (١٩٩١)، ومسنون /١، ١٩١، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجة (٣٦٠٩)، والترمذی (١٧٢٨)، والنسائی /٧، ١٧٣.
- * وأبو الحیر مرثد بن عبد الله؛ أخرجه مسنون /١، ١٩١، والنسائی /٧، ١٧٣.
- * والقعقاع بن حکیم؛ أخرجه الدارمی (١٩٩٢)، ومسنون /٦، ٥٧٤.

وقد ضعف أحد بن حنبل حديث عبد الرحمن بن وعلة هذا. انظر «المیزان» للذہبی / الترجمة (٤٩٩٨)، و«تهذیب التهذیب» /٦، الترجمة (٥٧٤).

(٢) عن يزید بن عبد الله بن قسیط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمہ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبت». .

آخرجه مالک (الموطأ) صفحة (٣٠٨) وأبو بکر بن أبي شيبة /٨، ٣٨٠، وأحد /٦، ٧٣ =

٥١٩ - حدثنا أحد بن منيع، حدثنا هشيم، أخونا منصور وهو ابن زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا جون بن قتادة التميمي قال: خرج جناع النبي ﷺ في بعض أسفاره فقال: «إن دياب الميتة طهورها». وفي الحديث قصة^(١).

٥٢٠ - وقال معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن جون ابن قتادة، عن سلمة بن المحبق^(٢).

قال: ولا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدرى من هو^(٣).

٥٢١ - سألت مهداً عن حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، «دياب الميتة طهورها»^(٤).

= ١٤٨ و ١٥٣ ، والدارمي (١٩٩٣) ، وأبو داود (٤١٤٤) ، وأبي ماجة (٣٦١٢) ، والنسائي ١٧٦/٧ ، وأبى حبان (١٢٨٣) ، والبيهقي ١٧/١ .

أعله أبو بكر الأثرب بأن أم محمد غير معروفة، ولا يُعرف عنها غير هذا الحديث، وسئل أحد عن هذا الحديث، فقال: ومن هي أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمها. «نصب الراية» ١١٧/١ .

(١) هكذا رواه أحد بن منيع، عن هشيم، كأنه من روایة جون بن قتادة عن النبي ﷺ . قال أبو الحجاج يوسف المزري:

هكذا رواه أحد بن منيع، وشجاع بن مخلد، ويحيى بن أبوب المقابر، عن هشيم، من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوهام هشيم.

وقال ابن منده: ورواه الحسن بن عرفة، وعمرو بن زراة، وغيرهما، عن هشيم، عن منصور ويونس بن عبد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق. من غير ذكر (جون بن قتادة) فيه.

ورواه قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح. «تهذيب الكمال» ١٦٣/٥ ، ١٦٤ وفيه المزيد من الخلاف والاضطراب في طرق هذا الحديث.

(٢) روایة هشام، أخرجاها أحد ٤٧٦/٣ و ٤٧٦/٥ و ٧/٧ ، والنمساني ١٧٣/٧ ، والدارقطني ٤٩/١ .

(٣) وقال أبو طالب: سألت أحد بن حتب عن جون بن قتادة. فقال: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» ٢/ الترجمة ٢٢٥١ .

(٤) أخرجه النسائي ١٧٤/٧ ، وأبى حبان ٢/٢٩١ ، والدارقطني ٤٤/١ .

فقال: الصحيح عن عائشة موقوف^(١).

ما جاء في لبس الصوف

٥٢٢ - حديث علي بن حُجْر ، حديث خَلْفَ بْنَ خَلِيفَةَ ، عن حُمَيْدَ الْأَعْرَجَ ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ عَلَيَّ مُوسَى يَوْمَ كَلَمَةَ رَبِّهِ كِسَاءً صُوفٌ، وَجَبَّةً صُوفٌ، وَكُمَّةً صُوفٌ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيَّتٍ»^(٢).

سألتُ مُحَمَّداً عن هذا الحديث . فقال: حُمَيْدَ بْنَ عَلِيِّ الْأَعْرَجَ الْكَوْفِيَّ مُنْكِرَ الْحَدِيثِ ، وقد رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

قلتُ له: عبد الله بن الحارث سمع من ابن مسعود ، قال: قد روى عنه ، ولا أعرف له سَمَاعاً منه^(٣).

(١) وخالفه أبو الحسن الدارقطني: فقال:
يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه شريك عن الأعمش، واختلف عن شريك:

فرواه حسين المروزي، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة.

وخالفه حاجاج الأعور، وعبد الرحمن بن شريك، فرواه عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة. موقوفاً.

وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه عن الأعمش. (العلل، ٥ / الورقة ٦١).

نقول: صحيح البخاري الحديث موقوفاً. وخالفه الدارقطني فرجع رواية شريك مرفوعاً.

والصواب ما ذهب إليه البخاري، وذلك لأن الذي رواه موقوفاً. وهو سفيان الثوري - أحفظ وأتقن وأضبط من ملء الأرض من أمثال شريك ومن تابعه.

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٣٤).

(٣) قال علي بن المدينى: عبد الله بن الحارث لم يسمع من ابن مسعود شيئاً. «العلل» لابن المدينى / صفحة (٢٠)، وقال أبو حاتم: عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود. مرسل. «المراasil» / صفحة (١١١).

ما جاء في لبس الخاتم في التمييز

٥٢٣ - حدثنا محمد بن سهل بن عسکر، حدثنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلْبِسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ» ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأرأته أراد حديث عبدالله بن حنين، عن علي، عن النبي، «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ لَبْسِ الْمَقْصُوفِ، وَعَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ» ^(٢).

٥٢٤ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه. فسألته عن (ق ٥٢ - ب) ذلك. فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَطَّمُ فِي يَمِينِهِ» ^(٣).

سألت مهداً عن هذا الباب فقلت: أي حديث في هذا أصح؟
قال: أصح شيء عندي في هذا الباب هذا الحديث، حديث ابن أبي رافع، عن عبدالله بن جعفر، وحديث الصلت بن عبدالله بن نوفل، عن ابن عباس:
٥٢٥ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبدالله قال: كان ابن عباس يَتَخَطَّمُ فِي يَمِينِهِ [وَلَا إِخَالَةَ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَطَّمُ فِي يَمِينِهِ] ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذى في الشمائل (٩٥ و ٩٦)، والنمساني ١٧٤/٨.

(٢) أخرجه أحد ٩٢/١.

(٣) أخرجه أحد ٢٠٤/١ و ٢٠٥، والترمذى (١٧٤٤)، والنمساني ١٧٥/٨.

(٤) ما بين المقوتين سقط من الأصل، وأثبتناه من «جامع الترمذى - ١٧٤٢»، أخرج الحديث: أبو داود (٤٢٢٩)، والترمذى (١٧٤٢).

٥٢٦ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، حدثنا عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: لا يصح هذا، وعبدالله بن ميمون منكر الحديث. وذكرت له أحاديث^(٢) عن جعفر بن محمد فقال: لا تصح عن جعفر هذه الأحاديث، وعبدالله بن ميمون منكر الحديث.

٥٢٧ - حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ خَاتَمَةً فِي يَمِينِهِ ثُمَّ إِنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى فَخْدِهِ، فَزَرَعَهُ وَآتَهُ يَابِسَةً.

سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: خالد بن أبي بكر منكر الحديث، وروى عنه زيد بن حباب مناكير فأما معن بن عيسى فهو مقارب للحديث عنه.

ما جاء في الافتخار

٥٢٨ - حدثنا محمد بن حميد الرازى، حدثنا أبو داود، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَرَأَمْ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتُحِلُ بِهَا [كُلَّ لَيْلَةٍ]، ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ»^(٣).

= وفي إسناده محمد بن إسحاق، وحوله خلاف شديد جداً. انظر في «تهذيب التهذيب»، ٩/٥١.

(١) أخرجه الترمذى في «الشمائل» رقم (٩٩).

(٢) انظر هذه الأحاديث في «الكامل» لابن عدي ٢/١٣٣.

(٣) أخرجه أحد ١/٣٤٠، وعبد بن حميد (٥٧٣)، وابن ماجة (٣٤٩٩)، والترمذى (١٧٥٧) وابن حجر (٢٠٤٨)، وفي الشمائل (٤٩ و ٥٠).

سألتُ مهداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ^(١)، وعابد بن منصور صدوق^(٢).

(١) وقال الترمذى: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور.★ عكرمة مولى ابن عباس، مختلف فيه انظر «تهذيب التهذيب» ٧ / الترجمة ٤٧٥. وهذا الحديث ضعيف جداً.

ذكره العقيلي في «الضعفاء» وساق بسنده إلى علي بن المدينى، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعبد بن منصور الناجي: سمعت ما مررت بِمَلَأً من الملائكة... (الحديث)، وأنَّ الَّتِي عَلَيْهِ كَانَ يَكْتُلُ ثَلَاثَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنَ حَصْنَى، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ. «الضعفاء» ١ / الورقة ١٣٨.

تحذير: على ذكر ضعفاء العقيلي، فإننا نخدر إخواننا طلاب العلم من الاعتماد على النسخة المطبوعة من «ضعفاء العقيلي» والتي قامت بنشرها «دار الكتب العلمية» لأنها خرجت مُشوهةً مُحرفةً. وقال ابن حبان: كل ما روى (عبد بن منصور) عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحسين عنه، فدللها عن عكرمة «تهذيب التهذيب» ٥ / الترجمة ١٧٢، افظهر أننا الواسطة بينه وبين عكرمة وللوقوف على سوء ما فعل عبد بن منصور هذا في هذا الحديث وغيره نذكر نزراً يسراً من أخبار إبراهيم هذا:

قال ابن معين: كان كذاباً، وكان رافضياً. «دوري - ٢٢١».

قال يحيى بن سعيد: لم يترك إبراهيم للقدر، وإنما ترك للذنب. «أبو زرعة الدمشقي» الترجمة (٥٦٦).

قال يحيى بن سعيد: سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى: أكان ثقة؟ قال: لا. ولا ثقة في دينه.

وقال أبو حاتم: كذاب، متزوك الحديث. ترك ابن المبارك حديثه. «المجرح والتعديل» ٢ / الترجمة ٣٩٠.

فمثل هذا البلاء لا يقال فيه: هو حديث محفوظ!! والصواب أن نقول: هو حديث موضوع، خاصة بعد النظر في ذكر عبد بن منصور في التعليق التالي.

(٢) عبد بن منصور ليس بصدوق، وهو متهم بتلليس التسوية كما سبق، وهذا التلليس قال فيه يزيد بن زريع: التلليس كذب «تهذيب التهذيب» ١١ / صفحة ٣٢٨. وقال فيه شعبة أشد من ذلك، انظر مقدمة المجرح والتعديل، ومقدمة الكامل لابن عدي. وهذا أيضاً نزرة قليل جداً من أقوال علماء الحديث في عبد بن منصور:

قال ابن معين: ليس بشيء! «دوري - ٣٢٧٨»، وقال: كان قدرياً ضعيف الحديث. «ابن

٥٢٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِيْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَئْمَدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبْنِي الشَّعْرَ»^(١).

سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث محمد بن إسحاق.
وقد روَى هذا الحديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢)، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْدَرِ، عَنْ (قَالَ أَنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبْنِي الشَّعْرَ»^(٣)).

٥٣٠ - حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثَيْنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالمِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَئْمَدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبْنِي الشَّعْرَ»^(٤).
سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث فقال: إنما رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَالمِ عَثَيْنَ أَبِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٥). ولم يعرفه من حديث غيره.

٥٣١ - قال: وَحْدِيَّهُ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ عَنْ سَالمِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرِ^(٦)، هُوَ حَدِيثُ لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَثَيْنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

الْجَنْبَدُ - ٣٩ -، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. «سُؤَالُاتِ ابْنِ مُحَرَّزٍ / الورقة ٤٠

= وَقَالَ أَحَدٌ: كَانَتْ أَحَادِيَّهُ مُنْكَرَةً، وَكَانَ قَدْرِيًّا، وَكَانَ يُدْلِسُ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٥/ التَّرْجِيمَةِ ١٧٢، وَمِنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ فَلِيَرَاجِعِ التَّهْذِيبِ لِلوقوفِ عَلَى تَنَمِّيَّةِ مَا فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (الشَّمَائِلُ) حَدِيثُ (٥١).

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِيُّ، قَالَ أَحَدٌ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٢/ ٦٦٩.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٠٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٩٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٩٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٥٣).

(٥) قَالَ أَحَدٌ: مُسْتَقِيمٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، اسْمُهُ عَثَيْنَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، مُسْتَقِيمٌ لِقَبَّهِ، حَدِيثُه لَيْسَ بِذَاكِه. قَالَ ابْنُ مَعْنَى: لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٦/ التَّرْجِيمَةِ.

٨٧٠

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ بْنَ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثَيْنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامِ».

قال محمد : وكان عمرو بن علي يقول ^(١) : عثمان بن عبد الملك هذا هو مستقيم
ابن عبد الملك الذي روى عن سعيد بن المسيب .

قال محمد : ولم يصح عندي ما قال عمرو بن علي في هذا .

ما جاء في القُمْص

٥٣٢ - حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا أبو تميلة ، والفضل بن موسى ،
وزيد بن حباب ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن ابن بريدة ، عن أم سلمة قالت :
كان أَحَبَّ الشَّيْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ ^(٢) .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن عبدالله بن بريدة ، عن
أمه ، عن أم سلمة ^(٣) .

ما جاء في شَدَّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٥٣٣ - حدثنا أحمد بن متّيع ، حدثنا علي بن هاشم بن البريد ، وأبو سعد ،
عن أبي الأشہب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفة جة بن أَسْعَدَ قَالَ : أَصِيبَ
أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْسَنَ عَلَيَّهِ . فَأَمْرَتَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ^(٤) .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : رواه أبو الأشہب ، وسلم بن زرير عن
عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة .

(١) وكذا قال أحمد بن حنبل . « الجرح والتعديل » ٨٧٠ / ٦ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٥٤٠) ، وأبو داود (٤٠٢٥) ، والترمذى (١٧٦٢ و ١٧٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٧ / ٦ ، وأبو داود (٤٠٢٦) ، وابن ماجة (٣٥٧٥) ، والترمذى (١٧٦٣) . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به ، وهو متروزى .

(٤) أخرجه أحمد ٢٣ / ٥ و ٣٤٢ / ٤ ، وأبو داود (٤٢٣٣) ، والترمذى (١٧٧٠) ، والنسائي ١٦٤ / ٨ .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة .

ما جاء في النهي عن جلود السباع

٥٣٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الملبي، عن أبيه، عن النبي عليه السلام؛ «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة، عن أبي الملبي، عن أبيه عن النبي عليه السلام.

٥٣٥ - وروى هشام، عن قتادة، عن أبي الملبي، فقال: نهى عن جلود السباع^(٢).

ولم (ق ٥٣ - ب) يقضى محمد في هذا بشيء أبهى أصح.

٥٣٦ - قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن يزيد الرشك، عن أبي الملبي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ»^(٣). ولم يذكر فيه (عن أبيه)^(٤).

ما جاء في تعلُّم النبي عليه السلام

٥٣٧ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأم، عن أبي هريرة قال: «كَانَ لِتَعْلُمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَآنٌ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٧٤/٥ و٧٥ ، والدارمي (١٩٨٩ و١٩٩٠)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧١)، والمسانى ١٧٦/٧.

(٢) أخرجه الترمذى ٤ / صفحة ٤٢١.

(٣) أخرجه الترمذى ٤ / صفحة ٢٤١ ، والبيهقي ٢١/١.

(٤) قال الترمذى: ولا نعلم أحداً قال: (عن أبي الملبي، عن أبيه) غير سعيد بن أبي عروبة. «الجامع» ٢٤١/٤.

وقال أيضاً عقب رواية يزيد الرشك المرسلة: وهذا أصح.

(٥) أخرجه الترمذى في الشمائل (٨٦).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه.

قال: قلت: كيف صالح مولى التوأمة؟ قال: قد اخالط في آخر أمره^(١)، من سمع منه قد يسمعه مقارب، وابن أبي ذئب ما أرى الله سمع منه قد يسمعي يروي عنه منا كير.

٥٣٨ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس: قال: «كان لتعلّم النبي عليه السلام قبل الآن مثنى شرًا كهُما»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: الحديث إنما هو:

٥٣٩ - عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث؛ «كان لتعلّم النبي عليه السلام قبل الآن».

ما جاء في كراهيَةِ الاتِّباعِ قائمًا

٥٤٠ - حدثنا أزهر بن مروان البصري، حدثنا الحارث بن نبهان، حدثنا معمر، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يتسلّل الرجل وهو قائم»^(٣).

فسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: الحارث بن نبهان منكر الحديث، وهو لا يبالي ما حدث، وضعفه جدًا.

٥٤١ - قلت له: فإنه يروى عن عبد الله بن عمري، الرقبي هذا الحديث،

(١) صالح بن نبهان، مولى التوأمة، قال مالك: ليس بشقة، وقال سفيان بن عيينة: ما علمت أحدًا من أصحابنا يحدث عنه، لا مالك بن أنس ولا غيره. وقال أحد: صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال ابن معين: ليس بقوي في الحديث. انظر للمزيد «الجراح والتعديل» ٤ / الترجمة ١٨٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٦١٤)، والترمذى في الشمائل (٧٦).

(٣) أخرجه الترمذى (١٧٧٥).

عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَشْتَغلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ »^(١) .

قال : ليس هذا ب صحيح أيضاً^(٢) .

ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة

٥٤٢ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هرم ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ربما مشى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(٣) .

٥٤٣ - ابن علية ، والثوري قالا : عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّها مشت في خفٍ واحدٍ^(٤) .

سألت مهداً عن هذا الحديث قال : الصحيح عن عائشة موقوف فعلها.

قال محمد : (ق ٥٤ - أ) كان أحد بن حنبل يقول : ليث بن أبي سليم لا يُفرح بحديثه.

قال محمد : وليث بن أبي سليم صدوق^(٥) .

(١) أخرجه الترمذى (١٧٧٦)

(٢) وقال الترمذى : كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث ، والحارث بن تهان ليس عندهم بالحافظ ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً.

(٣) أخرجه الترمذى (١٧٧٧)

(٤) أخرجه الترمذى (١٧٧٨) وقال : هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد : عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً . وهذا أصح.

(٥) قال وكيع : كان سفيان لا يسمى ليثا ، وقال أبو معمر : كان ابن عبيدة لا يحمد حفظ ليث بن أبي سليم . وقال جرير : كان ليث أكثرهم خليطاً ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليث لا يُشغل به ، هو مضطرب الحديث . « الجرج والتتعديل » ٧ / ١٠١٤ الترجمة .

وقال ابن معين : ضعيف . « دارمي - ٥٦٠ » وقال النسائي : ضعيف « الضعفاء والمتروكون » الترجمة (٥١١) . وكذا ضعفة الدارقطنى « السنن » ١ / ٣٣١ .

ما جاء في ترقيع التوب

٥٤٤ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن محمد الوراق، وأبو يحيى الحباني قالا: أخبرنا صالح بن حسان، عن عروة، عن عائشة: قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَرَدْتِ اللَّهُوْقَ بِي فَلَا يُكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِلَيْكِ وَمُجَالَسَةِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخِلُّنِي تُوبَّا حَتَّى تُرَقِّعَةً»^(١).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث. فقال: صالح بن حسان مُنكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي يروي عنه ابن أبي ذئب ثقة^(٢).

باب دخول النبي ﷺ مكة

٥٤٥ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانىء قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا مَكَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَافِرٍ^(٣).

سألتَ مُحَمَّداً. قلت له: مجاهد سمع من أم هانىء؟ قال روى عن أم هانىء، ولا أعرف له سبعاً منها.

فصل

٥٤٦ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن عمر الواسطي، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني ابني عيسى، عن عبد الله بن أبي

(١) أخرجه الترمذى (١٧٨٠).

(٢) صالح بن أبي حسان، قال النسائي: مجهول. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الساجي: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته، انظر «تهذيب التهذيب» ٤ / الترجمة ٦٤٦.

(٣) أخرجه أَحْمَد ٣٤١/٦ و٤٢٥، وأَبْرُو دَاؤِدَ (٤١٩١)، وابن ماجة (٣٦٣١)، والترمذى (١٧٨١).

حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا»^(١).

سَأَلَتْ مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمَدٍ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثُ لَا أَرُوْيُ عَنْهُ شَيْئاً.

(قال أبو طالب): هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُذَكَّرْهُ أَبُو عِيسَىٰ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ .
آخِرُ كِتَابِ الْلَّبَاسِ، وَأَوَّلُ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (كِشْفُ الْأَسْتَارِ - ٢٩٤٥)، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقاً عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ إِلَّا هَذَا، وَأَخْلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ، فَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا أَتَى الاختِلَافَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَافِظاً .
وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ / ١٩٤ / حَدِيثُ (٥١٧).

أبواب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ما جاء في أكل الضب

٥٤٧ - حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة (ق ٥٤ - ب) قال: غزوانا فأصابتنا مخاعة فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها فطبتنا، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ أَمَّةَ مَنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ آفَقُدْتُمْ فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَاكْفَانَا الْقُدُورَ» ^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال:

٥٤٨ - روى الحكم بن عتبة، وحسين، وعدى بن ثابت، هذا الحديث، عن زيد بن وهب. فقالوا: عن ثابت بن وديعة ^(٢).
وروى الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة.
ولم يعرف أن أحداً روى هذا غير الأعمش.

(١) أخرجه أحد ١٩٦/٤.

(٢) رواية عدى بن ثابت؛ أخرجها أحد ٢٢٠/٤ و٣٩٠/٥، والنثاني ٢٠٠/٧.

قال محمد : وكأن حديث هؤلاء عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة .
أصح .

ويحتمل عنها جميعاً .

٥٤٩ - قال أبو عيسى : والحكم بن عتبة يروي عن زيد بن وهب ، عن البراء ، عن ثابت بن وديعة ^(١) ولا يذكر غيره (عن البراء) .

وقال حصين : عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن يزيد الأنصاري ^(٢) .

قال أبو عيسى : ثابت بن يزيد هو ثابت بن وديعة ، يزيد أبوه ، ووديعة أمّه .

٥٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ عُمرَ بن الخطاب قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحرِّمْهُ - يَعْنِي الضَّبَّ - وَلَكِنَّهُ قَدْرَةٌ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَا كَلْتُهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَادِ ^(٣) .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال :

قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري ، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله روى عنه أبوه بشر ، وقتادة وغيره واحد ، وما لأحدٍ من هؤلاء سماعٌ من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار . فعلله سمع منه . وهو سليمان بن قيس اليشكري .

ما جاء في أكلِ الضَّيْعِ

٥٥١ - حدثنا هنَّاد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمر ، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ،

(١) رواية الحكم بن عتبة ؛ أخرجها أحد ٤/٢٢٠ ، والدارمي (٢٠٢٢) ، والنمساني ٧/٢٠٠ .

(٢) رواية حصين ؛ أخرجها أحد ٤/٢٢٠ ، وأبو داود (٣٧٩٥) ، وابن ماجة (٣٢٢٨) ، والنمساني ٧/١٩٩ .

(٣) أخرجه أحد ١/٢٩ ، وابن ماجة (٣٢٣٩) .

أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَسَيْعِ أَكَلُوهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتُ أَصِيدُ
هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتُ أَسْمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(١). قَالَ: نَعَمْ.
سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

ما جاء في الفارة تمُوت في السمن (ق ٥٥ - ١)

٥٥٢ - سألتَ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ،
عَنْ مِيمُونَةَ، أَنَّ فَارَّةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنَنَ (٢)؟

فقال: هو الصحيح، إن معناً قال: حدثنا به مالك بن أنس ثلاث مرات عن
ميمونة.

وَحَدَّثَنَا بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أَوْيَسٍ^(۲)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٥٥٣ - قال محمد : وحديث معمر ، عن الزهريّ ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، فيه ^(٤) . وهم فيه معمر ، ليس له أصل ^(٥) .

ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

٥٥٤ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: أخبرني

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٢٢-٣١٨)، والدارمي (١٩٤٨)، والترمذى (٨٥١ و ١٧٩١)، والنسائي (٥٢٦٤٥)، وأبي حمزة (٢٠٠ و ١٩١).

(٢) أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (٦٠١)، والحديد (٣١٢)، وأحمد (٢٢٩)، وشافعى (٣٣٥)، والدارمى (٧٤٤)، وابن حبيب (٢٠٨٩)، وابن عباس (٢٠٩٢)، والبخارى (٦٨/١)، والمسند (١٢٦)، وأبي داود (٣٨٤١)، والترمذى (١٧٩٨)، والنسائى (٧/١٧٨).

(٢) رواية إسماعيل، عند البخاري ٦٨/١

(٤) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

آخرجه أحمد ٢٢٢ و ٢٦٥ و ٤٩٠، وأبو داود (٣٨٤٢).

(٥) وافق البخاري في ذلك أبو حاتم. انظر «علم الحديث» ١٢/٢، ١٥٠٧.

أبو بكر بن عبد الله بن عمر، عن جَدِّه عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ...» الحديث^(١).

قال سفيان: فذكرت هذا الحديث لعمر أريد أن أثبُته فانظر كيف حفظه للحديث، فقلت: عَمَّنْ: سمعت من الزهرى؟ فقال: عن سالم، عن ابن عمر. قلت: لا. أخبرنى الزهرى عن أبي بكر بن عبد الله. فقال مَعْمَرٌ: إنما عرضناه عليه.

قال أبو عيسى: كذا يقول ابن عبيدة، عن أبي بكر بن عبد الله، وإنما هو أبو بكر بن عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث فقال: روى مالك^(٢)، وعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ^(٣)، وابن عبيدة عن الزهرى، عن أبي بكر وهو ابن عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، عن ابن عمر.

وَرَوَى عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

وروى سفيان الثورى، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عَبِيدَ اللَّهِ، عن سالم، عن ابن عمر^(٤) هذا الحديث.

وزعموا أن القاسم بن عَبِيدَ اللَّهِ كنيته أبو بكر، فإن كان هذا صحيحاً فإنه

(١) وعامة ... وإذا شرب فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». ومن طريق سفيان بن عبيدة؛ أخرجه الحميدى (٦٣٥)، وأحمد ٨/٢، والدارمى (٢٠٣٧)، ومسلم ١٠٩/٦، وأبو داود (٣٧٧٦).

(٢) رواية مالك؛ أخرجها في (الموطأ) صفحة ٥٧٤، وأحمد ٢/٣٣ و١٤٦، والدارمى (٢٠٣٦)، ومسلم ١٠٩/٦.

(٣) رواية عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، أخرجهما أحمد ٢/١٤٦ مقوياً بمالك، ومسلم ٦/١٠٩، والترمذى ١٧٩٩.

(٤) أخرجه أَحْمَد ٢/١٣٤، والبخارى في الأدب المفرد (١١٨٩)، ومسلم ٦/١٠٩، والترمذى ١٨٠٠.

يصح حديث معمّر ، وعُقِيل ، عن الزهريّ ، عن سالم ، عن أبيه^(١) . لأنّ أباً بكرَ
ابن عَبْدِ اللهِ بن عبد الله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جدهَ ابن عمر.

٥٥٥ - قلت له: فإن ابن جرير روى هذا عن التuman بن راشد، عن
الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة^(٢).
قال: هذا ليس بمحفوظ.

٥٥٦ - حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا عبد الله بن سعد الرازي ، عن
هشام بن حسان ، عن عبد الله بن دهقان ، عن أنس بن مالك ، قال: «نهى رسولُ
الله عليه السلام عن الأكل بالشمال»^(٣).

قال: فسألتُ مهداً عن هذا الحديث. فقال: يُقال: عن عَبْدِ اللهِ بن دِهقانِ.
وعبد الله بن دهقان^(٤) . ولا أعرف (ق ٥٥ - ب) له غيرَ هذا الحديث.

ما جاء في لفظ الأصابع

٥٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد العزيز بن
المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه. أبي هريرة ، قال: قالَ رَسُولُ
الله عليه السلام : «إذا أكل أحدكم فليتعقّ أصابعه ، فإنه لا يدرى في أيّتَونَ
البركة»^(٥).

(١) أخرجه أحاديث ١٤٦/٢ (٦٣٣٢ و ٦٣٣٢).

(٢) عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام . أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل
بيمه ، فإن الشيطان يأكل بشمه ويشرب بشمه». أخرجه أحاديث ٣٢٥/٢ و ٣٤٩.

(٣) أخرجه أحاديث ٢٠٢/٣ و ٢٥٤.

(٤) عَبْدِ اللهِ ، أو عبد الله ، بن دهقان ، مجاهد ، الإكمال ، صفحة (٥٩).

(٥) أخرجه الترمذى (١٨٠١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث عبد العزيز بن المختار، لا
نعرفه إلا من حديثه^(١).

ما جاء في كراهيَةِ أكلِ الثُّومِ والبَصلِ

٥٥٨ - حدثنا محمد بن حميد، حدثنا الفرات بن خالد، حدثنا خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرعة، عن أبيه، عن النبي عليه السلام قال: «من أكلَ من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربَنَ مسجداً حتى يذهبَ ريحُها منه»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

ما جاء في كراهيَةِ القرآنِ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ

٥٥٩ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو داود، عن أبي عامر وهو الخزار، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر قال: «قرئتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرًا فَنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِقْرَانِ»^(٣).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى أبو عامر الخزار هذا الحديث عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر.

٥٦٠ - وروى ابن عون، عن الحسن، عن جندب. (وليس هو جندب البجلي).

ولم يقض أحد في هذا أيها أصح.

(١) بل رواه غير عبد العزيز بن المختار.

أخرجه أحمد ٣٤١/٢، ومسلم ١١٥/٦: من رواية وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ما زاد حرفاً في متنه ولا نقص.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/٤، وأبو داود (٣٨٢٧).

(٣) أخرجه أحمد ١٩٩/١، وابن ماجة (٣٢٣٢).

ما جاء في استحباب التمر

٥٦١ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي عليه السلام قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» ^(١).

٥٦٢ - قالت: وقال رسول الله عليه السلام: «نعم الأداء الخل» ^(٢). سألتُ مهداً عن هذين الحديدين. فقال: لا أعلم أحداً روى هذين الحديدين غير يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال ^(٣). ولم يعرفها محمد إلا من هذا الوجه (ق ٥٦ - أ).

ما جاء في الأكل مع المجنون

٥٦٣ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر، وإبراهيم بن يعقوب، قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ يَدَ مَجْنُونٍ فَأَذْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْفَصْعَةِ». ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكِّلًا عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٦٧)، ومسلم ١٢٣/٦، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجة (٣٣٢٧) والترمذى (١٨١٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٥٥)، ومسلم ١٢٥/٦، والترمذى (١٨٤٠)، وفي الشائىل (١٥١).

(٣) بل رواها غير يحيى بن حسان: روى الحديث الأول مروان بن محمد، عن سليمان: أخرجه أبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجة (٣٣٢٧).

(٤) روى الحديث الثاني يحيى بن صالح الوحاطي، عن سليمان: أخرجه مسلم ١٢٥/٦. أخرجه عبد بن حميد (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجة (٣٥٤٢)، والترمذى (١٨١٧).

وقال الترمذى: حديث غيره لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة. قال الترمذى: وحديث شعبة أثبت عندي وأصح. «الجامع» ٤/٢٦٦.

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال:

٥٦٤ - روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن عبدالله بن بريدة، أن عمر أخذ بيد مجذوم... شيئاً من هذا.

ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن المفضل بن فضالة غير يونس بن محمد.

والمفضل بن فضالة شيخ بصرى روى عنه مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل.

قال محمد: والمفضل بن فضالة المصرى آخر.

والفضيل بن فضالة؛ اثنان: أحدهما روى له شعبة، والآخر أقدم منه، يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ما جاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعِيْ وَاحِدٍ

٥٦٥ - حدثنا أبو كُرُبَّ، وأبو السَّائب، وحسين بن الأسود البغدادي.
قالوا: حدثنا أبوأسامة، عن بُرِيدَةَ بن عبد الله، عن جَدَّه أبي بردة. عن أبي موسى قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعِيْ وَاحِدٍ»^(١).

= وساق العقيلي حديث المفضل بن فضالة البصري في ترجمته في «الضعفاء» الورقة ٢١٥، ثم ذكر رواية شعبة، وقال: وهذه الرواية أوئن

وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا يعني حديث جابر.

وقال ابن معين: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الآجري، عن أبي داود: بلغني عن علي أنه قال: في حديثه نكارة، وقال النسائي: ليس بالقوي. (وكمعادته) ذكره ابن حبان في الثقات (ولا عجب في ذلك). «تهذيب التهذيب» ٤٩٠/١٠.

(١) أخرجه مسلم ١٣٢/٦، وأبي ماجة (٣٢٥٨) من رواية أبي كريب.

وأخرجه الترمذى في «كتاب العلل» وهو ما يُعرف بـ«العلل الصغير» مثل ما رواه هنا ثم قال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من قبل إسناده. وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ هذا، وإنما يُستغرب من حديث أبي موسى.

سألت محمدًا قال: هذا حديث أبي كريب.

فقلت له: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة. فجعل يتعجب منه، ولم يعرفه إلا من حديثه.

ما جاء في أكل الجلالة والبانيا

٥٦٦ - حدثنا هنّاد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَّةِ» (١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْومِ الْجَلَالَةِ مُرْسَلٌ».

ما جاء في كراهيّة الأكل متكتأ

٥٦٧ - حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي، حدثنا يعقوب ابن إسحاق، حدثنا شعبة، (ق ٥٦ - ب) عن سفيان الثوري، عن علي بن الأق默، عن أبي جحيفة قال: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّلًا» (٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن الأق默 لا أعلم أحدًا رواه غير علي بن الأق默 (٢).

= سألت محمد بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبيأسامة. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبيأسامة، لم نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبيأسامة. فقلت له: حدثنا غير واحد عن أبيأسامة، بهذا. فجعل يتعجب. وقال: ما علمت أن أحداً حدث هذا غير أبي كريب. وقال: كنا نرى أن أبو كريب أخذ هذا الحديث عن أبيأسامة في المذكرة. (العلل، ٥/٢٦٠).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، وأبن ماجة (٣١٨٩)، والترمذى (١٨٢٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٨/٤ و٣٠٩، والحميدى (٨٩١)، والدارمى (٢٠٧٧)، والبخارى (٩٣/٧)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وأبن ماجة (٣٢٦٢)، والترمذى (١٨٣٠).

(٣) علي بن الأق默، قال ابن طهان، عن ابن معين: ثقة. (روايته ٢٤٨)، وكذلك قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. (الجرح والتعديل، ٦/٩٥٤ الترجمة).

ما جاء في إكثار قاء المربقة

٥٦٨ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن فضاء، قال: حدثني أبي، عن علقة بن عبد الله المزني، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ : «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَهُمْ فَلِيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُمْ أَصَابَةً مَرَقَّةً وَهُوَ أَحَدُ الْلَّهُمَّ حِمَّيْنِ»^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: محمد بن فضاء ضعيف. يذكر أنه كان صاحب شراب - أو كان يبيع الشراب، وأبوه فضاء مجهول، والحديث الذي روى عن علقة بن عبد الله المزني لا يعرف عن علقة إلا من هذا الطريق.

ما جاء في الخل

٥٦٩ - حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حمزة ثابت الثمالي، عن الشعبي، عن أم هانئ، «قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَلَّتْ: لَا، إِلَّا كِسْرَةٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِئٍ، مَا آفَتَقَرَّ بَيْتَ مِنْ أَذْمٍ فِيهِ خَلٌّ»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف للشعبي سباعاً من أم هانئ. قلت له: أبو حمزة الثمالي كيف هو؟ قال: أحد بن حنبل يتكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث ليس له كبير حديث^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (١٨٣٢).

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٤١).

(٣) ثابت بن أبي صفيه؛ قال أحد: ضعيف الحديث، ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يمتحن به. وقال أبو زرعة: كوفي لين. «الجرح والتعديل» ٢ / الترجمة ١٨١٣. وقال النسائي: ليس بالقوى «الضعفاء والمتردكون - ١٩٣» وقال الدارقطنى: متروك. «برقاني» - ٦٤.

نقول: وقد ورد فيه أسوأ مما سبق بكثير مما يطعن في دينه: قال أبو داود: جاءه ابن المبارك، فدفع إليه صحيحة فيها حديث سوء في عثمان. فرد (ابن

وفي هذا الباب حديث آخر ذكره أبو عيسى في كتاب العلل مقوروناً بغيره وقد تقدم^(١) ذكره في باب استحباب التمر.

ما جاء في أكل الزيت

٥٧٠ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اَنْتَدِمُوا بِالْزَّيْتِ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ»^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث مرسلاً.

قلت له: رواه أحد عن زيد بن أسلم غير معمر؟ قال: لا أعلم^(٣) (ق ٥٧ -

٤)

= المبارك) الصحيفة على الجارية. وقال: قولي له: قبحك الله وقبح صحيحتك. (آجري ٥ / ٣٧)، ومثل هذا الملعون لا يقال فيه: مقارب الحديث. بل ما قاله علماء الحديث لا يكفي. فقد كان من الرافضة الغلاة. انظر «تمهيد التهذيب» ٢ / الترجمة ١٠.

(١) رقم (٥٦٢) وهو حديث عائشة مرفوعاً: «نعم الإدام أخل».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٣)، وأبي ماجة (٣٣١٩)، والترمذى (١٨٥١).

(٣) وقال أبو داود: سألت أحد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوها به، فإنها من شجرة مباركة». فقال هذا حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه (عمر). «مسائل أحد»، لأبي داود / صفحة (٢٩٥)

وقال أبو حاتم: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وانتدموا به...».

حدثت مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن النبي ﷺ هكذا رواه دهراً.

ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ. ثم لم ينت حق جعله: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، بلا شك. «عمل الحديث»، رقم (١٥٢٠).

نقول والذي فعل ذلك هو عبد الرزاق. قال الترمذى: كان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث. ثم ساق نحواً مما ذكر أبو حاتم. انظر «جامع الترمذى»، ٢٨٥/٤.

ما جاء في فضل إطعام الطعام

٥٧١ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبد الله الهمداني، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زرني، عن أنس بن مالك قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ إِشْبَاعٍ كَيْدٍ جَائِعٍ».

سألت محمدًا عن هذا الحديث. قلت له: كيف زرني؟ قال: هو مقارب الحديث^(١).

ما جاء في التسمية على الطعام

٥٧٢ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة قال: كُنْتُ غَلَامًا في حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَكَلْتَ فَقْلَ بِسْمِ اللَّهِ وَكُلْ بِسْمِنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدَ»^(٢).

وحدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة^(٣) بمثله.

فسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: يُروى هذا الحديث، عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة^(٤)، وكأن الحديث أبي وجزة أصح.

آخر كتاب الأطعمة، وأول كتاب الأشربة.

(١) زرني بن عبدالله أبو بخيه البصري؛ قال البخاري: فيه نظر. «التاريخ الكبير» ٣ / الترجمة ١٤٨٨ . وقال الترمذى: له أحاديث مناكر عن أنس بن مالك وغيره. «الجامع» ٤ / ٣٢٢ . وذكره العقلى في «الضعفاء» الورقة ٧٧٣ / الترجمة ٥٣٥) وذكر قول البخاري: فيه نظر.

(٢) أخرجه أحدث ٤/٢٦ ، والبخاري ٧/٨٨ ، ومسلم ٦/١٠٩ ، وابن ماجة (٢٢٦٧).

(٣) أخرجه أحدث ٤/٢٦ ، وابن ماجة (٣٢٦٥) ، والترمذى (١٨٥٧)

(٤) أخرجه أحدث ٤/٢٦ .

أبواب الأشربة

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

ءَا جَاءَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٧٣ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا روح بن عبادة، عن الحجاج بن حسان، عن المثنى بن ماوي، عن أبي المنازل، عن الأشج العصري، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »^(١).

سألتُ مُحَمَّداً عن هذا الحديث. فقال: إنما هو المثنى بن مازن. هكذا حدثنا إسحاق عن روح.

قلت له: أبو المنازل ما اسمه؟ فلم يُعرف اسمه^(٢) (ق ٥٧ - ب).

(١) أخرجه أبو بشر الدولاني (الكتني) ١٣٠ / ٢.

(٢) هكذا جاء في الأصل: (المثنى بن ماوي، عن أبي المنازل، عن الأشج) وأيضاً سؤال الترمذى.
قال له: أبو المنازل، ما اسمه؟ فلم يُعرف اسمه. وجاء خلاف ذلك في «التاريخ الكبير» ٧ / ١٨٤٦ قال البخارى: مثنى بن مازن أبو المنازل العبدى أحد بنى غنم، عن الأشج، زوى عنه الحجاج بن حسان.

وقال ابن أبي حاتم: مثنى بن ماوي العبدى أبو المنازل أحد بنى غنم، روى عن الأشج العصري، روى عنه حجاج بن حسان. سمعت أبي يقول ذلك. «الجرح والتعديل» ١٥٠٤ / ٨
وقال الدولانى: أبو المنازل المثنى بن ماوي العبدى. ثم قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري،

مَا جَاءَ مَا اسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ

وقلت له : أبو عثمان الأنصاري ما اسمه ؟ فقال : أسمه عمرو بن سالم ، روى عنه مهدي بن ميمون ، والربيع بن صبيح ، وروى عنه مطرف بن طريف أحاديث .

ما جاء في كراهة أن يُبَذِّ في الدباء والحيثم والنمير

٥٧٥ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا شابة ، عن شعبة ، عن بُكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَهَىٰ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ» ^(٢) .
سألتُ مُحَمَّداً فقال: هذا حديث شابة عن شعبة.. لم يعرفه إلا من حديث شابة.

قال محمد: ولا يصح هذا الحديث عندي.

قال: حدثنا روح بن عبادة، عن الحجاج بن حسان، عن المثنى بن ماوي أبي المنازل عن الأشع
العصري، أن النبي ﷺ قال: «كل مسکر حرام». (الكتابي ١٢٩/٢ و ١٣٠).
فظهوره هذا أن أبي المنازل هو المثنى بن مازن - أو ابن ماوي -
وكان من الممكن أن تعتبر ما جاء في الأصل (المثنى، عن أبي المنازل) خطأً من الناشر، لولا
قول الترمذى: قلت له: أبو المنازل ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه.
١) أخرجه أحد ٧١/٦ و ٧٢ و ١٣١ ، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦). وقال: هذا
حدث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٤٠٤)، والنسائي (٣٠٥/٨). وأخرجه الترمذى في «العمل الصغير» ٧٦١/٥ وقال: هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير قنادة.

نافع، عن ابن عمر قال: (ق ٥٨ - أ) كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَتَحْنُّ نَمْشِي، وَتَشْرَبُ وَتَحْنُّ قِيَامًّا^(١).

فسألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ فيه نظر.

قال أبو عيسى: لا يُعرف عن عبيدة الله إلا من وجه رواية حفص. وإنما
يُعرف من حديث عمران بن حذير، عن أبي البزري، عن ابن عمر^(٢)، وأبو
الرزقي اسمه يزيد بن عطارة.

آخر كتاب الأشربة، وأول كتاب البر والصلة.

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢، والدارمي ٢١٣٢، وابن ماجة ٣٣٠١، والترمذى ١٨٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٢/٢ ٢٤٦ و ٢٩٦، والدارمي ٢١٣١.

ما جاء في الرخصة أن ينذر في الفرروف

٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبدالله بن عمرو ، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخْصَنِي الْجَرَّ غَيْرِ المَزَفَتِ» (١).

فقال: هو حديث صحيح.

قال محمد: ورواه زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الحديث .

ما جاء في الإنذار في السقاء

٥٧٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمته ، عن عائشة ، قالت: كَنَا نَنْذِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِقَاءِ يُوكاً أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاهُ . نَنْذِرُهُ غُدْوَةَ فَيَشْرِبُهُ عِشاً . وَنَنْذِرُهُ عِشاً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً (٢) .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث له علة، يقولون: عن عائشة هذا الحديث موقوفاً.

ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً

٥٧٨ - حدثنا أبو السائب ، حدثنا حفصُ بن غياث ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن

(١) أخرجه الحميدي (٥٨٢) ، وأحمد ١٦٠/٢ ، والبخاري ١٣٨/٦ ، ومسلم ٩٨/٦ ، والنسائي ٣١٠/٨ .

(٢) أخرجه مسلم ١٠٢/٦ ، وأبو داود (٣٧١١) ، والترمذى (١٨٧١) . وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث يونس بن عَبْدِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

أبواب البر والصلة

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلته وسلم

ما جاء في الفضل في رضا الوالدين

٥٧٩ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «رضاً
الرب في رضا الوالد، وسخطُ الرب في سخطِ الوالد» (١).
قال أبو عيسى: أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث، ورفعه خالد بن
الحارث.

ما جاء في رحمة المسلمين

٥٨٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» (٢).

(١) أخرجه الترمذى (١٨٩٩)، ثم رواه موقوفاً وقال: وهذا أصح.

(٢) أخرجه أحد ٤٠/٣، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥)، والترمذى (٢٢٨١).

٥٨١ - وقال شريك: عن عبدالله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر عن

النبي ﷺ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هكذا يقول شريك: عطية، عن ابن عمر.

وحدث عطية عن أبي سعيد عندي أصح.

هذا الحديث ذكره أبو عيسى في «الجامع» في باب الرياء والسمعة من أبواب الزهد مقروناً بغيره وساقه في كتب العلل هكذا مفرداً فجعل في هذا الموضع إذ هو أليق به لا سما وقد قال أبو عيسى في هـ. للباب من «الجامع»: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر وعد غيرهما من الصحابة.

مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

٥٨٢ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا محمد بن ثابت البناي، حدثني أبي، عن أنس بن مالك أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورُّثُه»^(٢).

٥٨٣ - وبهذا الإسناد عن أنس، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ (قـ بـ) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»... الحديث^(٣).

٥٨٤ - وعن أنس أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذَّكْرِ»^(٤).

سألت مهداً عن هذه الأحاديث. فلم يعرف شيئاً وقال: محمد بن ثابت عجائب.

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٩٥٢). ولفظه: «من لا يرحم لا يرحم».

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٨٩٩).

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٩٢٧).

(٤) أخرجه أحمد ١٥٠/٣، والترمذى (٣٥١٠).

ما جاء في النفقه على الأهل

٥٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ مولى بني هاشم، حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

سألتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَنْكَرَاهُ جَدَّاً لَمْ يَعْدَهُ شَيْئاً.

هذا الْحَدِيثُ ذُكِرَهُ أَبُو عَيْشَى، فِي كِتَابِ الْعُلُلِ، وَكُرِرَهُ فِيهِ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذُكْرُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ فِي الْجَامِعِ عَنْ أَبِي أَوْفَى، وَلَا عَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي جَمِيلَةٍ مَنْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَافِ.

ما جاء في فضل المملىوك الصالح

٥٨٦ - حدثنا أبو كُرْبَةَ قَالَ: حدثنا وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقَاظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُفَّابِ الْمِسْكِ (أَرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يَنْادِي بِالصَّلَوةِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ»^(٢).

سألتُ مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ سَفِيَانَ. لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ^(٣).

(١) أُبَقِّيَ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» حَدِيثُ رَقْمِ (١٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، ٢٦/٢، وَالتَّرمِذِيُّ (١٩٨٦ وَ٢٥٦٦).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدَّاً، أَبُو الْيَقَاظَانِ عَثَمَانَ بْنَ عَمِيرَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَرْضِ بْنَ سَعِيدَ أَبَا الْيَقَاظَانِ، وَلَا حَدَّثَ عَنْهُ هُوَ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ أَبُنَ مَهْدِيٍّ تُرَكَ حَدِيثُ أَبِي الْيَقَاظَانِ عَثَمَانَ بْنَ عَمِيرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ أَبِي يَعْسُوفُ أَبَا الْيَقَاظَانِ وَقَالَ

هذا الحديث ذكره أبو عيسى في هذا الموضع من الجامع، وكرره في كتاب «صفة الجنة» وسيأتي ذكره هنالك أيضاً.

ما جاء في الحياة

٥٨٧ - حدثنا أحد بن الحسن بن خراش البغدادي، حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا حاد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حُصين، عن النبي ﷺ قال: «الحياة خير كُلُّه»^(١).

٥٨٨ - حدثنا إساعيل بن موسى، حدثنا هشيم، عن منصور وهو ابن زادان، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ، وَالْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).
سألت محمدأ فقال: حديث الحسن، عن أبي بكرة محفوظ.

ولم يعرف محمد حديث حميد (ق ٥٩ - أ)، عن الحسن، عن عمران بن حُصين في الحياة.

ما جاء في الثناء بالمعروف

٥٨٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا الأحوص بن جواب، عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد قال:

الدوري، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه محمد بن عبد الله بن ثوير، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. «الجرح والتعديل» ٨٨٤/٦.
وقال ابن عدي: رديء المذهب، غال في التشيع، يؤمن بالرجمة. «الكامل» ٢ / الورقة ٢٥٢.
واسق فيه من مناكره طرقاً من هذا الحديث.

(١) أخرجه أحد ٤٤٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٤)، وابن ماجة (٤١٨٤).

قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . . . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النَّاسِ »^(١)

سَأَلَتْ مَحْمَدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا مُنْكَرٌ^(٢) ، وَسَعِيرُ بْنُ الْخِمْسِ كَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَيَرَوُونَ عَنْهُ مُنْكِرًا .

قَلَتْ لَهُ : فَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ ؟ فَقَالَ : هَذَا مَقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ ابْنُهِ .

آخر كتاب البر والصلة

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٣٥) ، والنمساني في عمل اليوم والليلة (١٨٠) .
(٢) وقال أبو حاتم : هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد . « علل الحديث » رقم (٢١٩٧) .

أبوابُ الطب

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلـه وسلم

ما جاء في تبريد الحمى بالماء

٥٩٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن كريبي بن سليم، عن أمها، امرأة الزبير بن العوام، قالت: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا حُمِّزَ الزَّبِيرُ أَنْ تُبَرَّدَ المَاءُ وَتَحْدُرَهُ عَلَيْهِ».

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: الجراح بن الضحاك مقارب الحديث.
وامرأة الزبير بن العوام هي أم خالد بنت سعيد بن العاص التي روت عن النبي ﷺ في عذاب القبر^(١).

باب

٥٩١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

(١) حديثها في إبراد الحمى لم نقف على تخرجه.

وحيث أنها في عذاب القبر، أخرجه الحميدي (٣٢٦)، وأحد ٣٦٤/٦ و٣٦٥، والبخاري

دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفَسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَهُوَ يُطَبِّبُ
بِنَفْسِهِ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر
الحديث^(٢). وأبوه سفيح الحديث.

قلت له: أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري؟ قال: لا إنما روى عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد.

آخر كتاب الطب

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٣٨)، والترمذى (٢٠٨٧).

(٢) وذكره ابن أبي حاتم مع حديثين آخرين من طريق موسى بن محمد هذا، وقال أبو حاتم: هذه
أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي
لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثاً واحداً. «علل الحديث» رقم
(٢٢١٤).

[أبواب الولاء والهبة]

عن رسول الله ﷺ

ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته [

حديث (١) عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، «أَنَّ (ق ٥٩ - ب) رَسُولُ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». وهو المذكور في أبواب الولاء . قد تقدم ذكره في «أبواب البيوع» فإن أبا عيسى ذكره في هذين الموضعين من «الجامع».

(١) سبق في «أبواب البيوع» حديث رقم (٣١٨).

أبوابُ القدرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٥٩٢ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا أبي، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَخْبَجَ آدَمُ وَمُوسَىٰ»...^(١)

فسألت نحدياً عن هذا الحديث فقال: هكذا روى جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٥٩٣ - وقد قيل: أبو صالح، عن أبي سعيد^(٢).

ما جاء أن النفس تموت حيثما كتب لها

٥٩٤ - حدثنا أحد بن متبع قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أبوب، عن أبي الملبح، عن أبي عزة، وكانت له صحبة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله قبض عبد بارضٍ جعل له فيها حاجة»^(٣).

(١) أخرجه أبوداين ٣٩٨/٢، والترمذى ٢١٣٤.

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار - ٢١٤٧).

(٣) أخرجه أبوداين ٤٢٩/٣، والبخارى في الأدب المفرد (٧٨٠)، والترمذى ٢١٤٧.

سمعت مهداً يقول: أبو عزَّة أسمه يسار بن عبدِ المذلي ولا أعرف له عن
النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

قال: قلت له: أبو الملحق سمع من أبي عزَّة؟ قال: نعم.

*

أبواب الفتن

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا يَإِحْدَى ثَلَاثٍ

٥٩٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان أشرف يوم الدار فقال: أشندكم الله أتعلمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا يإحدى ثلاث: زناً بعد إحسان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير نفس فقتل (ق ٦٠ - أ) به». فوالله ما زنت في الجاهلية ولا في الإسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا قلت النفس التي حرّم الله فهم تقتلوني (١) !!؟

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: رواه حاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد مثله ورفعه. قال محمد: حدثنا به داود بن شبيب، عن حاد بن سلمة.

قال محمد: وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري في هذا الباب عن عبدالله بن عامر بن زبيعة، عن عثمان قوله:

(١) أخرجه أحد ٦١/٦٥ و٧٠، والدارمي (٤٥٠٢)، وأبو داود (٤٥٠٣)، وأبن ماجة

(٢٥٣٣)، والترمذى (٢١٥٨)، والنسائي ٩١/٧

وحدث أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان عن النبى ﷺ مرفوع .

قال محمد : روى الحدثين جمیعاً يحيى بن سعيد الأنصاري .

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرفوعاً حاد بن سلمة ، وحاد بن زيد ، وأما الآخرون فرروا عن يحيى بن سعيد موقفاً .

ما جاء في لزوم الجماعة

٥٩٦ - حدثنا أبى أحمد بن منيع ، حدثنا التضر بن إسحاقيل أبى المغيرة ، عن محمد ابن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . قال : خطبنا عمر بالخطابة . فقال : أىّهَا الناس ، إنى قمتُ فِيْكُمْ كَمَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا فَقَالَ : « أوصيكم بأصحابي تُمَّ الَّذِينَ يَلْتَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَهُمْ ، ثُمَّ يَقْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفَ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدَ ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفَرَقَةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ وَاحِدٍ وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ . مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ . مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيَّئَتْهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ » (١) .

سألت محمدأ عن هذا الحديث فقال : رواه ابن المبارك ، عن محمد بن سوقة مثل هذا (٢) .

٥٩٧ - حدثنا محمد بن (أحد بن) نافع ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا

(١) أخرجه أبى أحد ١٨/١ ، والترمذى (٢١٦٥) .

(٢) قال البخارى : وقال لنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث ، قال : حدثني بزيد بن الماد ، عن ابن دينار ، عن ابن شهاب ، أن عمر ، عن النبي ﷺ ، نحوه .
وقال بعضهم : عن ابن دينار ، عن أبي صالح .

وحدث أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ... وذكر الحديث . فقللا (أبى حاتم ، وأبى زرعة) : هذا خطأ . =

سلیمان المدّنی، عن عبد الله بن دینار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يجمع أمتی - أو قال: «أمة محمد على ضلالٍ، ويد الله مع الجماعة ومن شد شد إلى النار»^(۱).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: سليمان المدّنی هذا منكر الحديث. وهو عندي سليمان بن سفیان، وقد روی عن سليمان بن سفیان: أبو داود الطیالسی، وأبو عامر العقدی وغير واحد من المحدثین.

ما جاء في الشام .

٥٩٨ - حدثنا الحسن بن الصبّاح، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله (ق ٦٠ - ب) ﷺ: «لَا تَزَالُ طائفةٌ مِّنْ أُمَّتِي يُقاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَّا يَبْدِئُهُ إِلَى الشَّامِ».

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر خطأ.

٥٩٩ - إنما هو قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ . قال محمد: وكان أجد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير. ويقول: كتب إلى اليمن حتى حمل إليه كتاب معمّر فرواه.

= رواه ابن الماد، عن عبد الله بن دینار، عن الزهری، عن السائب بن يزيد، أن عمر أخذ من الخيل الزكاة. «علل الحديث» رقم (١٩٣٣).

وقال أبو حاتم: أفسد ابن الماد هذا الحديث وبين عورته: رواه ابن الماد، عن عبد الله بن دینار، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال: قام فيما رسول الله ﷺ . وهذا هو الصحيح. «علل الحديث» رقم (٢٥٨٣) وانظر أيضاً فيه رقم (٢٦٩).

وذكر أبو الحسن الدارقطنی طرق هذا الحديث، والخلاف فيه. وساق: رواية يزيد بن عبد الله ابن أسماء بن الماد. وقال: وهو الصواب عن عبد الله بن دینار. «العلل» ٦٨: ٦٥/٢ القسم المطبوع بتحقيق الرجل المتقن محفوظ الرحمن زین الله السلفي .

(۱) أخرجه الترمذی (٢١٦٧).

(۲) أخرجه أحمد ٤٢٩٤ و ٤٣٧٦ ، وأبو داود (٢٤٨٤).

قال محمد : وهو قريبٌ مما قال ، يروي مناكر .

ما جاء في أشراط الساعة

٦٠٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالُ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ »^(١) .

سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال : هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ ، وروي بعضهم هذا الحديث عن حميد ولم يرفعه .

٦٠١ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، عن أنس قال : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالُ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ »^(٢) .

قال محمد بن المثنى : ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ، ولا بالكوفة مثل عبدالله بن إدريس .

باب

٦٠٢ - حدثنا عبد بن يعقوب الكوفي : حدثنا عبدالله بن عبد القodos ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَدْفٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَامُ ، وَالْمَعَازِفُ ، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ »^(٣) .

سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال : يُروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً .

(١) أخرجه أحد ٢٠١٣ / ١٠٧ ، وعبد بن حميد (١٤١٢) ، والترمذى (٢٢٠٧) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٢٠٧) مكرر . وقال : وهذا أصح من حديث الأول (يعنى من المرفوع) .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٢١٢) وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

قال محمد : وعبد الله بن عبد القدس مقارب الحديث ^(١).

ما جاءَ أَنَّ الْخُلُفَاءَ مِنْ قُرْيَشٍ إِلَّا أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٦٠٣ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بحبي الحنفي ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي مسعود ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} لقريش : « لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولا تنهي ». ^{ولأنه}

وقال سفيان الثوري : عن حبيب ، عن القاسم بن الحارث ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي مسعود ^(٢)

وقال شعبة : أخبرني حبيب قال : سمعت القاسم بن عبيد الله أو عبيد الله بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي مسعود البدرى ^(٣) (ق ٦١ - أ).

سألتَ مَحْمَداً عن هذا الحديث . فلم يحفظه من حديث الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت وقال : هو حديث محفوظ ، وهو القاسم بن محمد بن الحارث .

قال أبو عيسى : وحديث الأعمش أصح من حديث سفيان ، وشعبة ، لأن

(١) عبد الله بن عبد القدس التميمي ، قال عبد الله بن أحد ، عن ابن معين : ليس بشيء ، رافقني خبيب . « الضعفاء » للعقيلي / الورقة ١٠٨ / الترجمة ٨٤٣ . وفيه من التجريف الكثير . انظر « تهذيب التهذيب » ٥ / الترجمة ٥١٦ ولكن ليس بعد الرفض ذنب ، وليس بعد عداوة أبي يكر الصديق تجريح ، وكل من سب الصحابة الكرام أو نال منهم أو أعلن عداوته لأحد هم فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كانوا من كان .

وهذا الذي اتهمه ابن معين بالرفض كان الصبيان يلعبون به . انظر « الجرح والتعديل » ٥ / الترجمة ٤٧٩ . وبعد هذا يأتي هذا ومن على شاكلته للطعن في أطهار الأمة وشرفها . والحمد لله فقد كفانا الصبيان مؤونة الرد على الروافض الفجرة .

(٢) أخرجه أحد ٢٧٤/٥ .

(٣) أخرجه أحد ١١٨/٤ .

سفيان قال في حديثه : عن عبد الله بن عتبة . وهو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ . هكذا قال الأعمش . وقال شعبة في حديثه : عن القاسم بن عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ الْقَاسِمَ . شك فيه ، وال الصحيح عن القاسم بن محمد بن الحارث ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبي مسعود ، وقال سفيان في حديثه : عن القاسم بن الحارث . وهو صحيح نسبة إلى جده^(١) .

ما جاء في صفة الدجّال

٦٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، عن معتمر بن سليمان ، عن عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَمْرٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ : فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ أَلَا إِنَّ الدَّجَالَ أَغْوَرُ . عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِيْبَةً طَافِيَّةً »^(٢) .

سألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث . فلم يعرفه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وقد رواه مالك وغير واحد عن نافع عن ابن عمر .

ما جاء في قتل عيسى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّجَالُ

٦٠٥ - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا ريحان بن سعيد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيُدْرِكُ رِجَالٌ مِّنْ أُمَّتِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَشَهَدُونَ قِتَالَ الدَّجَالِ » .

سألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث فلم يعرفه واستحسنه جداً .

وقال : حدثنا علي عن ريحان بن سعيد .

(١) والحديث كيفما دار ، دار على مجهول ، وهو القاسم هذا . قال الحسيني : مجهول . « الإكمال » صفحه (٨٨) .

(٢) أخرجه أحد / ١٢٤ ، ومسلم / ١٩٤ ، والترمذى (٢٤٤) .

قال ويُروى عن ريحان، عن عباد بن منصور أحاديث بهذا الإسناد ولا أراها
عند علي وقد فاتته.

قال أبو عيسى : ورأيت مَحْمَداً يستغرب أحاديث ريحان بن سعيد ، عن عباد
بن منصور ، عن أيوب ^(١) ويرضي به .

باب

٦٠٦ - سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث - يعني حديث الجسasse .

فقال : يرويه الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ابنة قيس ^(٢) .

٦٠٧ - قال محمد : وحديث الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، في الدجال ^(٣) ،
هو حديث صحيح .

باب (ق ٦١ - ب)

٦٠٨ - حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن الحسن بن
الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، رفعه قال : مَنْ بَدَا جَفَا ^(٤) .
سألت مَحْمَداً عن هذا الحديث . فقال :

٦٠٩ - إنما يُروي هذا الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي
حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ^(٥) .

(١) وقال أبو بكر البرديجي : فأما حديث ريحان ، عن عباد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة فهي متأكّر .
تمذيب التهذيب ٣ / الترجمة ٥٦٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٥) .

(٣) أخرجه الحمidi (٣٦٤) ، وأحمد ٣٧٣/٦ ، ٤١٢ و ٤١٦ و ٤١٨ ، ومسلم ٢٠٣/٨ و ٢٠٣ و ٢٠٥ .
وأبو داود (٤٢٦) و ٤٢٧ ، وابن ماجة (٤٠٧٤) ، والترمذi (٢٢٥٣) .

(٤) أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله ٢٩٧/٤ ، وأبو يعلى (١٦٥٤) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧١/٢ .

٦١٠ - ويقولون: عن أبي حازم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ و كأنه لم يعد حديث شريك محفوظاً.

باب

٦١١ - حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر» ^(١).

سأل محمدًا عن عمر بن شاكر فقال: هو ممارب الحديث ^(٢). روى عنه عثمان الكاتب وغير واحد.

آخر كتاب الفتن

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٦٠).

(٢) عمر بن شاكر؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث يروى عن أنس الماكير. «الجرح والتعديل» ٦/ الترجمة ٦١٩. وقال ابن عدي: يُحدث عن أنس بنسخة قريب من عشرين حدبًا غير محفوظة. ثم ساق ابن عدي له جملة من هذه الأحاديث، وهذا منها. ثم قال: وأحاديثه غير محفوظة. «الكامل» ٢/ الورقة ٢٠٧.

أبوابُ الزهد

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلته وسلم

ما جاء في إعلام الحب

٦١٢ - حدثنا قُشيبة وهناد قالا؛ حدثنا حاتم بن إسحاق، عن عمران بن مسلم القصير، قال: أخبرني سعيد بن سليمان، عن يزيد بن نعامة الضبيّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْلُ عَنْ أَسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَمِنْ هُوَ فِإِنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى الْمَوْدَةِ»^(١).

سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث مرسل، كأنه لم يجعل يزيد ابن نعامة من أصحاب رسول الله ﷺ.

ما جاء في كراهيَةِ المُدْحَةِ والمَدَاحِينَ

٦١٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن مجاهد، عن أبي معمر، قال: قام رجلٌ فأشنى على أميرٍ من

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٩٢). وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعامة سباعاً من النبي ﷺ.

الأَمْرَاءُ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْنُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَحْنُو فِي وَجْهِهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ»^(١).

وقال يزيد بن أبي زياد : عن مجاهد ، عن ابن عباس^(٢) عن المقداد . من حديث أبيأسامة ، عن زائدة ، عن يزيد .

سألت مهداً عن هذا (ق ٦٢ - أ) الحديث فقال : رواه جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد . أن المقداد . مُرْسَلٌ .

ويروى عن يزيد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وروى حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن المقداد .

قال محمد : وحديث يزيد ، عن مجاهد . مرسلاً أصح .

وبزيyd بن أبي زياد صدوق ولكنه يغلط^(٣) .

قال أبو عيسى : وحديث حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن المقداد هو عندي أصح من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس^(٤) .

(١) أخرجه أحد ٥/٦، والبخاري في الأدب المفرد (٣٣٩)، ومسلم ٨/٢٢٨، وابن ماجة ٣٧٤٢، والترمذى (٢٣٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني (المعجم الكبير) ٢٣٩/٢٠ / حديث (٥٦٥).

(٣) يزيد بن أبي زياد : قال الدوري : عن ابن معن : ليس بذلك « ١٧٥٢ » وقال أحد : لم يكن بالحافظ ، ليس بذلك ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال أبو زرعة : لتن ، يكتب حدثه ، ولا يُحتاج به . « الجرح والتعديل » ٩ / الترجمة ١١١٤ ، وقال الساعي : ليس بالقوى . « الضعفاء والمتوكون » ٦٥١ . وقال الدارقطني : ليس بشقة . « العلل » ٣ / الورقة ١٧٠ . ولم نجد أحداً من علماء الجرح والتعديل تابع البخاري على قوله : « صدوق » ولم نجد له في ذلك سلفاً . ويكتفى يزيد هذا تحريراً أنه كان من أئمة الروافض . انظر « تهذيب التهذيب » ١١ / الترجمة ٦٣٠ .

(٤) وكذا قال أبو الحسن الدارقطني . انظر « العلل » ٥ / الورقة ١٣ .

ما جاء في حفظ اللسان

٦١٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع، حدثنا أبو خالد الأحرر، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «من وفاته الله شر ما بين لحيته، وشر ما بين رجليه دخل الجنة»^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: هو حديث أبي خالد^(٢).

٦١٥ - وقال: حديث عمر بن علي. فيه. غريب أيضًا^(٣).

باب

٦١٦ - حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: من أرضى الله يسخط الناس كفاه الله الناس، ومن أشخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس.

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أخطأ النضر إنما روى هذا شعبة، عن واقد بن محمد، عن رجل عن ابن أبي مليكة^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٠٩). وقال: أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة الأشجاعي وهو كوفي، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مدنى، واسمه سلمة بن دينار. وهذا حديث حسن غريب.

(٢) وذكره أبو الحسن الدارقطنى، وسرد طرق الخلاف فيه، وقال: أبو حازم هذا هو سلمة بن دينار، ولم يسمع من أبي هريرة شيئاً، والحديث يرويه أبو حازم عن سهل بن سعد. «العلل» ٣ / الورقة ٣٢.

(٣) هو حديث عمر بن علي المقدمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله عليه السلام: من يتکفل لي ما بين لحيه وما بين رجليه أتکفل له بالجنة».

أخرجه أبُو حَمْدَةَ ٢٣٣/٥، والبخاري ١٢٥/٨، وابن ماجة ٢٠٣، والترمذى (٢٤٠٨).

(٤) الذي وقتنا عليه من رواية شعبة: عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله عليه السلام قال... الحديث.

أخرجه عبد بن حميد (١٥٢٤)، وابن حبان (٢٧٧).

وروى عثمان بن واقد ، عن أبيه ، عن ابن المنكدر ، عن عروة ، عن عائشة^(١) وهذا أصح .

وروى سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية بهذا الحديث^(٢) .

ما جاء في الشفاعة

٦١٧ - حدثنا محمد بن بشّار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن ثابت البُناني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي »^(٣) .

قال محمد بن علي : فقال جابر : يا محمد فمن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة .

فسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه .

باب

٦١٨ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن عبدالله بن عبد الله الرازقي ، عن سعد مولى طلحة ، عن ابن عمر قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ (ق ٦٢ - ب) حَدِيثًا لَوْمَ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرْتَينَ حَتَّى عَدْ سِبْعَ مَرَاتٍ يَقُولُ : كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمِيلَةٍ . فَأَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ ... » الحديث^(٤) .

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٦)

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤١٤) مكرر).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٣٦) وقال : حديث حسن غريبٌ من هذا الوجه ، يستغرب من الحديث جعفر بن محمد .

وابن ماجة (٤٣١٠) من رواية زهير بن محمد ، عن جعفر.

(٤) أخرجه أحادى ٢٣/٢ ، والترمذى (٢٤٩٦).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث فقال: بعض أصحاب الأعمش رَوَوْا هذا الحديث فأوقفوه، وأكثُرُهم رفعوه، والصحيح أنه مرفوع.

قلتَ آله: روى أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

فقال: أبو بكر بن عياش يهم فيه.

باب

ذكر أبو عيسى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقُلُّ خَيْرًا أَوْ لِيَضُمُّ». ثم قال وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي شريح.

وحدث أنس تقدم ذكره في حق الجوار من كتاب البر والصلة^(١) إذ ذكره أبو عيسى في كتاب العلل مقوروناً بغيره.

باب

٦١٩ - حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا إسرائيل، عن هلال الصيرفي، عن أبي بشر، عن أبي وايل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيْبًا، وَعَمِلَ فِي سَنَةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَالنَّفَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف أبا بشر هذا، ولا أدرِي ما هذا الحديث، وعرف هذا الحديث من هذا الوجه وضعفه.

آخر كتاب الزهد

(١) سبق برقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥٢٠) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل.

أبواب صفة الجنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآلته وسلم

ما جاء في صفة أهل الجنة

٦٢٠ - حدثنا أبو هشام، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رَبِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَرْتُنَا...» الحديث.

فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ إنما هو عن أبي سعيد.

٦٢١ - قال محمد: حدثنا عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بهذا (ق ٦٣ - أ) الحديث (١).

ما جاء في رؤية رب تبارك وتعالى

٦٢٢ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا؟ قال: «تضاربون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب...» الحديث (٢).

(١) أخرجه أبُو حَمْدٍ ٣٢/٣، وعَبْدُ بْنِ حَمْدٍ ٩١٨، وابْنُ الْبَخَارِي ١٦٨/٤ و١٢٢/٦ و٩/١٧٣ و١٤٠ و ١٣٩/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١٧٩.

٦٢٣ - وقال يحيى بن عيسى الرملي، وجابر بن نوح الحنافى: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهكذا روى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ^(٢). وكأنه لم يعد حديث ابن إدريس محفوظاً.

٦٢٤ - حدثنا قُبَيْلَةُ، حدثنا عبد العزيز، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرِيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَضَارُوْنَ فِي رُؤْيَاْ الْقَمَرِ لِيَّلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْكُمْ سَرَوْنَ رَبَّكُمْ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاْتِهِ » ^(٣). وفيه قصة:

ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة

٦٢٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ إِذَا آتَشَهِيَ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنَّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي » ^(٤).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث هشام الدستوائي لم يعرفه إلا من هذا الوجه.

قال محمد: وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ في قصة أهل الجنة قال ولكن لا يتواترون ^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٨).

(٢) أخرجه الحميدي (١١٧٨).

(٣) أخرجه أبُو حَمْدَةَ ٣٦٨/٢، والترمذى (٢٥٥٧).

(٤) أخرجه أبُو حَمْدَةَ ٩/٣، والدارمى (٢٨٣٧)، وابن ماجة (٤٣٢٨)، والترمذى (٢٥٦٣).

(٥) أخرجه أبُو حَمْدَةَ ٤/١٣.

ما جاء في كلام الحور العين

حدثنا (١) أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كتاب المسك أراه قال يوم القيمة يغبطهم الأولون والآخرون: رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤمّ قوماً وهم له راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه».

سألت حمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث سفيان لا أعرفه من حديث غيره.

٦٢٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن (ق ٦٣ - ب) عبدالله، رفعه قال: ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل يتصدق صدقة بيمنيه أراه قال أخفاها من شماليه، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه، فاستقبل العدو (٢).

٦٢٧ - وقال شعبة: عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ (٢).

سألت حمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو هذا حديث أبي ذر.

آخر كتاب صفة الجنة

(١) هذا الحديث سبق مع الكلام عليه. انظر رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥٦٧) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وهو غير محفوظ، وال الصحيح ما روی شعبة وغيره عن منصور عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٣/٥، والترمذى (٢٥٦٨ / مكرر)، والنمساني ٢٠٧/٣ و٥/٨٤، وابن خزيمة (٢٤٥٦ و٢٥٦٤).

أبواب الإيمان

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآلته وسلم

ما جاء أن الإسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً

٦٢٩ - حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث عن الأعشن، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ قَطْوَبِي لِلْغُرْبَاتِ»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير حفص بن غياث وهو حديث حسن^(٢).

ما جاء في علامات المناق

٦٣٠ - سالت مهداً عن حديث زياد بن عبدالله البكائي، عن منصور، عن شقيق عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مَنَاقِقٌ»^(٣).

(١) أخرجه أحد ٣٩٨/١، والدارمي (٢٧٥٨)، وابن ماجة (٣٩٨٨)، والترمذى (٢٦٢٩).

(٢) حفص، والأعشن، وأبو إسحاق، ثلاثتهم من المدلسين.

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار) رقم (٨٦) وقال: وهذا لا نعلم أئنه إلا أبو داود بهذا الإسناد، وغيره يرويه موقوفاً.

فلم يعرفه من حديث منصور مرفوعاً.

وقال: الأعمش يقول عن أبي وائل، عن مسروق عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ .

ويروون هذا عن عبدالله بن مسعود قوله.

٦٣٠ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن الأعمش المعنى واحد عن عبدالله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أربَعَ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً...» الحديث (١).

قال أبو عيسى: وهذا الحديث غير حديث عبدالله بن مسعود وكلاهما عندي صحيح.

إنما روى منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله (٢).

وروى الأعمش، عن عبدالله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو (ق ٦٤ - أ).

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٢، ١٩٨، وعبد بن حميد (٣٢٢)، والبخاري ١٥/١ و١٧٢/٣ و٤/٤، ومسلم ٥٦/١، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذى (٢٦٣٢)، والنسائي ١١٦/٨.

(٢) قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه منصور وعاصم، عن أبي وائل موقوفاً.

قال ذلك جرير بن عبد الحميد، وعمار بن رزيق، عن منصور.

وقال حاد بن سلمة: عن عاصم.

ورفعه أبو داود الطبلسي عن شعبة، عن منصور.

وغيره يرويه موقوفاً أيضاً عن شعبة.

والملقوف أصح.

وقد رفعه زياد بن عبدالله البكائني عن منصور أيضاً. «العلل» ١/ الورقة ١٩٠.

أبواب العلم

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلته وسلم

ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

٦٣١ - حدثنا عمرو بن مالك، حدثنا جارية بن هرم الفقيمي، حدثنا عبدالله بن بُشْرُ الْحَبْرَانِي، قال: سمعت أبا كبشة الأنماري وكانت له صحبة يُحدث عن أبي بكر الصديق، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا أَمْرَتُ بِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَشَمَائِلِهِ فِي جَهَنَّمَ»^(١).

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمرو بن مالك هذا كذاب، كان استعار كتاب أبي جعفر المسندي فأخلق فيه أحاديث (أو قال حدثنا كذباً) فروى الشيخ فوجده في وسط كتبه مكتوباً. قدمت من العراق فقلت له: ما هذا؟ فأخبرني بالقصة، فإذا عمرو بن مالك هو الحق في كتبه. وذكر عن عمرو بن مالك عجائب. قال: وقد كان روى حدثنا أنكر عليه فقدم أبو جعفر البصرة فاستعار كتابه وكتبه فيه.

(١) أخرجه أبو يعل (٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» / ١١، الورقة ٣٧ في ترجمة جارية بن هرم. وقال: ولا يتبع عليه.

وانظر «العلم» للدارقطني / ٢٤٣ / ١، سؤال ٤٤.

ما جاء في فضل الفقيه على العبادة

٦٣٢ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن ابن أشعاع، عن يزيد بن سلمة الجعفري قال: «قلت يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني أولاً آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً. قال: آتني الله فيما تعلم»^(١).

سألت مهداً فقال: سعيد بن أشعاع لم يسمع عندي من يزيد بن سلمة، وهو عندى حديث مرسل.

فصل

٦٣٣ - حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا عبدالله بن عبد القدس، عن الأعمش، عن مطرف بن الشخير، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله عليه السلام: «فضل العلم خير من فضل العمل، وخير دينكم الورع»^(٢). سألت مهداً عن هذا الحديث فلم يعد هذا الحديث محفوظاً. ولم يعرف هذا عن حذيفة عن النبي عليه السلام.

هذا ذكره أبو عيسى في العلل ولم يذكره في كتاب العلم وهو موضعه.

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٣٩) وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن حذيفة من هذا الوجه.

أبواب الاستئذان والآداب

عن رسول الله ﷺ (ق ٦٤ - ب)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ما جاء في التسليم على أهل الذمة

٦٣٤ - حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي بصر العفاري قال: قال رسول الله ﷺ: إني راكب عدواً إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم^(١).

٦٣٥ - وقال يزيد بن هارون: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله البزني، عن أبي عبد الرحمن الجهي قال رسول الله ﷺ: «إني راكب عدواً إلى يهود»^(٢).

فسألت مهداً فقال: عن أبي بصرة أصح.

وعن أبي عبد الرحمن الجهي وهم فيه ابن إسحاق وال الصحيح عن أبي بصرة.
قلت له: أبو بصرة ما اسمه؟ فقال: حميم بن بصرة، ويقال بصرة بن أبي بصرة. وال الصحيح: حميم بن بصرة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٣/٤، وأبي ماجة (٣٦٩٩).

قال أبو عيسى : وإنما قال محمد : حديث أبي بصرة أصح لأن عبد الحميد بن جعفر^(١) روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مروث بن عبدالله ، عن أبي بصرة عن النبي ﷺ نحو حديث ابن المبارك ، عن ابن إسحاق .

باب ما جاء في المصادقة

٦٣٦ - حدثنا أحمد بن عبدة الصبي ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن سفيان ، عن منصور عن خيصة ، عن رجل ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحْيَةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ » ^(٢) .

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ وإنما يُروى الحديث عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : لا سمر إلا لمصل أو مسافر .

وإنما يُروى هذا الحديث عن منصور ، عن الأسود بن يزيد ، أو عبد الرحمن بن يزيد ، أنه قال : من تمام التحية الأخذ باليد ^(٣) .

ما جاء في المتسببات بالرجال من النساء

٦٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جنيد أبو عبدالله ، عن زيد أبيأسامة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتسببين من

(١) أخرجه أحد ٣٩٨/٦ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٨)

(٢) أخرجه الترمذى (٢٧٣٠) . وقال : هذا حديث غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان . سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فلم يُعدَّ محفوظاً . وقال : إنما أراد عندي حديث سفيان ، عن منصور ، عن خيصة ، عمن سمع ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : لا سمر إلا لمصل أو مسافر . وإنما يُروى عن منصور ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، أو غيره . قال : من تمام التحية الأخذ باليد .

(٣) وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم ، عن الثوري ، عن منصور ، عن خيصة ، عن رجل ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : إن من تمام التحية الأخذ باليد . قال أبي : هذا حديث باطل . « العلل » رقم (٢٤٣٣) .

الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال، والواشمة والموشومة،
والواصلة والموصلة^(١).

سالت مهداً عن هذا الحديث فقال: زيد أبو أسامة صدوق، وجنيد أبو عبد الله صدوق. وكانا حجاجين.

ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (ق ٦٥ - ١)

٦٣٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله عليه السلام رجلاً مربوعاً يعير ما بين التكفين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراً، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه^(٢).

٦٣٩ - حدثنا هناد، حدثنا عثرة بن القاسم، عن الأشعث، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما: رأيت رسول الله عليه السلام ليلاً إصلاحاً فجعلت أنظر إلى رسول الله عليه السلام وإلى القمر، وعليه حلة حمراً فلهم عندي أحسن من القمر^(٣).

سالت مهداً فقلت له: ترى هذا الحديث هو دين أبي إسحاق، عن البراء؟
قال: لا هذا غير ذاك الحديث كأنه رأى الحديدين جميعاً محفوظين.

ما جاء في العدة

٦٤٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن إساعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو جحيفة قال: رأيت النبي عليه السلام أليس قد شاب وكأن

(١) من رواية زيد أبيأسامة عن عكرمة، أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٧٨).

(٢) رواية شعبة، عن أبي إسحاق، أخرجهما أحد (٤/٢٨١)، والبخاري (٤/٢٢٨، ٧/٧، ١٧)، ومسلم (٧/٨٣)، وأبو داود (٤/٤٠٧٢ و٤٠٨٤)، والترمذى في الشسائل (٣/٢٦)، والسائل (٨/١٨٣) و (١٠/٢٠٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٥٨)، والترمذى (٢٨١١)، وفي الشسائل (١٠).

الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْهِدُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلْوَصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهُ فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا. فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عِدَّةٌ فَلَيَجِئَ فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا^(١).

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا زَادَ ابْنَ فُضْلِيلَ فِيهِ. فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فُضْلِيلِ.

فَقَلَّتْ لَهُ: إِنْ مَرْوَانَ بْنَ مَعاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ مِثْلَ هَذَا. فَلَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَ مَرْوَانَ.

مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ غَيْرَ أَسْمَ عَاصِيَةٍ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةً»^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٣). وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْسَلًا.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هَشَامَ بْنَ عُرُوْةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يُغَيِّرُ الْاسْمَ الْقَبِيعَ إِلَى الْاسْمِ الْحَسَنِ»^(٤).

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرُوِيُّ هَذَا عَنْ هَشَامَ بْنَ عُرُوْةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مَرْسَلًا (ق ٦٥ - ب).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤/٢٢٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٨٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١٨، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ ٦/١٧٢، وَأَبُو دَاؤُودَ (٤٩٥٢).

(٣) أَسْنَدَهُ أَيْضًا حَادِّ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢٧٠٠)، وَمُسْلِمٌ ٦/١٧٣، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٢٢).

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٨٣٩).

ما جاء في الفصاحة والبيان

٦٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عمر بن علي، حدثنا نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم سمعه يُحدث عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْبَلْغَةَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّ بِالْبَقَرَةِ»^(١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إن نافع بن عمر يقول (عن عبدالله بن عمرو) ومرة يقول (أراه عن عبدالله بن عمرو).

قال محمد: وأرجو أن يكون محفوظاً.

باب

٦٤٤ - حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا رُومِ بن يزيد التخمي، حدثنا الليث بن سعد، عن عُقَيلٍ، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا أَخْصَبْتِ الْأَرْضَ فَأَعْطُوا الظَّهَرَ حَظَّهُ مِنَ الْكَلَأِ وَإِذَا أَجْدَبْتِ فَانْجُوَا عَلَيْهَا بِنْقِيَّهَا بِالدَّلْجَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللَّيْلِ^(٢).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روی هذا الحديث عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهرى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحد ١٦٥/٢ و ١٨٧٢، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذى (٢٨٥٣) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار) رقم (١٦٩٦)، وأبي حزمية (٢٥٥٥).

وإنما ذكر فيه (عن أنس) روي بن يزيد هذا .
قلت له : فإنهم ذكروا عن محمد بن أسلم (١) أنه روی هذا الحديث عن قبيصة .
عن الليث بن سعد عن عقبيل ، عن الزهرى ، عن أنس .
فلم يعرفه محمد وجعل يتعجب من هذا .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٥٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أبواب القراءات

عن رسول الله ﷺ

٦٤٥ - حدثنا أبو كُرِيبٍ، حدثنا ابن المبارك، عن يُونس، عن أبي علي بن يزيد، وهو أخوه، عن الزهرى، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» بِالرَّقْعِ (١).

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن يُونس بن يزيد غير ابن المبارك (٢).

٦٤٦ - حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا محمد بن سواد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعْمَ مِنْ عَقْلِهَا» ... الحديث.

فسألتَ مُحَمَّداً (ق ٦٦ - أ) عن هذا الحديث فقال: هذا حديث مشهور من

(١) أخرجه أَحَدُ ٢١٥/٣، وأَبُو داود (٣٩٧٦ و٣٩٧٧)، والترمذى (٢٩٢٩).

(٢) وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ولا أعلم أحداً روى عن يُونس بن يزيد غير ابن المبارك. وأبو علي بن يزيد مجهمة. (علل الحديث، رقم ١٧٣٠).

حديث الأعمش^(١) ، ولكن لا أعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة ، ولا
أعرف لسعيد بن أبي عروبة سباعاً من الأعمش ، وهو يُدلّس . ويَرْوِي عنه .

باب

٦٤٧ - حدثنا عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبْصَاطٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا مُطْرِفٌ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي بَرْدَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَخْتَمْتُ فِي شَهْرٍ ، قَلْتُ إِنِّي أَطْيِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: أَخْتَمْتُ فِي عَشْرَيْنَ ، قَلْتُ إِنِّي أَطْيِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: أَخْتَمْتُ فِي عَشْرٍ ، قَلْتُ: إِنِّي أَطْيِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: أَخْتَمْتُ فِي خَمْسٍ ، قَلْتُ: إِنِّي أَطْيِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .
قَالَ: فَهَا رَخْصَةٌ لِي^(٢) .

سُئِلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبْصَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطْرِفٍ كَانَهُ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٤٨ - حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا حُسْنِي هو المُعْفَفِي ، عن زائدة ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبد الله ، عن السائب قَالَ: حفظتْ مِنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَةً أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي خَمْسٍ .

سُئِلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةِ .

قَالَ أَبُو عَبْيَسِي: وَالسَّائِبُ هُوَ عَنْدِي السَّائِبُ بْنُ مَالِكَ وَالَّذِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَعَبْدُ اللهِ هُوَ أَبْنُ عَمْرُو .

(١) رواية الأعمش عند أحد ٢٨١/١ ، ومسلم ١٩١/٢ فيها هذه اللقطة «استذكروا القرآن...»
من قول ابن مسعود .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٤٦) .

فصل

٦٤٩ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا هارون بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن الأحسن، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَفِّفِينَ لَمْ يَتَعَفَّفْ بِالْقُرْآنِ»^(١).

فسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث خطأ.

٦٥٠ - وحديث ابن أبي مليكة، عن عائشة - فيه^(٢) - خطأ.

٦٥١ - وال الصحيح: ما رواه عمرو بن دينار، وابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نمير، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَفِّفِينَ لَمْ يَتَعَفَّفْ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

قال محمد: وكان الليث بن سعد يروي هذا عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله ابن أبي نمير. ويقول (عن سعيد بن أبي سعيد)^(٤) ثم رجع فقال (عن سعد بن أبي وقاص) هكذا قال عبد الله بن صالح^(٥).

هذا لم يذكره أبو عيسى في ثواب القرآن من الجامع ولا في غيره.

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار) رقم (٢٣٣٢) وقال: إنما ذكرنا هذا لتبين الاختلاف على ابن أبي مليكة فيه: فرواه عمرو بن دينار والليث عنه عن ابن أبي نمير عن سعد، ورواه نافع بن عمر عنه، عن ابن الزبير، ورواه عسل عنه، عن عائشة.

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار) رقم (٢٣٣٣).

(٣) أخرجه الحميدى (٧٦ و٧٧)، وأحد (١٧٢/١ و١٧٥ و١٧٩)، وعبد بن حميد (١٩١)، والدارمي (١٤٩٨ و٣٤٩١)، وأبو داود (١٤٦٩ و١٤٧٠).

(٤) انظر «سن أبي داود» رقم (١٤٦٩).

(٥) قال أبو زرعة الرازي: في كتاب الليث، في أصله (سعيد بن أبي سعيد) ولكن لفظ بالعراق (عن سعد). «علل الحديث» رقم (٥٣٨).

وانظر «العلل» للدارقطني ٤/٢٨٧ : ٣٩١ / سؤال (٦٤٩).

فصل

٦٥٢ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد (ق ٦٦ - ب)، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا محمد بن جعفر، عن إسحائيل بن صخر الأيلي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن جديداً غصاً كما أنزل، فليسمعه من ابن أم عبد. فلما كان الليل انقلب عمر إلى عبد الله بن مسعود يستمع قراءته، فوجد أبا بكر قد سمعها. فاستمعا. فإذا هو يقرأ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً»^(١).

سألت ممداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث حسن. حدثنا به عبد العزيز الأويسي.

٦٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرشع، عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس، عن عمر بن الخطاب قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر يعبد الله بن مسعود وهو يقرأ. فاستمع لقراءته.... الحديث.

وقال: «من سرّه أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد»^(٢).

سألت ممداً عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث عبد الواحد، عن الحسن ابن عبيد الله.

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار) رقم (٢٦٨٠). وقال: لا نعلم بروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عن إسحائيل إلا محمد بن جعفر.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/١ و٣٩.

قال محمد : والأعمش يروي هذا عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عمر^(١) . ولا يذكر فيه (قرئعاً) .

وعبد الواحد بن زياد يذكر عن الحسن بن عبد الله هذا الحديث ويزيد فيه (عن قرئع) .

قال محمد : وحديث عبد الواحد عندي محفوظ^(٢) .

وهذان الحديثان أيضاً لم يذكرهما أبو عيسى في كتاب ثواب القرآن ، ولا في مناقب عبدالله بن مسعود وهذا الموضع أليق بذلك .

(١) أخرجه أحمد ١/٧٥٠ ، وابن خزيمة ١١٥٦ .

(٢) قال أبو بكر أحد بن محمد بن أحد بن غالب البرقاني : قلت له (يعني للدارقطني) . فإن البخاري ذكره أبو عيسى عنه ، حكم بمحدث الحسن بن عبد الله ، على حدث الأعمش . فقال : عندي أن حديث الأعمش هو الصواب ، وذكر (القرئع) عندي غير محفوظ . والحسن ابن عبد الله ليس بالقوى . ثم قال : لا يقاس الحسن بالأعمش . « العلل » ٢/٢٠٤ . ٢٠٣ .

أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآلته وسلم

فَمِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ

٦٥٤ - حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن مُرّة الهمداني ، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ بَيْنَ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَهُ، فَأَمَا لَهُ الشَّيْطَانُ فَإِيَّاعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَا لَمَّةُ الْمَلَكِ (ق ٦٧ - أ) فَإِيَّاعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلَيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأَخْرَى فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية » (١).

سألت حمداً عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن السائب وأوقفه، وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب وهو حديث أبي الأحوص (٢).

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٨٨) وقال: حسنٌ غريبٌ. وهو حديث أبي الأحوص ، لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص.

(٢) قال أبو زرعة الرازي: الناس يوقفونه عن عبدالله ، وهو الصحيح. « علل الحديث » رقم (٢٢٤).

وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

٦٥٥ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: قال عبد الله: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ علىَّه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ الحديث ^(١).

وقال سفيان: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله ^(٢).

فسألت مهداً فقال: الصحيح هو حديث عبيدة، عن عبد الله.

وحيث أن أبي الأحوص عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة وهم ^(٣).

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

٦٥٦ - حدثنا أبو كُرِيب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، أنَّ أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذبُكَ ولكنْ نكذبُ بِمَا جئتَ به. فأنزل الله ﷺ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَأْتِيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ^(٤).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن أبي إسحاق، عن ناجية ^(٥) عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ ^(٦).

وَمِنْ سُورَةِ الْمَسْجَدِ

٦٥٧ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، عن

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٩٤)، والترمذى (٣٠٢٤).

(٢) أخرجه أحد /١ ٣٨٠ و ٤٣٢ ، والبخارى /٦ ٥٧ و ٢٤١ و ٢٤٣ ، ومسنون /٢ ١٩٥ ، وأبو داود (٣٦٦٨) ، والترمذى (٣٠٢٥).

(٣) وافقه أبو زرعة الرازى. «علل الحديث» رقم (١٧٠٣).

(٤) أخرجه الترمذى (٣٠٦٤).

(٥) أخرجه الترمذى عقب (٣٠٦٤) وقال: وهذا أصح. - يعني المرسل -.

(٦) وافقه الدارقطنى. «العلل» ٤/١٤٣ / سؤال (٤٧٤).

سلیمان بن بلال ، عن یحیی بن سعید ، عن أنس بن مالک أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿تَجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في آنتظار الصلاة التي تدعى العتمة^(١).

سألت مُحَمَّداً عنه . فعرفه من حديث عبد العزيز .

ومن سوره الصافات

٦٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن خالد بن عثمانة ، حدثنا سعيد ابن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ في قول الله : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمُ الْبَاقِينَ ﴾ قال : « حَامٌ (ق ٦٧ - ب) ، وَسَامٌ ، وَيَافِثٌ »^(٢) .

قلت لـ محمد : روی هذا غير سعيد بن بشير ، عن قتادة ؟ فلم يعرّفه إلا من حديثه .

قلت له : فإن سعيد بن بشير^(٣) روی عن قتادة ، عن أبيه . قال : قتادة كثیر الحديث .

٦٥٩ - حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي

(١) أخرجه الترمذى (٣١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٢٣٠) وقال : حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن بشير .

(٣) سعيد بن بشير ، قال الدورى ، عن ابن معين : ليس بشيء « دوري - ٤٣١٩ » ، وقال أيضاً : ضعيف . « دارمي - ٤٤ » ، وقال : عنده أحاديث غرائب عن قتادة ، وليس حديثه بكل ذاك . ابن محرز - ١٩٩ . وقال أَحْمَدُ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَحْدُثُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . وقال البخارى : يتكلمون في حفظه . « الضعفاء » للعتيقى / ٢٥٦٣ . وقال أبو داود : ضعيف الحديث . « سؤالات الآجري » ٢٥١/٣ ، وقال النسائي : ضعيف . « الضعفاء والمتركون » الترجمة (٢٦٧) . وقال الدارقطنى : ليس بقوى في الحديث . « السنن » ١٤٥/١ . وقال ابن حبان . كان رديه الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ما ليس يُعرف من حديثه . « المجرودون » ١/٣٩ .

* قتادة والحسن ، منهان بالتدليس .

عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «سَامُّ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامُّ أَبُو الْحَبَشِ، وَيَا فَثُ أَبُو الرَّوْمِ»^(١).

وَمِنْ سُورَةِ صَ

٦٦٠ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، حدثنا خالد بن اللجلج: قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ربي أو قال أتاني ربي في أحسن صورة فقال: فهم يختص الملايين يا محمد....» الحديث^(٢).

٦٦١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ اليشكري، حدثنا جهضم بن عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه حدثه مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل قال: آحتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعاً فنوب بالصلاحة فصلى رسول الله ﷺ فتجوز في صلاته فلم يسلم دعا بصوته قال لنا: عليكم مصافكم كما أنتم ثم انفتل إلينا. ثم قال: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فعست في صلادي حتى استقلت فإذا أنا بربني في أحسن صورة فقال: يا محمد. قلت: لبيك. قال: فهم يختص الملايين؟ وذكر الحديث بطوله^(٣).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد ٩/٥، والترمذى (٣٢٣١ و ٣٩٣١).

* وسعيد، وقتادة، والحسن: ثلاثة من المتهمن بالتدليس.

(٢) أخرجه أبو نعيم (جامع المسانيد والسنن) ٣/ الورقة ١٢٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٤٣، والترمذى (٣٢٣٥).

وحدثت الوليد بن مسلم غير صحيح.

والحديث الصحيح ما رواه جهم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثیر حديث
معاذ بن جبل هذا.

٦٦٢ - وقال قتادة: عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلج، عن ابن
عباس^(١):

ومن سورة الحجرات

٦٦٣ - حدثنا (ق ٦٨ - أ) عبيد بن أبساط بن محمد القرشي الكوفي، حدثنا
أبي، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: جاء رَجُلٌ إلى عبد الله فقال: هل لك
في الوليد بن عقبة نقطر لحيته خمراً. فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّجَسُّسِ . فإن ظهر لنا أخذنا به.

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: هذا خطأ، وال الصحيح عن الأعمش،
عن زيد بن وهب، عن عبد الله نهينا عن التجسس^(٢).

هذا لم يذكره أبو عيسى في كتاب الجامع وجعلناه في هذا الموضع بسبب
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

ومن سورة الواقعة

٦٦٤ - حدثنا أبو كُرِيبٍ، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي
إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد
شئت. قال شَيْبَتِي هُودٌ، والواقعة، والمرسلات، وعَمَّ يتساءلون، وإذا الشمس
كُورَت^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٣٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٢٩٧) وقال: حسن غريب.

٦٦٥ - وقال محمد بن بشر، حدثنا علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قالوا: يا رسول الله نراك قد شبّت. قال: «شَيَّبْتُنِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا»^(١). فسألت محدداً أيها أصح؟ فقال: دعني أنظر فيه ولم يقض فيه بشيء.

وَمِنْ سُورَةِ الْحَسْرِ

٦٦٦ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا حبيب بن أبي عمّرة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قول الله ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ قال: اللينة: النخلة ﴿وَلِيَخْرِزِي الْفَاسِقِينَ﴾ قال: أَسْتَرْلَهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ. قال وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم فأنزل الله ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهِمْ﴾^(٢).

سألت محدداً عن هذا الحديث. فلم يعرفه. وأستغربه. وسمعه مني.

وذاكرت بهذا الحديث عبدالله بن عبد الرحمن فقال: أخبرنا مروان بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمّرة، عن سعيد بن جبیر نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه (عن ابن عباس)^(٣).

وَمِنْ سُورَةِ عَبَّسَ

٦٦٧ - حدثنا سعيد بن يحيى قال: حدثني أبي، قال: هذا ما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَنْزَلَ ﴿عَبَّسَ وَتَوَلَّ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فجعل يقول.... الحديث^(٤).

سألت محدداً عن هذا الحديث فقال: يُروى عن هشام بن عروة، عن (ق ٦٨ - ب) أبيه مرسلاً.

(١) أخرجه الترمذى (الشمائل - ٤٢)، وأبو يعلى (٨٨٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٣٠٣) وقال حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذى عقب الحديث (٣٣٠٣).

(٤) أخرجه الترمذى (٣٣٣١) وقال: حديث غريب.

أبواب الدعوات

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآلته وسلم

ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله

٦٦٨ - سألت مهداً عن حديث مالك بن سعير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ..»

فقال: هذا عندي وَهُمْ إِنَّمَا أَرَادُ حَدِيثَ الْأَغْرِيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سعيد^(١).

مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةً

٦٦٩ - حدثنا أبو كُرِيبٌ، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن

(١) عن الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد، أنها شهدوا على النبي ﷺ أنه قال: «لا يقدر قوم يذكرون الله عز وجل، إلا حفتهم الملائكة...»، الحديث.
أخرجه أحد ٤٩٣٢/٣ و٩٤٥ و٩٢٦، وعبد بن حميد (٨٦٢)، ومسلم ٧٢/٨، وابن ماجة (٣٧٩١)، والترمذى (٣٣٧٨).

سلمة، عن البهبي، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحَادِيبِهِ»^(١).

سألت محدثاً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح^(٢).

فصل

٦٧٠ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يحيى بن عقيل قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَكَانَ لَا يَأْنُفُ أَوْ لَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينَ فَيَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ»^(٣).

سألت محدثاً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهو حديث الحسين ابن واقد تفرد به.

هذا لم يذكره أبو عيسى في الجامع وكتب في هذا الموضع إذ هو في معنى الحديث الأول.

باب

٦٧١ - حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن البراء بن

(١) أخرجه أحاديث ١٥٣ و٢٧٨، ومسنون ١٩٤١، وأبو داود (١٨)، وابن ماجة (٣٠٢)، والترمذى (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٧).

(٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهى اسمه عبد الله.

وقال أبو زرعة الرازى: ليس بذلك، هو حديث لا يروى إلا من ذا الوجه. «عمل الحديث» رقم (١٢٤).

(٣) أخرجه الدارمى (٧٥)، والنسائى ١٠٨/٣.

عازب ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَمْبَثِهُ عِنْدَ الْمَنَامِ . ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ
قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ^(١) .

وقال إسرائيل : عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن يزيد ، عن البراء ^(٢) .
وعنه أيضاً عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله مثله .

وقال شعبة : عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء ^(٣) .
وقال سفيان الثوري : عن أبي إسحاق ، عن البراء ^(٤) .

قال (٦٩ - أ) أبو عيسى : كأن حديث إسرائيل أقرب الروايات إلى
الصواب وأصح والله أعلم . لقول شعبة : عن أبي عبيدة ورجل آخر . فعل الرجل
أن يكون عبدالله بن يزيد .

ما جاء في التسبيح والتكمير والتحميد

٦٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ،
عن عبيدة عن علي : « أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَجْلَنَ يَدِيهَا فَأَمَرَهَا
بِالْتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ » ^(٥) .

سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال : يقولون هو في كتاب أزهر ، عن ابن
عون ، عن عبيدة . عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مرسلاً ^(٦) .

(١) أخرجه الترمذى (٣٣٩٩) ، والنسائى في عمل اليوم والليلة (٧٥٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٠/٤ و٣٠١ ، والترمذى في الشمائى (٢٥٤) ، والنسائى في عمل اليوم والليلة
(٧٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨١/٤ ، والنسائى في عمل اليوم والليلة (٧٥٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٩/٤ و٢٩٨ و٣٠٣ ، والبخارى في الأدب المفرد (١٢١٥) ، والنسائى في
عمل اليوم والليلة (٧٥٣) .

(٥) أخرجه أحمد ١٥٣/١ ، والترمذى (٣٤٠٨ و٣٤٠٩) .

(٦) وقال العقلى : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : سألت علياً عن =

باب ما يقول إذا خرج من بيته

٦٧٣ - حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا ابن جرير، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ: كَفِيتَ وَمَوْقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

سألتُ محمدًا عن هذا الحديث. فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جرير بهذا الحديث. ولا أعرف لابن جرير عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة غير هذا الحديث، ولا أعرف له سباعاً منه^(٢).

= حديث عبيدة، عن علي، عن النبي - عليه السلام - في التسبيح. قلت: من يقول: عن عبيدة؟ فقال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي.

قال علي (بن المديني): ورأيته في أصله مرسلاً عن محمد. وقلت لأزهر في ذلك وشككته فأني وقال: عن عبيدة.

قال العقلي: والحديث معروف من غير حديث ابن عون، بأسانيد صالحة عن علي، وإنما يذكر من حديث ابن عون. «الضعفاء» الورقة ٢٥ / الترجمة ١٦٤.

وقال الدارقطني: رواه ابن عون، واختلف عنه: فرواه (عن) ابن سيرين، عن عبيدة عن علي، وخالفه معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، فرواه عن ابن عون، عن ابن سيرين عن علي، مرسلاً لم يذكر فيه (عبيدة).

وكذلك رواه أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال علي: شكت فاطمة وهو المحفوظ عن ابن عون. «العلل» ٤ / ٢٩٠ و ٣٠.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذى (٣٤٢٦)، والترمذى (٣٤٢٦)، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٨٩).

(٢) وقال أبو الحسن الدارقطني: يرويه ابن جرير، واختلف عنه: فرواه يحيى بن سعيد الأموي، وحجاج بن محمد، عن ابن جرير، عن إسحاق بن عبدالله. ورواه عبد المجيد بن أبي رجاد - وهو ثابت الناس في ابن جرير - قال: حدث عن إسحاق.

والصحيح أن ابن جرير لم يسمعه من إسحاق. «العلل» ٤ / الورقة ١٩.

باب ما يقول إذا دخل السوق

٦٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. يَحْيَى وَيَبْيَطُ بَيْدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمُحْيَتٌ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَبَيْنِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر^(١).

قلت له: مَنْ عِمَرَانَ بْنَ مُسْلِمٍ هُوَ عِمَرَانُ التَّقْصِيرِ؟ قال: لا هذا شيخ منكر الحديث.

٦٧٥ - قال أبو عيسى: وقد روى عمرو بن دينار قهرمان الزبير، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر^(٢)، عن النبي ﷺ نحو هذا^(٣).

باب

٦٧٦ - حدثنا أبو كُرْبَيْبٍ، حدثنا أبو أَسْمَاءُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ (ق ٦٩ - ب) ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: قُولِي اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ...» الحديث.

(١) وكذا قال أبو حاتم «علل الحديث» رقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ٤٧/١، وَالْدَّارْمِيُّ (٢٦٩٥)، وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ (٢٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٢٥) وَالترْمِذِيُّ (٣٤٢٩).

(٣) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر جدًا. لا يتحمل سالم هذا الحديث. «علل الحديث» رقم (٢٠٠٦). وذكر الدارقطني طرق الخلاف في هذا الحديث. وقال: ويشه أنه يكون الأضطراب فيه من عمرو بن دينار، لأنَّه ضعيف قليل الضبط. وقال أيضًا: وهو ضعيف الحديث لا يُفتح به. «العلل» ٤٨/٢ : ٥٠ / السؤال (١٠١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: هكذا روى أبو حزرة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وروى قائد الأعمش عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال علي لفاطمة مُرسلاً.

باب

٦٧٧ - حدثنا أحد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حُسين قال: «قال النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ حُسْنِي كُمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ قَالَ: سَبْعَةً: سَيَّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاوَاتِ». قَالَ: فَإِيمَانُهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ قَالَ: يَا حُسْنِي أَمَا إِنِّي لَوْ أَسْلَمْتُ أَعْلَمَكَ كَلْمَتَيْنِ تَنْفَعَاكَ.. قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُسْنِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتِي الْكَلْمَتَيْنِ اللَّتِيْنِ وَعَدْتَنِي.. فَقَالَ: قُلْ لِلَّهِمَّ أَهْمَنِي رَشْدِي، وَأَعْذِنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث أبي معاوية.
قال محمد: وروى موسى بن إسماعيل هذا الحديث عن جويرية بن بشير، عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً.

قال أبو عيسى: وحديث الحسن، عن عمران بن حُسين في هذا أشبه عندي وأصح^(٢).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن عمران بن حُسين: روى

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٨٣) وقال: حديث غريب.

(٢) لا يعني هذا صحة الحديث. وقد أشار الترمذى في «الجامع» إلى أنه حديث غريب، وقال يحيى ابن سعيد، وأحد بن حنبل، وعلي بن المدينى، وأبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران بن حُسين. انظر «المراasil» لابن أبي حاتم / صفحة (٣٨).

إسرائيل عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عمران بن حصين، عن أبيه،
عن النبي ﷺ شيئاً من هذا.

٦٧٨ - حدثنا بذلك عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عبد الله بن موسى،
عن إسرائيل، عن منصور، عن ربعي، عن عمران بن حصين، عن أبيه: «أنه أتى
رسول الله ﷺ قال: يا محمد، عبد المطلب كان خيراً لقومه منهك، كان
يطعمهم الكبد والستام، وأنت تنحرهم. فقال له ما شاء الله. فلما أن أراد أن
ينصرف قال له: ما أقول؟ قال: قل اللهم قني شر نفسي وأعزم لي على رشد
أمري: فانطلق ولم يكن أسلم... الحديث^(١).

باب

٦٧٩ - حدثنا محمد بن مزوق البصري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن
للله تسعه وتسعين آسماء من أحصتها دخل الجنة.

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: لعل عمر بن حبيب^(٢) وهم في هذا
الحديث. إنما روى سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ^(٣).

قال (٧٠ - أ) محمد: وعمر بن حبيب لا بأس به.

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٧٦)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٣).

(٢) رواه عمر بن حبيب عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة (موقوفاً).
ولم يتابع عليه. وال الصحيح: عن ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.
وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر «العلل» للدارقطني ٣ / الورقة ٧٠.

(٣) رواية ابن سيرين، أخرجهما أحاديث ٢٦٧/٢ و ٢٧٧ و ٢٩٠ و ٤٢٧ و ٤٩١ و ٤٩٩ و ٥١٦؛
والدارمي (١٥٨٨)، ومسلم ٦٣/٨، والترمذى (٣٥٠٦)، وابن خزيمة (١٠٧١).

ذكر أبو عيسى في هذا الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررت برياض الجنة فارتعوا»^(١). وقد تقدم ذكره في باب حق الجوار من كتاب البر والصلة إذ ذكره أبو عيسى في كتاب العلل مقووًناً بغيره.

ما جاء في فضل التوبة

٦٨٠ - حدثنا محمد بن طريف، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعيم بن سعد، عن علي قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَابٌ».

قال أبو عيسى: رواه غير واحد عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعيم بن سعد، عن علي موقوفاً، وحديث ابن فضيل عندي وهم.

باب في دعاء النبي ﷺ

٦٨١ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حزرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دَعَ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انتَصَرَ»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي الأحوص ولكن هو عن أبي حزرة، وضعف أبا حزرة^(٣) جداً.

فصل

٦٨٢ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي

(١) سبق هذا الحديث برقم (٥٨٤).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٥٢) وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي حزرة.

(٣) ميمون أبو حزرة الأعور القصاب الكوفي.

عَرْوَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهَيْكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوْجَهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ»^(۱).

سَأَلَتْ مَحْمَدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ يَسْنُدُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ خَلْفُ هَذَا وَلَا يُسْنَدُ.

قَالَ مَحْمَدٌ: أَبُو نَهَيْكَ هُوَ خَرَاسَانِي مَرْوَزِي وَلَمْ يَعْرِفْ مَحْمَدًا اسْمَهُ.

هَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَيْسَى فِي الْاجْمَعِ وَلَا بَوْبٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَابًا يَقْتَضِي أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ. فَلَذِلْكَ كُتُبَ فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ۲۴۹/۱، وَأَبُو دَاوُدَ (۵۱۰۸).

أبواب المناقب

عن رسول الله ﷺ
بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

باب في فضل النبي ﷺ

٦٨٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن مهدي، حدثني منصور بن سعد عن بديل بن ميسرة (ق ٢٠ - ب)، عن عبدالله بن شقيق، عن ميسرة الفجر قال: «قلت يا رسول الله، متى كُتِبَتْ نِيَّاتِي؟ قال: وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ» ^(١).
وتابعه إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن عبدالله بن شقيق، عن ميسرة الفجر ^(٢).

قال أبو عيسى: وروى حماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغير واحد عن بديل ابن ميسرة هذا الحديث عن عبدالله بن شقيق قال: «قيل للنبي ﷺ: متى كُتِبَتْ نِيَّاتِي؟ ولم يذكروا فيه (عن ميسرة الفجر).

٦٨٤ - حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد قال: حدثنا الوليد بن

(١) أخرجه أحد ٩/٥.

(٢) التاریخ الكبير ٧ / الترجمة ١٦٠٦.

مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قالوا: «يارسول الله، متى وجبت لك النبوة؟ قال: وآدم بين الروح والجسد»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فلم يعرفه.

قال أبو عيسى: وهو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم رواه رجل واحد من أصحاب الوليد.

فصل

٦٨٥ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا مالك بن سعير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهدأة»^(٢).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: يروون هذا عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا^(٣).

هذا لم يذكره أبو عيسى في الجامع.

فصل

حديث^(٤) البراء المذكور في باب صفة النبي ﷺ قد تقدم في باب لبس الحمرة للرجال من كتاب الاستئذان والأداب إذ ذكره أبو عيسى في كتاب العلل

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٠٩).

(٢) أخرجه البزار (كتف الأستار - ٢٣٦٩) وقال: لا نعلم أحداً وصله إلا مالك بن سعير، وغيره يرسنه ولا يقول (عن أبي هريرة). إنما يقول: (عن أبي صالح، عن النبي ﷺ).

(٣) وقال أبو الحسن الدارقطنى: رواه شيبان، عن الأعمش، موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب. «العلل» ٣ / الورقة ١٤٢ - ب.

(٤) سبق برقم (٦٣٨).

مقرورنا بحديث جابر بن سمرة، وحديث جابر بن سمرة هنالك ذكره أبو عيسى في الجامع وأشار فيه إلى حديث البراء فلذلك جعل في ذلك الباب.

ف

٦٨٦ - حدثنا محمد بن عمر بن وليد الكندي ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان شيب رسول الله عليه السلام نحواً من عشرين شعرة » (١) .

سألهُ مُحَمَّداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرَ شَرِيكَ .
هذا لم يذكره أبو عيسى في كتاب الجامع.

في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ق ٧١ - ١)

٦٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي المعلى، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا . فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا خَيْرًا رَبَّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا» الحديث ^(٢)

فَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا [.] ^(٢) فَقَالَ: يَضْطَرِّبُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُرَوِّيُّ عَنْ أَبِي عوانة خَلَافٌ هَذَا، وَأَبِي المعلى لَا أَعْرِفُ أَسْمَهُ.

٦٨٨ - حدثنا علي بن الحسن الكوفي ، حدثنا محبوب بن مُحرز القواريري ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَانَا مَا خَلَّ أَبَا بَكْرٍ . فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ

(١) أخرجه أبُو حَمْدَةَ، وابن ماجة (٣٦٣٠)، والترمذى في الشهاد، (٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٨ و٤١١ ، والترمذى (٣٦٥٩) .

(٣) توجد كلمة بالاصل صورتها هكذا [عندر] وتحت العين علامه الهماء، ولم استطع قراءتها.

الله بها يوْم الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ. لو كنتَ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»^(١).
سألتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه.

في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنها

٦٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا ابن عبيدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «أَقْدَمُوا بِاللَّذِينِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرَ»^(٢).

وكان سفيان بن عبيدة يروي هذا ولا يذكر فيه (عن زائدة) في كل وقت^(٣).

وقال الثوري^(٤) : عن عبد الملك عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: (قال النبي ﷺ) وهو الصحيح^(٥) .

٦٩٠ - حدثنا عبدالله بن سعيد الأشعج، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا شعبة، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال أبو بكر أنا أحق الناس بها. ألسْتُ أول من أسلم. ألسْت صاحب كذا. ألسْت صاحب كذا^(٦) .

قال أبو عيسى: الصحيح عن أبي نصرة قال: قال أبو بكر.

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٦١) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٦٢). من رواية سفيان، عن عبد الملك بن عمير.

(٣) رواه سفيان بن عبيدة: عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير؛ أخرجه الحميدى (٤٤٩)، وأحد ٣٨٢/٥ ، والترمذى (٣٦٦٢).

(٤) أخرجه أبى أحمد ٣٨٥/٥ ، ٤٠٢ ، وابن ماجة (٩٧).

(٥) وافقه أبو حاتم «علل الحديث» رقم (٢٦٥٥).

(٦) أخرجه الترمذى (٣٦٦٧). وقال: غريب.

هكذا روى أصحاب شعبة لا يذكرون فيه (عن أبي سعيد) ^(١).

٦٩١ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا أبو عبد الله عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ أَنْ يَؤْمِنُهُمْ غَيْرَهُ» ^(٢).
سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث فقال: عيسى بن ميمون الأنصاري ضعيف الحديث.

في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٦٩٢ - حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن (ق ٧١ - ب) رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قال: فَاصْبَحَ عُمَرُ فَقْدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ» ^(٣).
سألتُ مُحَمَّداً عن هذا الحديث فقال: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخازار ضعيف ذاهم الحديث.

٦٩٣ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: أخبرنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن طائفة قالت: «كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لفطاً وصوت صبيان فقام رسول الله ﷺ فإذا حنشية تزفن والصبيان حولها فقال: يا عائشة تعالي فانظري...». [اذكر الحديث] ^(٤).

(١) وافقه أبو حاتم. «علل الحديث» رقم ٢٦٤٥، والدارقطني «العلل» ٢٣٤/١: ٤٣٥.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٧٣). وقال: حسنٌ غريبٌ (كذا).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٦٨٣). وقال: غريبٌ من هذا الوجه.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٦٩١). وفي آخره: «... فقال رسول الله ﷺ: إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر». [اذكر الحديث]

سألتَ مُحَمَّداً عن هذا الحديث قلْ يعْرَفُهُ واسْتَغْرِبُهُ.

٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالمَ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عمرَ ثُوَبَةَ أَبِيهِنْ فَقَالَ: أَجَدِيدُ ثُوبَكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ بْلَغَ غَسِيلًا» فَقَالَ: الْبَسْنُ جَدِيدًا، وَعِشْنُ حَمِيدًا، وَمَمْتُ شَهِيدًا»^(١).

سألتُ مُحَمَّداً عن هذا الحديث. قال: قال سليمان الشاذكوني: قدمتُ على عبد الرزاق فحدثنا بهذا الحديث عن معمّر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، ثم رأيت عبد الرزاق يُحدثُ بهذا الحديث، عن سفيان الثورى، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر. قال محمد: وقد حدثونا بهذا عن عبد الرزاق، عن سفيان أيضاً.

قال محمد: وكلا الحديثين لا شيء^(٢).

٦٩٥ - وأمّا حديث سفيان؛ فالصحيح ما حدثنا به أبو نعيم، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبي الأشهب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عمرَ ثُوَبَةَ جَدِيدًا...» مرسل.

قال محمد: واسم أبي الأشهب هذا زاذان. قال ابن إدريس: أنا ذهبت بابن أبي خالد إليه.

(١) أخرجه أحد ٨٨/٢، وعبد بن حميد (٧٢٣)، وابن ماجة (٣٥٥٨)، والنثائي في عمل اليوم والليلة (٣١١).

(٢) قال أبو عبد الرحمن النثائي: وهذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمّر غير عبد الرزاق. «عمل اليوم والليلة - ٣١١». وقال أبو حاتم: هو حديث باطل. «علل الحديث» رقم (١٤٧٠).

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٦٩٦ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن عبدالله بن عبد الرحمن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجب علينا منافق، ولا يبغضه مؤمن»^(١).

٦٩٧ - وعن أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(٢).

قلت لمحمد: عبدالله بن عبد الرحمن أبو نصر الوراق كيف هو؟ قال روى له سفيان الثوري وغير واحد وهو قليل الحديث مقارب (ق ٧٢ - أ) وإنما روى عن مساور الحميري هذين الحديثين^(٣).

وهذا الحديث الثاني ذكره أبو عيسى في باب حق الزوج على المرأة في كتاب النكاح من الجامع ولما ذكر في كتاب العلل مردفاً على إسناد الحديث الأول ذكرناه في هذا الموضع.

٦٩٨ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى ابن عمر، عن السدي، عن أنس بن مالك قال: كان عند النبي ﷺ طير فقال: «اللهم ائنني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فأكل معه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٢٩٢/٦، والترمذى (٣٧١٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٥٤١)، وابن ماجة (١٨٥٤)، والترمذى (١١٦١).

(٣) وإن سليم الحديثان من أبي نصر، فلا يتسلمان من مساور الحميري؛ قال الذهبي: مساور الحميري، عن أمه - عن أم سلمة. فيه جهالة. والخبر منكر.

روايه عنه أبو نصر عبدالله الصبي. «الميزان» الترجمة (٨٤٤٧).

(٤) أخرجه الترمذى (٣٧٢١).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرّفه من حديث السُّدِّي عن أنس وأنكره
وجعل يتعجب منه^(١).

٦٩٩ - وسألت محمدًا عن حديث محمد بن عمر بن الرومي، عن شريك، عن
سلمة بن كهيل، عن سعيد بن غفلة، عن الصنابجي، عن علي، أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «أنا دار الحكمة وعلى باهها»^(٢).

سألت محمدًا عنه فلم يعرّفه وأنكر هذا الحديث.

قال أبو عيسى: لم يُرو عن أحد من الثقات من أصحاب شريك، ولا نعرف
هذا من حديث سلمة بن كهيل من غير حديث شريك.

٧٠٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا علي بن عابس، عن مسلم الملاطي،
عن أنس بن مالك قال: «استتبَّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يوم
الثلاثاء»^(٣).

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: علي بن عابس مقارب الحديث^(٤)،
ومسلم الأعور ضعيف ذاهبُ الحديث.

٧٠١ - حدثنا القاسم بن دينار قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن

(١) كيف لا، وراويه هو الرافضي إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي؛ قال أبو إسحاق الجوزجاني:
السُّدِّي كذابٌ شَتَّانٌ، أحوال الرجال، الترجمة (٢٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٧٢٣) وقال: غريبٌ منكرٌ.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٧٢٨) وقال: غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور، ومسلم الأعور
ليس عندهم بذلك القوى.

(٤) علي بن عابس؛ قال ابن معن: ليس بشيء، دوري - ١٣٤٩ و ٢٣٩٩ وقال أيضًا: ضعيف
الحديث، ابن الجنيد / الورقة ٣٣، وقال ابن حبان: كان من فحش خطوه وكثير وهمه فيها
برويه، فبطل الاحتجاج به، المجرودون ٢/١٠٥.

حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن سعد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : «أَنْتَ مِنِّي بِمُنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»^(١) .

سَأَلَتْ حَمْدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَعِيدٍ .

في فضل المدينة

٧٠٢ - قَالَ أَبُو عَيسَى : سَأَلَتْ حَمْدًا عَنْ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتَ عَبْيَادَ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «أَنَّ مُولَّةَ لَهُ أَنْتَهُ» ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَشْتَدُ عَلَيَّ الزَّمَانُ ، وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ إِلَى الْعَرَاقِ . قَالَ : فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ ، أَرْضِ الْمُخْشَرِ . وَاصْبِرْ لَكَاعًا...» الْحَدِيثُ^(٢) .

فَقَالَ : رَوَى أَنْسُ بْنُ عِبَاضٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْيَادَ اللَّهِ ، عَنْ قَطْنَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَرَاهُ قَالَ : يَخْنَسُ - .

وَحَدِيثُ أَنْسٍ عَنِي أَصْحَحُ.

٧٠٣ - حَدَثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمَ بْنُ جَنَادَةَ بْنِ سَلْمَ الْكَوْفِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبِي ،

(١) من رواية يحيى بن سعيد ، أخرجه الترمذى (٣٧٣١) ، والثانى في فضائل الصحابة (٣٦). وقد رواه علي بن زيد ، وفتادة ، ومحمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب . نحو رواية يحيى بن سعيد .

ورواه عامر بن سعد ، ومصعب بن سعد ، وعاشرة بنت سعد ، وإبراهيم بن سعد عن أبيهم ، نحو رواية سعيد بن المسيب عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٩١٨) . وفي آخره قال ابن عمر : ... فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ صَبَرَ عَلَى شَدَّتِهِ وَلَا وَأَنْتَهَا . كَنْتَ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . يعني المدينة الطاغمة ، مدينة الانتصار حفظها الله .

عن هشام بن عروة (ق ٧٢ - ب)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فلم يعرفه وجعل يتعجب من هذا الحديث وقال: كنت أرى أن جنادة بن سلم مقارب الحديث^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (٣٩١٩).

(٢) جنادة بن سلم؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ما أقربه من أن يترك حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» ٢ / الترجمة (٢١٣٣).

باب جامع

هذا الباب نجعل فيه أحاديث مفترقة ذكرها أبو عيسى في كتاب «العلل» ولم يذكرها في الجامع وقد تقدم ما يصلح أن يجعل منها في فصول أثر الكتب التي يصلح إيرادها فيها وهذه التي نذكرها هنا أحاديث متournée لم نر حيث نجعلها من الكتب كما جعلنا الأحاديث في آخر الكتاب فمن ذلك :

٧٠٤ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن إسحاق عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ استخلف أبا رهم كلثوم بن حصين الغفارى على المدينة ومضى لسفره - يعني عام الفتح» .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أخشى أن يكون هذا مدرجاً، والحديث هو: الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان. لعل هذا الذي ذكر هو قول ابن إسحاق. ذكره على أثر الحديث.

٧٠٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس بن مالك قال: «ما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر لهذا الغلام فلا يُصين شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يُعْنِكَه قال: فعدوت به فإذا هو في حائط وعليه خمسة حرشة وهو يسمى الظهر الذي قدم عليه في الفتح»^(١) . سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أرى بعضهم لا يقول فيه (عن أنس).

(١) أخرجه أحمد ١٠٦/٣، والبخاري ١٠٩/٧ و ١٩١، ومسلم ٦/١٦٤ و ١٧٥.

٧٠٦ - حدثنا الحسين بن الأسود ، حدثنا عمرو بن محمد هو العنقزي ، حدثنا قيس بن الريبع ، عن بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخْرُوا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مُؤْتَهَةً وَالْيَدَ مُعَلَّقَةً » ^(١).

سألتُ محمداً عن هذا الحديث . فلم يعرفه ، وقال : أنا لا أكتب حدث قيس ابن الريبع ، ولا أروي عنه .

٧٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « سَاقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ » الحديث ^(٢).

فسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال : روى حاد (ق ٧٣ - ١) بن سلمة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ^(٣).

٧٠٨ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأعمش ، (عن أبي سفيان ، عن عبيد بن عمر ، عن عائشة قالت) : « قلت : يا رسول الله إِنَّ ابْنَ جَدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُفْكِرُ الْعَانِي وَيَقْرِي الضَّيْفَ ... » الحديث ^(٤).

فسألتُ محمداً عن هذا الحديث . فقال : هذا حديث عبد الواحد بن زياد . ولم يعرفه إلاً من حديثه . قال : وأرجو أن يكون محفوظاً ^(٥).

(١) أخرجه البيهقي ١٢٢/٦ ، وقال : وصله قيس بن الريبع عن بكر بن وائل . ورواه سفيان بن عيينة ، عن وائل - أو بكر بن وائل - هكذا بالشك ، عن الزهرى ، يبلغ به النبي ﷺ .

(٢) أخرجه الحميدى (٢٦١) ، وأحد ٣٩/٦ ، وابن ماجة (١٩٧٩).

(٣) أخرجه أحاد ٣٦١ من رواية حاد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

(٤) أخرجه أحاد ١٢٠/٦ .

(٥) أخرج هذا الحديث أيضاً أحاد ٩٣/٦ ، ومسلم ١٣٦ كلاماً عن عبدالله بن محمد أبي بكر =

٧٠٩ - قال أبو عيسى: ذكر سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يذَكُرَ الشَّيْءَ أَوْ تَقَرَّ بِخَاتَمِهِ خَيْطًا»^(١).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: سالم بن عبد الأعلى منكر الحديث.

٧١٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتت الصبا الشمام. فقالت: مَرْبُّ بَنَانَ نَصْرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الشَّمَامُ: إِنَّ الْحَرَةَ لَا تُسْرِي بِاللَّيلِ فَكَانَتِ الرِّيحُ الَّتِي نُصَرَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّبَا.

وقال بشر بن المفضل: عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَحْوَهُ . ولم يذكر فيه (عن ابن عباس).

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: يُروى هذا عن عكرمة مُرسلاً.

٧١١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدة بن حزن النصري، قال: «كان رجال يفعلون أشياء يكرهها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فقيل له: لو نهيتهم. فقال: لو نهيت رجالاً لا يأتوا المحجون لأنّوّها . وما لهم إليها حاجة».

٧١٢ - حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قاعِدًا ذات يومٍ ، وقد أمه قومٌ يصنعون أشياء يكرهها من لفظ وكلام ...» فذكره نحوه.

سألت مهداً فقال: هذا خطأ . وال الصحيح عن أبي إسحاق، عن عبدة بن حزن .

= بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، نحو حديث عبدة بن حزن.

(١) ذكره العقيلي في «الضعفاء» الورقة (٨٥)، وابن عذى في «الكامن» ٢/ ٢٨ . وقد سقطت هذه الترجمة مع عدة ترجم أخرى من المطبوع من الكامل. فتأمل!

وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدة بن حزن^(١).

قال أبو عيسى: ويحيى بن سعيد الأموي يهم في هذا الحديث.

٧١٣ - قال أبو عيسى: سألت مهداً عن حديث زهير بن محمد عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ مَحْلُولاً إِزَارَةً»^(٢).

قال محمد: أنا أتقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع. وليس هذا عندي زهير ابن محمد، وكان أحمد بن حنبل يُضيقُ هذا الشيخ ينبغي أن يكون قليلاً اسمه. أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكبر.

٧١٤ - حدثنا (ق ٧٣ - ب) عبيد الله بن سعد قال: حدثني عمي يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن سلمة بن كعبيل، عن إبراهيم بن البراء بن عازب، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جلس في قبة له».

سألت مهداً عن هذا الحديث فقال: قد عرفته. ولم أره يعرفه إلاّ من هذا الوجه.

٧١٥ - حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكر، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رَسُولًا مُّسِيلمة بكتابه، ورسول الله ﷺ يقول لها: وأنت تقولان مثل ما يقول؟ فقلما: نعم. فقال: أما والله لو لا أن الرسل لا تُقتل لضربتُ أعناقكم»^(٣).

سألت مهداً عن هذا الحديث. فقال: قد رواه ابن أبي زائد أيضاً عن سعد ابن طارق، ورآه حدثنا حسناً.

(١) قال ابن أبي حاتم: عبدة بن حزن أبو الوليد النصري. ويقال: عبيدة بن حزن - روى عن النبي ﷺ، مرسل. وهو تابعي. سمعت أبي يقول ذلك «الجرح والتعديل» ٦٠ / الترجمة (٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١١٧٩ (٢٨٠ و ٢٧٩).

(٣) أخرجه أبُو حَمْدٍ ٤٨٧/٣، وأبُو داود (٢٧٦١).

٧١٦ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا رأيتم أمتي تهابوا ظالم فقد تُودعُ منهم»^(١)
سألت محمداً عن هذا الحديث. قلت له: أبو الزبير سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: قد روى عنه. ولا أعرف له سبباً منه.

٧١٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبو خزية، عن مالك بن دينار، عن الحسن، عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر»^(٢).
سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقد حدثنا محمد بن المثنى.

قال أبو عيسى: واسم أبي خزية يوسف.

(١) أخرجه أحد ١٦٣ و ١٩٠.

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٧٢١).

باب جامع في ذكر الرجال

وهذا الباب نجمع فيه ما جاء في كتاب العلل من الكلام المنشور على الرجال دون أن يكون على حديث بعينه ، فإن كل ما كان من هذا القبيل قد ذكرناه في تصاغيف هذا الكتاب عند ذكر الحديث الذي يجري فيه اسم ذلك الرجل المتكلّم عليه . وكل ما كان من ذلك على غير حديث يقتضي الكلام عليه هو الذي أفردنا له هذا الباب إذ لو تتبعنا ذلك في أن نفرقه على أبواب الجامع لم تكن فيه تلك الفائدة فإن أكثره مذكور في كتاب الجامع وكان يساق الباب على أن تذكر فيه لفظة واحدة هي مذكورة بعينها في ذلك الباب من الجامع بسبب حديث اقتضى ذلك في كتاب الجامع لم يقع في كتاب العلل فيكون سوقها في ذلك الباب (ق ٧٤ - أ) مقطوفة عن الحديث لا معنى له وربما قد يندر أن يكون في كتاب العلل من الكلام على الرجال ما لم يقع في كتاب الجامع فلا يوجد حيث يجعل من الأبواب فرأينا ذكر ذلك كله بجامعة في باب واحد أحسن من كل وجه سواء كان في تحرير وتعديل أو في معرفة الأسماء والكنى أو غير ذلك مما سيأتي ذكره .

فصل

١ - قال أبو عيسى : سالت محمدًا عن أبي الملحق الهذلي ، ما اسمه ؟ قال : عامر ابن أسامة بن عمير - الهذلي .

- ٢ - قال محمد: أبو مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، اسمه يزيد^(١).
- ٣ - قال: سألت محدداً عن اسم أبي الفيض. فلم يحفظ اسمه.
- ٤ - سمعت محدداً يقول: أبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر، وهو عندى لقيط بن صبرة. قال: قلت له: لقيط بن صبرة، هو أبو رزين؟ قال: نعم.
- قال: فقلت: ف الحديث أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، هو عن أبي رزين؟ قال: نعم.
- قال أبو عيسى: وأما أكثر أهل الحديث فقالوا: لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر.
- ٥ - قال محمد: سألت يعقوب بن محمد الزهرى عن اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: اسمه عبدالله.
- ٦ - قال محمد: أبو عطية الهمداني الوادعى اسمه مالك بن أبي عامر، وقال أحمد بن حنبل مالك بن عامر.
- ٧ - قال محمد: أبو قيس مولى عمرو بن العاص لا أعرف اسمه. قال أبو عيسى ويقال: اسمه يزيد بن رياح.
- ٨ - قال محمد: وأبو معروف الذي روى عن معاذة في النكاح اسمه جعفر بن كيسان.
- ٩ - قال محمد: أبو ليل الأنصاري اسمه يسار^(٢).
- ١٠ - قال محمد: أبو ريحانة صاحب النبي ﷺ اسمه شمعون^(٣).

(١) يزيد الهاشمى، أبو مرة، مولى عقبى. ويقال: مولى أم هانئ، حجازى.

(٢) أبو ليل الأنصاري، والد عبد الرحمن، له صحبة. وانتظر الخلاف حول اسمه في «تهذيب التهذيب» ٩٩٥/١٢.

(٣) شمعون بن زيد الأزدي.

- ١١ - وأبو ريحانة الذي روى عن سفيحة، اسمه عبد الله بن مطر.
- ١٢ - قال محمد: عقبة بن عامر الجهنمي كنيته أبو أسد. قلت له: إنه يُقال: إن كنيته أبو حماد. فلم يعرفه.
- ١٣ - قال محمد: اختلفوا في اسم أبي حيد الساعدي. فقالوا: المنذر. ويقال: عبد المنذر. قال أبو عيسى: وقال أحد بن حنبل: أبو حيد الساعدي اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر.
- ١٤ - سألت محمداً عن أبي إبراهيم الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد. قال: هو أبو إبراهيم الأشهلي، ولوالده صحبة. وهو الذي روى عن أبيه عن النبي ﷺ في الصلاة على الميت. قلت له: أبو إبراهيم ما اسمه؟ فلم يعرفه.
- ١٥ - وسألت محمداً عن اسم أبي الخليل الذي روى عن أبي سعيد الخدري فقال: اسمه صالح بن أبي مرير، وهو الذي روى عنه قنادة.
- ١٦ - قال محمد: أبو المنهاج (ق ٧٤ - ب) الذي روى عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، اسمه عبد الرحمن بن مطعم:
- ١٧ - وأبو قبيل اسمه حبي بن هاني.
- ١٨ - وأبو عشانة حي بن يؤمن.
- ١٩ - وأبو غالب صاحب أبي أمامة اسمه حزور.
- ٢٠ - قال محمد: أبو السفر لم يسمع من أبي الدرداء واسميه سعيد بن يحيى. ويقال: سعيد بن أحمد الثوري.
- ٢١ - وسألت محمداً عن أبي ظلال عن أنس فقال: هو رجل قليل الحديث ليس له كبير شيء ورأيته حسن الرأي فيه، قلت له: ما اسمه؟ قال: اسمه هلال بصرى.

فصل

- ٢٢ - قال أبو عيسى : سألت مهداً قلت : أبو المليح سمع من نبيشة ؟ قال : نعم وهو نبيشة بن عبد الله الهمذاني وهو ابن عم سلمة بن المحبق .
- ٢٣ - قال محمد : وساع الحسن من سمرة بن جندب صحيح ، وحکى محمد عن علي بن عبدالله أنه قال مثل ذلك .
- ٢٤ - قال محمد : أبو قلابة سمع من ثابت بن الصحاك .
- ٢٥ - وسألت مهداً قلت له سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أمامة فقال : ما أرى ولم يسمع من ثوبان ، وسمع من جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك .
- ٢٦ - سألت مهداً قلت له : أبو البختري الطائي أدرك سليمان قال : لا لم يدرك أبو البختري علينا ، وسلمان مات قبل علي .
- ٢٧ - قال محمد : أبو عبد الرحمن الخلبي ^(١) سمع من أبي أيوب الأنباري .
- ٢٨ - قال محمد : لا أعرف لقتادة ساعياً من زهدم الجرمي .
- ٢٩ - قال محمد : محمد بن سيرين لم يسمع من مغفل بن يسار .
- ٣٠ - قال محمد : الأعمش لم يسمع من ابن بريدة .
- ٣١ - قال محمد : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير .
- ٣٢ - قال محمد : أبو الزناد ^(٢) لم يسمع من أنس بن مالك .
- ٣٣ - قال محمد : لا يعرف لأبي بردة بن أبي موسى ساع من وائلة بن الأسعن .
- ٣٤ - وسألت مهداً فقال : لا أعرف للمطلب بن حنطسب عن أحدٍ من

(١) أبو عبد الرحمن الخلبي ، عبدالله بن يزيد المعاوري .

(٢) أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان .

أصحاب النبي ﷺ ساعاً إلا أنه يقول حدثني من شهد النبي ﷺ وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول مثله ، قال عبدالله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك .

٣٥ - قال محمد : أبو ميسرة^(١) سمع من عمر بن الخطاب وابن مسعود .

٣٦ - قال محمد : عبدالله البهبي سمع من عائشة .

٣٧ - قال محمد : يحيى بن أبي كثير كنيته أبو نصر ومات سنة اثنين وثلاثين ومئة ، ولم ير أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك .

٣٨ - قال محمد : يونس بن عبيد روى عن عطاء بن أبي رباح ولا أعرف له ساعاً منه .

٣٩ - قال محمد : ولا أعرف لأبي إسحاق ساعاً من سعيد بن جبير .

٤٠ - قال محمد : إبراهيم بن محمد بن طلحة سمع من عبدالله بن عمرو (ق ٧٥ - أ) .

٤١ - سالت محمدأ ، فقلت له : الحجاج بن أرطاة سمع من عمرو بن دينار ؟ قال : لا أعلمك . فقلت : من سمع الحجاج ؟ فقال : سمع من عطاء بن أبي رباح ، والحكم بن عتبة ، والشعبي . ولم يسمع الحجاج من عكرمة ، ولا الزهرى . قال : قلت : فإنهم يرونون عن الحجاج قال : سألت الزهرى . قال : لا شيء يُروى عن هشيم قال : قال لي الحجاج : صفت لي الزهرى .

٤٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، عن عمران بن حذير ، عن أبي مجلز ، عن بشير بن نهيل قال : كتبت كتاباً عن أبي هريرة . فلما أردت أن أفارقه قلت : أروي هذا عنك ؟ قال : نعم .

٤٣ - سمعت إسحاق بن منصور يقول : قال أحد بن حنبل : لم يسمع هشيم حديث أبي بشر ليس الخبر كالمعابدة .

(١) أبو ميسرة : عمرو بن شرجيل المداني .

٤٤ - سمعت محمود بن غيلان يقول سمعت المقرى يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: عامة ما أحدثكم خطأ.

قال محمود: وسمعت وكيعاً يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: سمعت عطاء قال وكيع: إن كان سمعه.

٤٥ - قال محمود وسمعت أبا يحيى الحناني يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي.

٤٦ - قال محمد: ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور وذكر مشايخ كثيرة لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ما أقل تدلisyه.

٤٧ - قلت لمحمد: يقولون لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث. قال: ريح ليس بشيء لقد عدلت له أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها حدثنا مجاهد.

٤٨ - قال محمد: وكان يزيد أبو خالد الدالاني يقول: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وما يدريه. أولاً يرضى أن ينجو رأساً برأس حتى يقول مثل هذا.

٤٩ - حدثنا حسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن المبارك قال: قلت لهشم: ما لك تدلس وقد سمعت؟ قال: كان كبيراك يدلسان وذكر الأعمش، والثورى وذكر أن الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث.

فصل

- ٥٠ - سألت مهداً عن الفضل بن عيسى الرقاشي . فقال : هو ابن أخي يزيد الرقاشي ، كان سفيان بن عيينة يقول : كان أهلاً والله ألا يُحدث عنه . قال أبو عيسى : والفضل بن عيسى الرقاشي يتهم بالقدر ، يُروى عن أبيوب السختياني أنه ذكر الفضل بن عيسى فقال : لو ولد من أمه آخرس لكان خيراً له .
- ٥١ - قال محمد : زمعة بن صالح ذاہب الحدیث ، لا یدری صحیح حدیثه من سقیمه أنا لا أروی عنه ، وكل من کان مثل هذا فأنا لا أروی عنه (ق ٧٥ - ب) .
- ٥٢ - قال محمد : الولید بن رباح حسن الحدیث .
- ٥٣ - قال محمد : الحسن بن علی الهاشمي منکر الحدیث .
- ٥٤ - قال محمد : جریر بن أبيوب منکر الحدیث .
- ٥٥ - قال محمد : عبد الله بن عمر العمری ذاہب لا أروی عنه شيئاً .
- ٥٦ - قال أبو عيسى : رأیت مهداً یثنی علی الإفريقي خيراً یعنی عبد الرحمن ابن زیاد ویقوی أمره .
- ٥٧ - وسألت مهداً عن صالح المري فقال : هو ضعيف الحديث ذاہب الحديث . قال أبو عيسى : صالح المري رجل صالح ثقة تفرد بأحاديث عن الثقات یُخاف عليه الغلط .
- ٥٨ - قال محمد : محمد بن الفضل بن عطية ذاہب الحديث .
- ٥٩ - قال محمد : مسلم الملائی ضعيف الحديث ذاہب لا أروی عنه .
- ٦٠ - قال محمد : حسين بن عبد الله بن عبید الله بن عباس ذاہب الحديث .

- ٦١ - وإسماعيل المخرافي ذاہب الحدیث.
- ٦٢ - قال محمد : لیث بن أبي سلیم صدوق إلا أنه يغلط.
- ٦٣ و٦٤ - قال محمد : أسامه ، وعبدالله ابنا زید بن أسلم لا بأس بها وذكرها على بن عبدالله بخیر.
- ٦٥ - وأما عبد الرحمن بن زید بن أسلم فلا أروي عنه.
- ٦٦ - قال محمد : إسماعيل بن عیاش إنما هو ما روى عن الشاميين ، وروى عن أهل العراق وأهل الحجاز مناكير.
- ٦٧ - قال محمد : یزید بن عیاض متزوك الحدیث.
- ٦٨ - وسلیمان بن أرقم یکنی أبا معاذ متزوك الحدیث.
- ٦٩ - ویاسین الزیارات یکنی أبا معاذ متزوك الحدیث.
- ٧٠ - وأشعث بن سوار صدوق إلا أنه يغلط.
- ٧١ - وحکیم بن جبیر لنا فيه نظر ولم یعزم فيه على شيء.
- ٧٢ - قال محمد : عبدالله بن عطاء ثقة مکی.
- ٧٣ - والحجاج بن دینار مقارب الحدیث.
- ٧٤ - وعبد الرحمن بن أبي الزناد كان مالک یشير به.
- ٧٥ - قال محمد : جعفر بن خالد بن سارة ثقة.
- ٧٦ - وخالد بن سارة ، روى عنه عطاء بن أبي رباح.
- ٧٧ - وأسید بن أبي أسید ، مقارب الحدیث.
- ٧٨ - وعمر بن ابراهیم - صاحب قنادة - مقارب الحدیث.
- ٧٩ - قال محمد : ابراهیم بن نسطراس ، منکر الحدیث.

- ٨٠ - وفرقد السبخى ، منكر الحديث جداً .
- ٨١ - قال محمد : فضيل بن مرزوق ، مقارب الحديث .
- ٨٢ - وسفيان الثورى يوهن عبد الأعلى التعلبى عن محمد بن الحنفية .
- ٨٣ - وسألت محمدأ عن أبي اليقطان^(١) . فقال : شعبة يتكلم فيه ولكن نحن نروي عنه .
- ٨٤ - قال محمد : محمد بن عبد الملك الأنصارى منكر الحديث .
- ٨٥ - وسألت محمدأ عن عمر بن هارون . فقال : هو مقارب الحديث ، وكان على بن عبدالله يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي فيه شيئاً ، وكان قتيبة يحكى عن عبد الرحمن فيه غير ذلك .
- ٧٦ - قال محمد : عاصم بن عبد الله صدوق روى عنه مالك بن أنس (ق ٧٦ - أ) حديثين مرسلين وروى عنه شعبة ، والثورى .
- ٨٧ - سألت محمدأ عن الأحوص بن حكيم فقال : قال علي بن عبدالله : كان سفيان بن عيينة يتبته ، وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه .
- ٨٨ - قال محمد : موسى بن علي ثقة .
- ٨٩ - وحسين المعلم ثقة .
- ٩٠ - قال محمد : يزيد بن أبي زياد صدوق إلا أنه تغير بآخره .
- ٩١ - قال محمد : وحسين بن قيس منكر الحديث روى عنه سليمان التيمي . ويقول : عن حنش . وهو حنش بن قيس . وهو أبو علي الرجبي . وضَعْفَةُ جدًا .
- ٩٢ - قال محمد : عبدالله بن مؤمل مقارب الحديث .

(١) عثمان بن عمير .

- ٩٣ - وإسماعيل بن عبد الملك صدوق.
- ٩٤ - ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي صدوق إلا أنه لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه وضعف حديثه جداً.
- ٩٥ - قال محمد : عبدالله بن الأجلح ليس بحديثه بأس.
- ٩٦ - وإبراهيم بن أبي حية منكر الحديث.
- ٩٧ - قال محمد : خلف بن خليفة صدوق وربما يهم في الشيء.
- ٩٨ - قال محمد : خالد بن ذكوان لا بأس به.
- ٩٩ - وعيسي بن ميمون الأنباري ذاذهب الحديث.
- ١٠٠ - وعيسي بن ميمون الذي روى عنه أبو عاصم كتاب ابن أبي نجح في التفسير لا بأس به.
- ١٠١ - قال محمد : زياد بن عبدالله البكري صدوق.
- ١٠٢ - قال محمد : أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير ، وإنما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو منكر الحديث وهو بأحاديث أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.
- ١٠٣ - قال محمد : إبراهيم بن عثمان واسطي أبو شيبة ذاذهب الحديث.
- ١٠٤ - وضعف محمد : محمد بن حجر الذي هو من ولد وائل بن حجر.
- ١٠٥ - قال محمد : عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف ذاذهب الحديث.
- ١٠٦ - وشبيب بن بشر منكر الحديث.
- ١٠٧ - ومحمد بن عبد الرحمن الجدعاني منكر الحديث.
- ١٠٨ - قال محمد : يزيد بن عبد الملك التوفي ذاذهب الحديث.

- ١٠٩ - قال محمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ذاہب الحديث.
- ١١٠ - وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية صدوق إلا أنه يغلط.
- ١١١ - قال محمد: أبو حفص الشاعر منكر الحديث.
- ١١٢ - سألت مهداً عن محمد مولى المغيرة بن شعبة. فقال: هو مقارب الحديث.
- ١١٣ - قال محمد: محمد بن هلال المديني صاحب أبي هريرة مقارب الحديث.
- ١١٤ - سألت مهداً عن خليفة بن خياط الذي روی عن عمرو بن شعيب. فقال: هو مقارب الحديث، وهو حديث شابة العصفرى.
- ١١٥ - قال محمد: بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث.
- ١١٦ و ١١٧ - قال محمد: رشدين بن كريب منكر الحديث، وقد كتبت عنها في الكتب وأنا ناظر في أمرها. قال: قلت: فأيهما أرجح؟ قال (ق ٧٦ - ب) ما أقربها، وكان محمد بن كريب أرجح من رشدين بن كريب.
- ١١٨ - سألت مهداً عن عاصم بن محمد بن زيد فقال: ثقة صدوق.
- ١١٩ - قال محمد: وعاصم بن عمر العمري ضعيف الحديث لا أروي عنه شيئاً.
- ١٢٠ - ومطرن بن ميمون منكر الحديث ضعيف جداً.
- ١٢١ - قال محمد: عبيد بن القاسم منكر الحديث ذاہب.
- ١٢٢ - وأبو جناب الكلبي ذاہب الحديث.
- ١٢٣ - وعبدالله بن قيس الزعفاني ضعيف الحديث.
- ١٢٤ - قال محمد: الربيع بن صبيح صدوق.
- ١٢٥ - ويزيد بن إبراهيم صدوق.

- ١٢٦ - قال محمد : الجراح بن مليح الرواسي صدوق .
- ١٢٧ - والجراح بن الصحاك مقارب الحديث .
- ١٢٨ - سألت محمدًا عن محمد بن زيد بن مهاجر فقال : نعم صدوق .
- ١٢٩ - وسألت محمدًا عن داود بن أبي عبدالله الذي روى عن ابن جدعان فقال : هو مقارب الحديث .
- ١٣٠ - قال محمد : عبد الكريم أبو أمية مقارب الحديث .
- ١٣١ و ١٣٢ - وأبو معشر المديني نجيح مولىبني هاشم ضعيف لا أروي عنه شيئاً ولا أكتب حدبيه ، وكل رجل لا أعرف صحيح حدبيه من سقمه لا أروي عنه ولا أكتب حدبيه ، ولا أكتب حدبيث قيس بن الربيع .
- ١٣٣ - وعننسة بن عبد الواحد ضعيف ذاهب الحديث .
- ١٣٤ - قال محمد : حسين بن عبدالله بن ضميرة ضعيف ذاهب الحديث .
- ١٣٥ - قال محمد : عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ضعيف ذاهب الحديث .
- ١٣٦ - قال محمد : عيسى بن إبراهيم الذي روى عنه كثير بن هشام منكر الحديث .
- ١٣٧ - قلت لمحمد : كيف محمد بن القاسم الأسدى ؟ فقال : كان أحمد يرميه بالكذب .
- ١٣٨ - سألت محمدًا عن محمد بن سليمان الأصبهاني . فقال : هو مقارب الحديث .
- ١٣٩ - وذكر محمد سعيد بن سعيد فضعفه جداً ، وقال : كان ما لقنه شيئاً لفته وضعف أمره .

١٤٠ - سألت مهداً عن أبي مالك الجنبي فقال: أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي مقارب الحديث.

١٤١ - قال محمد: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف ذاهم الحديث.

١٤٢ - و محمد بن الفضل بن عطية مثله.

١٤٣ - سألت مهداً فقال: كوثير بن حكيم له مناكير كان أحد يرميه بالكذب.

١٤٤ - قال محمد: محمد بن عيسى العبدى ضعيف ذاهم الحديث.

١٤٥ - قال محمد: عثمان بن عطاء لا شيء.

١٤٦ - و شعيب بن رزيق مقارب الحديث.

١٤٧ - قال محمد: ويحيى بن سليم رجل صالح صاحب عبادة يومُ الكثیر في حديثه. إلا أحاديث كان يسأل عنها فأما غير ذلك فيهم الكثير، روی عن عبید الله بن عمر أحاديث يوم فيها - وذكر عدة أحاديث وقال: روی عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر في قصة الحبة أن رجلاً قتل حيّة على عهد النبي (ق ٧٧ - أ) ﷺ فمات.... الحديث بطوله.

قال محمد: وهو خطأ إنما هو عبید الله عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري.

١٤٨ - قال محمد: أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد مقاربة مستقيمة ولكن الوليد بن مسلم، وأبو حفص عمرو بن أبي سلمة وأهل الشام يروون عنه مناكير، قال محمد: وكان أحد يقول: كأن ما تروي أهل الشام عن زهير بن محمد هو رجل آخر وقد قلبا اسمه.

وقال الترمذى في موضع آخر من كتاب العلل سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن أحمد بن حنبل أنه كان يتعجب من شأن زهير بن محمد وقال: يروون عنه مناكير.

قال أبو عيسى: زهير بن محمد منكر الحديث.

١٤٩ - قال محمد: إبراهيم بن الفضل المديني منكر الحديث.


١٥٠ - وسألت محمدًا عن مَعْدِيَّ بن سليمان فقال: هو بصرى منكر الحديث
ذاهب.

١٥١ - قال محمد: محمد بن عبد الرحمن بن البيلاني منكر الحديث.

١٥٢ - قال أبو عيسى: محمد بن الحارث بصرى منكر الحديث.

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث على حروف المعجم
- ٢ - فهرس الرجال الذين ورد ذكرهم
- ٣ - فهرس الرجال الذين جمعهم أبو طالب القاضي
- ٤ - فهرس الموضوعات



١ - فهرس الأحاديث على حروف المعجم

ال الحديث	رقم الحديث
ائتمدوا بالزيت وادهناوا به	٥٧٠
أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ	٢٥٨
أتانا رسول الله ﷺ ونحن نتابع في السوق	٣٠٩
أتاني جبريل، فقال لي: اجهر بالتبليبة	٢٢٢
أتني ربي في أحسن صورة... فيم يختص الملائكة	٦٦٢
أنت الصبا الشمال فقالت: مر بنا نصر رسول الله ﷺ	٧١٠
أنق الله فيما تعلم	٦٣٢
أتي النبي ﷺ على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه	١٠٢
أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر... فضربه	٤١٩
أتي النبي ﷺ برجل قد شرب. قال: اضربوه	٤١٧
أتي رسول الله ﷺ يوم حنين برجل سكران	٤١٦
اجعلوا الطريق سبعة أذرع	٣٦٧
احتبس عننا رسول الله ﷺ ذات غدة... فيم يختص	٦٦١
احتاج آدم وموسى	٥٩٣
احتاج آدم وموسى	٥٩٢
أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين	٤٧٧
آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة	٧٠٣
إدراوا الحدود عن المسلمين ما استطعن	٤٠٩
إذا أتاك المصدق فأعطيه صدقتك	١٨٣
إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه	٧٩

الحادي

رقم الحديث

إذا أحب الرجل الرجل فليسأل عن اسمه ٦٦٢	الحادي
إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه وليصرف ١٧٠	
إذا أخصب الأرض فاعطوا الظهر حظه... وعليكم بالدلة ٦٤٤	
إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها حاجة ٥٩٤	
إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأنم ٥٠٠	
إذا اشتري أحدكم لها فليكتثر مرقته ٥٦٨	
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ٣٢٩	
إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه ٣٣١	
إذا أقام أربعاً صل أربعاً ٤٩٩	
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١٤٦	
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١٤٦	
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٣٠	
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ٨١	
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ٥٠٤	
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ٥٠٥	
إذا أكل أحدكم فليتعلق أصابعه ٥٥٧	
إذا أكلت فقل: بسم الله وكل بيمنيك وكل مما يليك ٥٧٢	
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرأ ٢٦٩	
إذا توضاً العبد فتمضمض خرجت المخطايا ١	
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ٢٦٤	
إذا جاوز المختنان المختنان وجب الفسل ٧٢	
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ٣٥٢	
إذا حلمت فأخرروا فإن الرجل موثقة واليد معلقة ٧٠٦	
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزروه ٢٦٣	
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى زكتين ١١٢، ١١١	
إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله ٥٩١	

الحديث

رقم الحديث

إذا رأيت أمتي تهاب الظالم فقد تودع منهم	٧١٦
إذا سلم الرجل في حبل الحبلة فهو ربا	٣١٦
إذا شرب الخمر فاجلدوه	٤٢٠
إذا شرب الخمر فاجلدوه	٤٢١
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر	٤٦٤
إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعيانهن	٤١٤٠
إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل بيته نصيباً	١٣٢
إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل بيته نصيباً	١٣٣
إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع	٢٦
إذا قمت من منامك فلا تضع يدك في الإناء حتى تفرغ عليه ثلاث مرات	١٥
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين	١٩٠
إذا كان رمضان صفت الشياطين	١٩١
إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما	٢٨٧
إذا مررت برياض الجنة فارتعوا	٥٨٤
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بأئنة	٤٩٧
إذا مضى شطر الليل - أو ثلث الليل أمر منادياً فنادِ: هل من سائل	١٣١
إذا وقعت الفارة في السمن	٥٥٣
اذبحها، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعده	٤٤٩
أربع من كن فيه كان منافقاً	٦٣٠
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	١١٣
استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيًّا من صدور الرجال	٦٤٦
الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	٩
استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ	٤٢٦
استتبَّ النبي ﷺ يوم الاثنين وصلَّى على يوم الثلاثاء	٧٠٠
أصبنا جواري يوم حنين فجعلتنا نعزل عنهن	٢٨٤
أصبنا سبيا يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن	٢٨٥

رقم الحديث	المبحث
٥٤٦	عتموا تزدادوا حلمياً
٤٦٥	أفسوا السلام وأطعموا الطعام
٤٩٣	أفضل الصدقات: ظل فساطط
٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨	أفطر الحاجم والمحجوم
٦٨٩	اقتدوا بالذين من بعدي
٢٠٣	اقضيا يوماً آخر مكانه
٥٢٨	اكتحلوا بالإثمد ... ورغم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة
٣٧	أكثر عذاب القبر من البول
٦٩٥، ٦٩٤	البس جديداً ، وعش حيداً
٦٩٢	الله أعز الإسلام بأبي جهل ، أو بعم
٣١١، ٣١٠	الله يبارك لأمتى في بكورها
٢٤٢	الله رب الناس ، مذهب البأس ، اشف أنت الشافي
٥٦٧	أما أنا فلا آكل متكئاً
٧١٥	اما والله لولا أن الرسل لا تقتل
٣٠٠	أمرك بيده - ثلاث
٩٢، ٩١، ٩٠	الإمام ضامن والمؤذن مؤمن
٦١٣	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخوض في وجوه المداهين التراب
٢٨	أمرنا رسول الله ﷺ ياسباغ الوضوء
٢٠٥	أمرنا بصوم عاشوراء
٥٣٣	أمري رسول الله ﷺ أن أخذن أنفآ من ذهب
٦٥٥	أمري رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه
٤٥٤	أن أبي يكر لم يكن يحيث في مين
٦٥٦	أن أبي جهل قال للنبي ﷺ : إنا لا نكذبك
٢٥٥	إن أحكام العجاشي قد مات فاستغفروا له
٥٤٤	إن أردت اللحوق بي فلينكفك من الدنيا كزاد الراكب
٦٢٨	إن الإسلام بدأ غرباً

الحادي

رقم الحديث

أن امرأة رجمت فقال النبي ﷺ : هذا كفارة ذنبها ٤١٥	أن امرأة من خضم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته... حجي عنه ٢٣٢
إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجبر على المسلمين ٤٧٥	إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: خير أصحابك في ٤٧٠
أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت ٢٤٣	إن دباغ الميتة طهورها ٥٢٠
إن دباغ الميتة طهورها ٥١٩	أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ في بغير ٣٧٩
أن رجلين اختصا إلى النبي ﷺ في دابة ليس لهاحد ٣٧٨	أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب ٥٤٩
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وأفطر في رمضان ٤٩٦	أن رجلاً أسود كان يقم المسجد... وصلاته النبي ﷺ على قبره ٢٥٤
أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله ٣٧٢	أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراح ٣٧٣
أن رجلاً خيره ربه بين أن يعيش في الدنيا ٦٨٢	أن رجلاً غشي جارية امرأته ٤٢٥
أن رجلاً قتل حية على عهد النبي ﷺ فمات ٣٩٥	أن رجلاً من قومه صاد أربنا ٤٣٣
أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه ٥٦٣	أن رسول الله ﷺ أخذ المجزية من جوس البحرين ٤٧٨
أن رسول الله ﷺ استخلف أبا رهم كلثوم بن حصين ٧٠٤	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ٣٢٢
أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة ٥١٨	أن رسول الله ﷺ أمره على سرية... وقال: إن وجدم ٤٧٤
أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يقرؤوا على الجنازة بفاتحة ٢٥٠	أن رسول الله ﷺ باع قدحًا وحلسًا فيمن يزيد ٣١٢

الحديث

رقم الحديث

أن رسول الله ﷺ جعل خاتمه في يمينه ثم إنما نظر ٥٢٧
أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السابع ٤٣٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ٩٥
أن رسول الله ﷺ رخص في الجر غير المزفت ٥٧٦
أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ٢٨٨
أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر ١٨٧
أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج ٥٦
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعية فيها لم يقسم ٣٨٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين ٤٤٣
أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كروهم ١٨١
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع ٩٩
أن رسول الله ﷺ كان يلحوظ في صلاته ١٦٩
أن رسول الله ﷺ لم يحرمه - الضب ٥٥٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة ٣٤١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يقول الرجل في مستحمه ١٢
أن ركانة طلق امرأته ثلاثة ٢٩٩
إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ١٨٦
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ١٤٢
أن عمر أخذ بيد مجذوم ٥٦٤
أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الملال ١٩٣
أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة ٢٨٣
أن فأرة وقعت في سمن ٥٥٢
أن فاطمة شكت إلى النبي ﷺ مجل بديها ٦٧٢
إن من تمام التحية الأخذا باليد ٦٣٦

الحادي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ أتى بكشين أملحين أقرنين	٤٤٤
أن النبي ﷺ أتى سبطة قوم فبال قائمها	٧
أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل	٢٣٠
أن النبي ﷺ استعار منه ثلاثة درعاً في غزوة حنين	٣٣٢
أن النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم	٣٧٠
أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة	١٥٨
أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً ذات نخل	٣٨٩
أن النبي ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الرياح	٤٢
أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في خمس	٦٤٨
أن النبي ﷺ باع مدبراً في دين	٣١٣
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال	٢٢٣
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال	٢٢٤
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محروم	٢٢٥
أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار	٤٦٨
أن النبي ﷺ توضأ مرة مررتين وثلاثة	٢٦
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه	٥٩
أن النبي ﷺ جلد أربعين	٤١٨
أن النبي ﷺ جلس في قبة له	٧١٤
أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة	٤٠٣
أن النبي ﷺ خلل لحيته	١٩
أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت	٢٤٤
أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم	٢١٥
أن النبي ﷺ سن فيها سقت السماء	١٧٩
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن	٢٥٣
أن النبي ﷺ ضرب وغرب	٤١٣

الحديث

رقم الحديث

- أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً وعليه برد ٢٢٦
- أن النبي ﷺ غير اسم عاصية ٦٤١
- أن النبي ﷺ قاء فأفطر ٥٧
- أن النبي ﷺ قرأ (أن النفس بالنفس والعينُ بالعين) ٦٤٥
- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٣٥٨
- أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان ٣٣٨، ٣٣٧
- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٣٦٠
- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٣٦١
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يذكر الشيء أوثق بخاته خطأ ٧٠٩
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غمضمض. ومن لحيته بالماء ٢٠
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يفرغ من وضوئه ٢٧
- أن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة إلى اليهود ١٨٠
- أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ٥٢٦
- أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ١٥٠
- أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح ٦٤٢
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين والجمعة ١٥٢
- أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بـ (الم تنزل) ١٤٧
- أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه... اللهم هذه ٢٨٦
- أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى ١٥٥
- أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه ٥٢٣
- أن النبي ﷺ كان يمسح على أعلى الخف وأسفله ٧٠
- أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثالث ٤٦٣
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ٢٤٧
- أن النبي ﷺ كبر في الاستقاء واحدة ١٦٢
- أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وحسناً ١٥٤

الحادي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ١٥٣	
أن النبي ﷺ لعن المحل والمحل له ٢٧٣	
أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ٣٠١	
أن النبي ﷺ لم يخنس السلب ٤٦٩	
أن النبي ﷺ من على شاة ميتة... ما عليها لو انتفعت ٥١٥	
أن النبي ﷺ مسح على الموقن والخمار ٦٩	
أن النبي ﷺ نهى أن يتنعل الرجل وهو قائم ٥٤١	
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة ٣١٩	
أن النبي ﷺ نهى عن التبل ٢٦١	
أن النبي ﷺ نهى عن التحرش بين البهائم ٥١١	
أن النبي ﷺ نهى عن التلقي ٣١٤	
أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ٥٣٦	
أن النبي ﷺ نهى عن حبل الحبلة ٣١٧	
أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت ٥٧٥	
أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح ٢٧٥	
أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ٣٩٥	
أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ٣٩٦	
أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ٣٩٧	
أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ٣٩٤	
إن للصلة أولاً وآخرأ ٨٢	
إن الله فضلي على الأنبياء - وأحل لنا الغنائم ٤٦٢	
إن الله لم يكتب على الليل الصيام ١٩٦	
إن الله ليغتصب البلع من الرجال ٦٤٣	
إن الله ليربى لأحدكم التمرة واللقطة ١٨٥	
إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ٧١٧	
إن الله لا يجمع أمتي على ضلال ٥٩٧	

الحادي	رقم الحديث
إن الله يحب سمع البعي سمع الشراء سمع القضاء ٣٤٩ إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمنيه ١٨٤
..... إن الله تسعه وتعين اسماً ٦٧٩ إن للشيطان ملة بابن آدم ٦٥٤
..... أن هذه الآية (تتجافي جنونهم عن المضاجع) نزلت في ٦٥٧ إن هذه الحشوش محضرة ٣
..... أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ٣٠٧ أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: وفيه ما شاء ٤٥٧
..... أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٤٨٣ أنا دار الحكمة وعلى بابها ٧٩٩
..... أنت مني بمنزلة هارون من موسى ٧٠١ أنزل (عبس وتول) في ابن أم مكتوم ٦٦٧
..... إنما سمل أعينهم لأنهم سحلوا أعين الرعاة ٣٩ إنما أنا رحمة مهداة ٦٨٥
..... أنه خاصم رجلاً في شراح الحرة ٣٧٤ أنه رأى النبي ﷺ بيول مستقبل القبلة ٤
..... أنه ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ ٤٤٨ أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ٤٣
..... أنه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر ٤٤٢ أنه كره الشكال من الخيل ٥١٠
..... أنه مر على النبي ﷺ بأربين ٤٣٤ أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله توفيت أمي ٢٣٤
..... أنها مشت في نعل واحدة ٥٤٣ إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام ٦٣٤
..... إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤهم بالسلام ٦٣٥ إني طلقت امرأتي البتة... قال: ما أردت بها. قلت: واحدة ٢٩٨

الحادي

رقم الحديث

٦٢٠	إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة
٦٢١	إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة
٦٩٣	إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر ..
٣٧١	أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة ..
٢٢٩	أهل النبي ﷺ حتى رمى الجمرة ..
٢٧٤	ألا أخبركم بالتبis المستعار ..
٦٠٤	ألا إن ربكم ليس بأعور ، ألا إن الدجال أعور ..
٤٩٢	أي الصدقة أفضل ؟ خدمة عبد في سبيل الله ..
٦٩٧	أيماء امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ..
٤٦٦	أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ..
٤٦٧	أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ..
٥١٧	أيماء إهاب دين فقد ظهر ..
٢٧٠	أيماء عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ..
٤٨١	بايعت رسول الله ﷺ في نسوة ..
٤٧٩	بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ..
٤٨٠	بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعت عليه النساء ..
٥٨٨	البذاء من الجفء والجفاء في النار ..
٤٧٣	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً ..
٥٦١	بيت لا تمر فيه جياع أهله ..
٢٩٦	تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين ..
٢٩٧	تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين ..
١٢٢	التسيح للرجال والتتصيف للنساء ..
١٠٤	الشهاد : التحيات لله ..
١٥٦	التكبير في العيددين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ..
٢٥	توضاً ثلاثة ثلاثة ..

الحادي

رقم الحديث

- ثلاثة على كثبان المسك : رجل ينادي بالصلوات ٥٨٦
- ثلاث من كن فيه فهو منافق ٦٢٩
- ثلاثة يحبهم الله ٦٢٦
- ثلاثة يحبهم الله ٦٢٧
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي ٢٣٦
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة ألك بينة ٤
- جاء ماعز للنبي ﷺ فأقر عنده بالرنا ٤١١
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها ١٩٧
- جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً ٦٧٦
- الجار أحق بشفعته يتضرر به وإن كان غائباً ٣٨٥
- الجار أحق بصفيه ٣٨٤
- الجار أحق بسكنه ٣٨٣
- جار الدار أحق بالدار ٣٨١
- جار الدار أحق بالدار ٣٨٢
- حديث الجسasse ٦٠٦
- جعل الدية اثني عشر ألفاً ٣٩٠
- جعل الدية اثني عشر ألفاً ٣٩١
- جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثة - (في المسح) ولو استزدناه ٦٥، ٦٤
- حبس رسول الله ﷺ في تهمة يوماً وليلة احتياطاً ٤٠٢
- الحج جهاد كل ضعيف ٤٢٠
- حد الساحر ضربة بالسيف ٤٣٠
- احرب خدعة ٥٠٣
- احرب خدعة ٥٠٤
- حرم رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الحمر الإنسية ٤٣٥
- حضرت النبي ﷺ يقيد الاب من ابنته ولا يقيد الابن من أبيه ٣٩٣
- حق على المسلمين أن يغسلوا يوم الجمعة ١٥١

الحادي	رقم الحديث
الحلال ما أحل الله في كتابه	٥١٣
الحياة خير كلها	٥٨٧
خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه فأهللنا	٢٣٩
خرج النبي ﷺ حاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار	١١
خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فأهللنا بالحج	٢٤٠
خطبنا عمر بالجایة	٥٩٦
خياركم كل مفترن تواب	٦٨٠
دباغ الميتة طهورها	٥٢١
دخل رجل المسجد فقام يصلي وحده	٩٣
دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب	٥٠٨
دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض. فإذا استنصر أحدكم أخاه فلينصره	٣١٥
ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه	٢٢٨
ذكرت لرسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا	٦
ذلك كفل الشيطان (للذى يصلى وهو معقوض)	١٢٧
الذهب بالذهب عيناً بعين	٣٢٤
ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ من إباء واحد	٣١٠٣٠
ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة	٥٤٢
رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة	١٧٢
رأيت النبي ﷺ أبيض قد شاب	٦٤٠
رأيت رسول الله ﷺ ليلة... فلهو عندي أحسن من القمر	٦٣٩
رأيت ربي. فقال: فيم يختص الملأ الأعلى	٦٦٠
رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيه	٧١
رأيت النبي ﷺ محلولاً إزاره	٧١٣
رأيت رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد	١١٦
رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه يعني إذا سجد قبل يديه	١٠٠

الحادي

رقم الحديث

٥٢٥	رأيت رسول الله ﷺ ينخن في يمينه
٢٢٧	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على ناقة
٢٨٩	رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
٥٧٩	رضا الرب في رضا الوالد
٤٢٤	رفع إل النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته
٤٠٤	رفع القلم عن ثلاثة
٤٠٥	رفع القلم عن ثلاثة
٤٠٦	رفع القلم عن ثلاثة
٤٠٧	رفع القلم عن ثلاثة
٤٠٨	رفع القلم عن ثلاثة
٧٠٧	سأقني رسول الله ﷺ فسبقه
٩٦	سألت أمي أم سليم رسول الله ﷺ أن يأتيها في منزلها فيصل
٤٣٢	سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى
٦٥٩	سام أبو العرب وحام أبو الجيش
٢٠١	سئل عن رجل قبل امرأته وها صائمان
٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من حوم الإبل
٤٨٩	سباب المسلم فسوق
٢٤٩	سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز فقال:
٩٨	سمعت النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم)
١٤٣	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المبر (ونادوا يا مالك)
٦٠٥	سيدرك رجال من أمتي عيسى ابن مريم ويشهدون قتال الدجال
٦١٧	شفاعي لأهل الكبار من أمتي
٨٩	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يش肯نا الشهداء أربعة
٥٠٢	
٤٦٧	شهدت رسول الله ﷺ فنفل الثلث في غزواته
٦٦٥	شبيتي هود وأخواتها

الحادي	رقم الحديث
شيتني هود والواقعة	٦٦٤
صلوا في مرابض الغنم	١١٩
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتحون	٩٧
صليت مع النبي ﷺ في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين	١٦٠
صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	١٥٩
صلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيها سواه	١١٤
صلاة في مسجدي هذا	١١٥
صلاة القاعد على التصيف من صلاة القائم	١٢٣
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	١٢٤
الصلاوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين	١٢٨
الصلاوة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين	١٢٩
ضحي رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل	٤٤٥
الطيرة شرك . وما منا	٤٨٥
عياناً رسول الله ﷺ يدر ليلاً	٥٠٥
عليكم بالإمداد	٥٢٩
عليكم بالإمداد	٥٣٠
عليكم بهذه الحبة السوداء	٥٣١
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والمحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	٢٣٧
العمرى لمن أعمراها هي له ولعقبه	٣٦٤
العمرى لمن أعمراها يرثها من بيرثه	٣٦٥، ٣٦٣
عينان لا تمسها النار	٤٩٥
غزونا فأصابتنا مجاعة فنزلنا بأرض كثيرة الصباب	٥٤٧
غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى	٥٠
الغنية الباردة الصوم في الشتاء	١٨
في الإبل صدقتها وفي البر صدقته	٧١
في الاستنجاء	١٠

ال الحديث	رقم الحديث
في أكل الصببع	٥٥١
في ترك الصلاة على شهداء أحد	٢٥١
في ترك الصلاة على شهداء أحد	٢٥٢
في ثلاثة من البقر تبيع	١٧٣
في الدجال	٦٠٧
في صلاة الخوف	١٦٦
في صلاة الخوف	١٦٨، ١٧٧
في صلاة الخوف	١٦٥
في صلاة الكسوف	١٦٣
في صلاة الكسوف	١٦٤
في قضايا النبي ﷺ	٣٨٠
في قول الله (ما قطعتم من لينة...)	٦٦٦
في قول الله (وجعلنا ذريته هم الباقين) قال: حام	٦٥٨
في كل عشرة أزق زق	١٧٥
في المسح على الخفين	٦٦
في المسح على الخفين	٦٧
في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر	٣٠٦
في المولى: يوقف	٤٩٨
فها سقت السماء والعيون العشر	١٧٨
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس	٢١٩
فصل العلم خير من فضل العمل	٦٣٣
قال أبو بكر: أنا أحق الناس بها، ألسنت أول من أسلم	٦٩٠
قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة	٦٨٤
قتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة: فقال جبريل: إلا الدين	٥٠١
قل: اللهم قني شر نفسي	٦٧٨

الحديث

رقم الحديث

قلت : يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يفك العاني ٧٠٨
قلت : يا رسول الله ، إن أبي أدركه الحج حج عن أبيك ٢٣٣
قلت : يا رسول الله ، إن لي خلاً . فقال : أَدْ مِنْهُ الْعَشْرَ ١٧٦
قلت : يا رسول الله ، في كم أَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ ٦٤٧
قلت : يا رسول الله ، متى كَبَّتْ نَبِيًّا ٦٨٣
قلنا : يا رسول الله ، هل نرى رَبَّنَا ؟ ٦٢٢
قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر ٥٤٥
قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم ٣٨٦
قضى رسول الله ﷺ بالشفعه فيما لم يقسم ٣٨٨
قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ٣٥٧
قضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد ٣٥٩
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ٣٩٨
قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة ٤٠٠
قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة : عبد أو أمة ٤٠٠
قرنت بين يدي رسول الله ﷺ عمرًا ٥٥٩
الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥٦٥
كان أبو بكر يعلم الناس التشهد ١٠٣
كان أحب الشباب إلى رسول الله ﷺ القميص ٥٣٢
كان الرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلق ٣٠٥
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه ٤٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع ١٦١
كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحيث ٤٥٣
كان رسول الله ﷺ رجالاً مربوعاً ٦٣٨
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان ينزلون بالأبطح ٢٣١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا حم الزبیر أن نبرد الماء ٥٩٠
كان رسول الله ﷺ يتوضد يمينه هند المنام . ثم يقول : ٦٧١

المحدث

رقم الحديث

- كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحديه ٦٦٩
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الشهد كما يعلمنا ١٠٥
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الشهد ١٠٦
- كان رسول الله ﷺ يقلني وهو صائم ٢٠٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في إركعتين الأولين من المغرب ١٠٨
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ب (الـ) ١٤٩
- كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ٥٨
- كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز وأبو بكر ٢٤٨
- كان شيب رسول الله ﷺ نحو من عشرين شرة ٦٨٦
- كان عند النبي ﷺ طير ٦٩٨
- كان عندي تمر دون فابتعدت به تمراً أجود منه ٣٢١
- كان عندي تمر النبي ﷺ فأصبت به أجود منه ٣٢٣
- كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة ٢٣٥
- كان الكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب ٦١٨
- كان لتعل رسول الله ﷺ قبلان ٥٣٧
- كان لتعل النبي ﷺ قبلان ٥٣٨ و ٥٣٩
- كان على موسى يوم كلمه ربها كساء صوف ٥٢٢
- كان الناس عمال أنفسهم... لو اغسلتم ١٤٠
- كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى ٨
- كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة ٨
- كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل ١٤٥
- كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يُرى بياض خده ١٠٧
- كان النبي ﷺ يأمر الرجل إذا أراد أن يزوج ابنته ٣٦٦
- كان النبي ﷺ يتجم في يمينه ٥٢٤
- كان النبي ﷺ يكثر الذكر ، وكان لا يأنف ٦٧٠
- كان النبي ﷺ يكلّ بالحاجة إذا نزل عن المنبر ١٤٤

رقم الحديث	الحديث
٤٤	كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِمُّ حَنْيَ يَوْمَ يَمْلُمُ الْبَصَلِيِّ وَنَاهِيَةً
٥٦	كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُودَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ
٧٧	كَانَتِ النِّسَاءَ تَجْلِسُ عَلَى عَمْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
٤٦٠	كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا وَمَصْرُوفُ الْقُلُوبِ
١٠٩	كَانُوا يَقْرُؤُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٤٩٠	كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرْوَرِيُّ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ
٢٠٨	كَسْبُ الْحِجَامَ خَبِيتٌ
١١٠	كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بَأْمُ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ
٥٧٣	كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ
٥٤٨	كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ ضَبَابًا
٤٧١	كُنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزَّةٍ فَمَرَ بِأَمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ
٤٧٢	كُنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزَّةٍ فَمَرَ بِأَمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ
٥٧٨	كُنَا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَنَحْنُ ثَمَنِي
٢١٦	كُنَا نَخِيْضُ عَنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَظَهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِنَقْضِاءِ الصِّيَامِ
٣٠٨	كُنَا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ السَّمَاسِرَةَ
٢٠٤	كُنَا نَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَنَطْعِي زَكَةَ الْفَطْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزُلَ عَلَيْنَا الْحَدِيثُ
٥٧٧	كُنَا نَبْذِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي سَقَاءٍ
٣٤٠	كُنْتُ أَرْمِيُّ نَخْلَ الْأَنْصَارَ فَأَخْذُونِي فَذَهَبُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٧٨	كُنْتُ أَضْعَفُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسْلًا وَاحِدًا فَيَقْتَسِلُ
١٢١	كِيفَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسْلُمُونَ
٢٢١	لِبِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ مَعًا
٢٨٣	لِتَرَاجُونَ نِسَاءَكُمْ أَوْ لِأَرْجُنَ قَبْرَكُمْ كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٣٩٢	لِزِرْوَالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلِ مُسْلِمٍ
٣٥٥	لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ
٦٣٧	لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمُتَشَبِّهِنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
٣٤٤ ، ٣٤٣	لَعْنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا فِياعُورَهَا

الحديث

رقم الحديث	المحتوى
٥٧	لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتىين بلوتين
٤٧٦	لكل غادر لواء يوم القيمة
٧٠٥	لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس... فإذا هو في حائط يسم الظهر
٤٣٨	لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك
٧١١	لو نهيت رجالاً إلا يأتوا المحجون لأنوثتها
٧١٢	لو نهيت رجالاً إلا يأتوا المحجون لأنوثتها
١٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
١٣	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
١٧٤	ليس فيما دون خس أواق صدقة
٤٢٢	ليس على خائن ولا مخنط قطع
١٧٧	ليس على المسلمين عشر
٤٢٨	ليس على من أتى بهيمة حد
٦٤٩	ليس منا من لم يتغذ بالقرآن
٦٥٠	ليس منا من لم يتغذ بالقرآن
٦٥١	ليس منا من لم يتغذ بالقرآن
٩٤	ليليبي منكم أولو الأحلام والنهي
٥٧٤	ما أسكر الفرق فملء البكف منه حرام
٤٣٩	ما اصطدقوه وهو حي فنكروه وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه
٥٦٩	ما افقر بيته من أدم فيه خل
١٨٨	ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته
٨٨	ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ
٥٨٢	ما زال جبريل يوصي بالحار
١٩٢	ما صمنا مع النبي ﷺ سعراً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين
٤٤١	ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدماء
٤٣٧	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
٥٧١	ما من عمل أفضل من إشاع كبده جائع

الحديث

رقم الحديث

ما من أيام أحب إلى الله العمل فيها من عشر ذي الحجة ٢٠٦	ما من قوم يجتمعون فيذكرون الله ٦٦٨	ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه ما خلا أبو بكر ٦٨٨	ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ غرة العبد أو الأمة ٢٩٣	ماتت شاة لنا فدبغنا مسكتها ٥١٤	المختلعتات هن المنافقات ٣٠٤	مر بنا أبو طيبة في رمضان... وحجمه لرسول الله ﷺ ٢١٤	مر رسول الله ﷺ على قبرين ٣٦	مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد عليه إشارة ١٢٠	المستحاشية تدع الصلاة أيام إقرائها ٧٣	المستحاشية ٧٤	المسح على الخفين ٦٠	المسح على الخفين ٦٣، ٦٢	المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولتاليهين، وللمقيم يوماً وليلة ٦١	مظل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ٣٤٥	المعتدى في الصدقة كيأنها ١٨٢	من أتى الجمعة فليغسل ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧	من أتى حائضاً أو امرأة في ذيحرها فقد كفر ٧٦	من أحب أن يقرأ القرآن جديداً غضاً ٦٥٢	من أرضي الله بسخط الناس كفاه الله الناس ٦١٦	من استعاد بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطيوه ٦٨٢	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٣٤٦	من أصاب ذنبًا فاقم عليه الحد فهو كفاره له ٤١٤	من أعتق مؤمناً في الدنيا أعتقه الله ٤٦١	من أعتق نصيباً في مملوك ٣٦٢	من أغترت قدماه في سبيل الله فهذا حرام على النار ٤٩٤
--	--	---	---	--------------------------------------	-----------------------------------	--	-----------------------------------	---	---	---------------------	---------------------------	-------------------------------	--	---	------------------------------------	--	---	---	---	---	---	---	---	-----------------------------------	---

الحمد لله

رقم الحديث

- من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة ١٩٩
- من اقطع حق امرىء مسلم ٣٣٣
- من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه ٦١٩
- من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ٥٥٨
- من باع عبداً وله مال، فماه للبائع ٣٢٨، ٣٢٧
- من باع غلاماً له مال ٣٢٦، ٣٢٥
- من بدا جفا ٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٨
- من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ١٤١
- من حلف فقال: إن شاء الله لم يحيث ٤٥٦
- من حلف فقال: إن شاء الله فلا حيث عليه ٤٥٥
- من حلف على عين فرأى غيرها خيراً منها ٤٥٢
- من دخل حائطاً فليأكل ولا يستخذ حبة ٣٣٩
- من دعا على من ظلمه فقد انتصر ٦٨١
- من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ١٩٨
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ٣٧٧
- من سره أن يقرأ القرآن غضاً ٦٥٣
- من شهر سيف ثم وضعه فدمه هدر ٤٢٩
- من صام يوماً في سبيل الله رزحه الله عن النار ٤٩١
- من صبر على شدتها ولاؤتها كنت له شهيداً ٧٤٢
- من صلى الصبح ثنتي عشرة ركعة ١٣٦
- من صلى على جنازة كتب له قيراط ٢٥٧، ٢٥٦
- من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جراك الله خيراً ٥٨٩
- من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة ٢٤١
- من غسل ميتاً فليغسل ٢٤٥
- من غشنا فليس منا ٣٤٨
- من فرق بين الوالدة ولدها فرق الله بيته وبين أحنته ٣٣٦

الحادي

رقم الحديث

٦٧٤ فان في السوق لا إله إلا الله
٦٧٥ من شارع في السوق لا إله إلا الله
٦٧٣ إنما أنت شرقي بيته
٤٠١ إن شارع عبد ، تلاته ، ومن يطبع عبد جدعناه
٢٦٠ إن شرط سلطنه لم يذهب في قبره
٣٥١ إن كان تاضياً نقضي بالعدل فالحربي أن ينقلب منه كفافاً
٥٨٣ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٦٣١ من تذبذب على متعمداً ، أو رد على شيئاً
٢٣٨ من كسر أو عرج فقد حل
٣٤٧ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله
٢٠٢ من يجمع تصديق اثنين قبل الفجر فلا سلام له
٥٤ من سمع ذكره فليموئسنا
٥٥ من سمع ذكره فليترغسنا
٣٧٥ من أتى الله بذريعة ثم فهو حرام
٣٧٦ من سلطنه رسم محروم فهو حر
١٣٤ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر
٢١٧ من نزل على قوم فلا يصونن تطوعاً إلا ياذنهم
١٩٤ من وجد تمراً فليقطر عليه ، ومن لا فليقطر على ماء
١٩٥ من وجد تمراً فليقطر عليه
٤٣١ من وجدتهموه غل فأحرقوا متابعه
٤٢٧ من وجدتهموه يعمل عمل قوم لوط وقع على بهيمة
٦١٢ من وفاه الله شر ما بين حبيه وشر ما بين رجليه
٤٥٦ من ذهب من أمر الناس شيئاً فاحتاجب دون خلتهم
٥٨٠ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
٥٨١ من لا يرحم لا يرحم
٦١٥ من يتکفل لي ما بين حبيه وما بين رجليه

الحادي

رقم الحديث	الحادي
٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤	مواقيت الصلاة
٦٢٥	المؤمن إذا أشتهى الولد في الجنة
٥٦٢	نعم الاadam الخل
٤٤٧	نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الصأن
١٨٩	نفقة الرجل على أهله صدقة
٥٨٥	نفقة الرجل على أهله صدقة
٥٦٠	نهى رسول الله ﷺ عن الإقران
٥٥٦	نهى رسول الله ﷺ عن الأكل بالشمائل
٥٦٦	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالات وألبانها
٣١٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
٣٢٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٦٢	نهى رسول الله ﷺ عن التبلي
٥١٢	نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم
٢٧٩، ٢٧٧	نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها
٢٨٠	نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
٢٨١	نهى أن تنكح المرأة على عمتها
٣٣٤	نهى رسول الله ﷺ عن مُن الكلب وعسْب التيس
٥٣٤	نهى عن جلود السباع
٥٣٥	نهى عن جلود السباع
٤٤٠	نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان
١١٧	نهى عن الصلاة بين القبور
٥	نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول
٣٢	نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة
٢٧٦	نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين أن تزوج المرأة على عمتها
٢٧٨	نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها
١٢٥	نهى أن يصلِي الرجل وهو معقوص

الحادي	رقم الحديث
نَبِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَلِعُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ	٥٤٠
نَهِيَاً عَنِ التَّجَسُّسِ	٦٦٣
هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ	٦٢٤
هَلْ نَرِي رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٢٣
هُوَ الظَّهُورُ مَأْوِهُ، الْخَلِيلُ مِيتُهُ	٣٥، ٣٤ ، ٣٣
وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَ مِيتَةً... هَلَا انتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهِ	٥١٦
الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ	٢٩٤
الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ	٢٩٥
وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	٢٢
وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	٢٤
لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبُورِ وَلَا تَصْلُوَا إِلَيْهَا	٢٥٩
لَا تَحْرِمُ الصَّةَ وَلَا الْمَصْنَانِ	٢٩٠
لَا تَحْرِمُ الصَّةَ وَلَا الْمَصْنَانِ	٢٩١
لَا تَحْرِمُ الصَّةَ وَلَا الْمَصْنَانِ	٢٩٢
لَا تَحْلِ حَتَّى يَذْوَقَ عُسْلِيْتَهَا	٢٧٢، ٢٧١
لَا تَخْلُفُوا بِآيَاتِكُمْ	٤٠٩
لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ	٥٩٨
لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ	٥٩٩
لَا تَشْرُوْنَ الْمَغْنِيَّاتِ وَلَا تَبْيَعُوهُنَّ	٣٣٥
لَا تَصْبِينَ شَيْئاً بَغْرِيْبِ إِذْنِ فَانِهِ غَلُولٌ	٣٥٤
لَا تَقْرَأُ الْحَائِضَ وَلَا الْجَنْبَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ	٧٥
لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِيِّ فِي الْغَزوِ	٤٢٣
لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانِ	٤٥٨
لَا تَقْرُومُ السَّاعَةَ حَتَّى لا يَقَالُ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ - اللَّهُ	٦٠٠
لَا تَقْرُومُ السَّاعَةَ حَتَّى لا يَقَالُ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ - اللَّهُ	٦٠١
لَا تَنْكِحْنَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالْتَهَا	٢٨٢

الحادي

رقم الحديث

- ٤٨٢ لا جلب ولا جنب ولا شغاف
- ٤٨٦ لا شيء في الهمام، والعين حق
- ٤٨٧ لا شيء في الهمام والعين حق
- ٢٠٧ لا سام ولا أفتر - للذئب يضموم الهمام
- ١٥٧ لا ميلاد قبل العينين
- ٣٠٣ لا طلاق إلا بعد نكاح
- ٢٥٠ لا نذر في معصية وكفارته كفارة بين
- ٣٠٢ لا نذر لابن آدم فيها لا يملك ولا عتق له فيها لا يعنك ولا خلاق
- ٤١٢ لا نشممه - يعني ماعز بن مالك
- ٢٦٥ لا نكاح إلا بولي
- ٤٨٤ لا نورث
- ١٦ لا رضوء من لم يذكر اسم الله عليه
- ١٧ لا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه
- ١٨ لا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه
- ٦٩١ لا يحب علينا منافق ولا يبغضه مؤمن
- ٥٩٥ لا يحل دم امرىء مسلم إلا يأخذى ثلاثة
- ٣٤٢ لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ثاقبه
- ٦٠٣ لا يزال هذا الأمر فيكم (لقریش) وائتم ولاته
- ٤٤٦ لا يضحي بالعرجاء البنين ظلمها، ولا بالعوراء
- ٦٩٤ لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره
- ٦١١ يأتي على الناس زمان القابض فيهم على دينه
- ٦٧٧ يا حسنين، كم إلهًا تعبد؟
- ٢٦٨ البيضة لا تنكح إلا ياذتها
- ٢٤٦ يغسل من أربيم من الجمعة، والختابة، والمحاجمة، وغسل الميت

الحديث

رثيم المأموريات

٦٠٢	يُمْكِنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ
٥٠٩	بَنِ الْخَيْلِ فِي الشَّقْرِ
٣٦٦	الْيَمِينُ عَلَى مَا يَصْدِقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ
٧٦	يَنْصُحُ بَوْلُ الْغَلَامِ وَيَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ
٣٣٠	يُؤْدِيُ الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى

٢ - فهرس الرجال الذين ورد ذكرهم بجرح أو تعديل أو غير ذلك أثناء الكلام على علل الحديث

الاسم	رقم الحديث	ما قيل فيه
أبان بن عبد الله	١٥٧	قال البخاري : صدوق الحديث .
إبراهيم بن أبي حية	٣٦٠	قال البخاري : ضعيف ذاهم الحديث
إبراهيم بن خثيم		قال البخاري : قال ابن معين : كان إبراهيم بن خثيم كأنه مجنون ، وكان الصبيان يلعبون به .
إبراهيم بن محمد بن طلحة	٤٠٢	وضعفه جداً
إبراهيم النخعي	٧٤	قال البخاري : هو قدم ، لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا
الأخضر بن عجلان		قال البخاري : كان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث
إدريس بن يزيد الأودي	٣١٢	المسح
أذينة	٣٥٤	قال البخاري : ثقة
		قال البخاري : ثبت صدوق
إسحاق بن إبراهيم الكوفي ،	٤٥٢	قال البخاري : لم يدرك النبي ﷺ ، وهو الذي روى عنه عمرو بن دينار ، عن أذينة ، عن ابن عباس : في العتير
أبو يعقوب الثقفي		قال البخاري أبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم الكوفي . روى عنه : ابن أبي زائدة ، والحسن بن ثابت ، وعبيد الله بن موسى ٥٠٦

الاسم	رقم الحديث	ما قيل فيه
إسرائيل بن أبي إسحاق	قال الترمذى : إسرائيل أثبت في أبي إسحاق	من هؤلاء (زهير ، وزكريا بن أبي زائدة ، ومعمر)
١١	وقال الترمذى أيضاً : إسرائيل أقدم سهاعاً من	أبي عوانة . وشريك ، وإسرائيل هما من ثبت
٢٦٦	أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثورى .	أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثورى .
١١	قال الترمذى : سمعت محمد بن المثنى يقول :	قال الترمذى : سمعت محمد بن المثنى يقول :
١٥١	يضعفه جداً	سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني
٧٥	وأهل العراق	الذى فاتنى من حديث سفيان الثورى ، عن
٤٣٠	قال الترمذى : ضعف محمد إسماويل المكي جداً .	أبي إسحاق ، إلا لما انكلت به على إسرائيل
٢٣٧	قال البخارى : ما أرى أىوب سمع من أبي صالح	لأنه كان يأتى به أتم
٤٢٣	قال البخارى : منكر الحديث عن أهل الحجاز	قال البخارى : منكر الحديث عن أهل الحجاز
٢٤	قال الترمذى : وضعف أىوب بن عتبة جداً .	وأهل العراق
٢٥٩	قال البخارى : يقال : بسر بن أرطاة ، وبسر بن	قال الترمذى : وضعف أىوب بن عتبة جداً .
٣٦٧	أبي أرطاة . وابن أبي أرطاة أصح	قال البخارى : يقال : بسر بن أرطاة ، وبسر بن
٤٢٧	قال البخارى : سمع وائلة بن الأسع	أبي أرطاة . وابن أبي أرطاة أصح
٤٢٨	قال البخارى : بشير بن نهيل لا أرى له سهاعاً	قال البخارى : بشير بن نهيل لا أرى له سهاعاً
٤٢٩	من أبي هريرة	من أبي هريرة

قال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ، قال :
حدثنا وكيع ، عن عمران بن خديج ، عن أبي
جلز ، عن بشير بن نهيك ، قال : أتى به ابسا
هُرِيْرَة بكتاب ، وقلت له : هذا سدى شر ، أرويه
عنك ؟ قال : نعم .

٣٦٨

قال البخارى : أبو حزة الشمالي : أحمد بن حنبل
يتكلم فيه . وهو عندي مقارب الحديث ليس
له كبير حديث .

٥١٩

قال الترمذى : ثابت ، يزيد ، هرثا
وربيعة ، يزيد أبوه . روى بهم أبوه .

٥٤٤

قال الترمذى : قلت له (للبخارى) : أبو عفال
المري . ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه . ثم قال
الترمذى : وسألت الحسن بن علي الحال ،
فقال ، اسمه ثامة بن وايل .

١٩

قال الترمذى : صحف محمد جابر الجعفى جداً .

١١

قال البخارى : لا أعرف جابر العلاف إلا بهذا
الحديث .

١١٤

قال البخارى : مقارب الحديث .

٥٩٠

قال البخارى : هو صحيح الكتاب ، إلا أنه
ربما وهم في الشيء .

٢٢٤

قال البخارى : ثقة ، وربما يخطئ في الشيء .

٢٠٣

قال الترمذى : رجل مشهور .

٤٩

قال البخارى : كنت أرى أن جنادة بن سالم
مقارب الحديث .

٣٧٦

قال البخارى : صدوق .

٤٣٣

ثابت بن أبي سفيان ، أبو حزة الشمالي

ثابت بن يزيد

ثامة بن وايل ، أبو نعاء الموي

جابر بن يزيد الجعفى

جابر العلاف

الجراح بن الضحاك

خرير بن حازم

چعفر بن برقان

چعفر بن أبي ثور

جنادة بن سلم

جنيد أبو عبدالله الحجام

رقم الحديث	دَلِيلُ فِيهِ	الاسم
٥٢٠	قال البخاري: لا أدرى من هو	حرون بن قنادة
١٤٩	قال البخاري: منكر الحديث، صعب	الحارث بن نهان
٥٤٠	وقال البخاري أيضاً: الحارث بن نهان منكر الحديث، وهو لا يبالي ما حدث. ونفعه جداً	
٥٦	قال البخاري: لم يسمع من عروة	حبيب بن أبي ثابت
٤٢٦	قال البخاري: لم يسمع من عبد الجبار بن وائل	الحجاج بن أرطاة
٢٩٣	قال البخاري: لا أعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد	حجاج بن مالك الأسلمي
٢٣٨	قال الترمذى: حجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث	حجاج بن أبي عثمان الصواف
١٨٧	قال الترمذى: ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي ، والحسن البصري في أيام عثمان	الحسن بن أبي الحسن البصري
٢١٣	قال الترمذى: حدثنا عمرو بن علي ، حدثني سالم بن قتيبة ، حدثنا شعبة . قال: قلت ليوتيس ابن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال لا . ولا حرف	
٤٠٥	قال البخاري: الحسن أدرك علياً	حسين بن الحسن (الأشقر)
٣٢٤	قال البخاري: مقارب الحديث	حفص بن غياث
٤٤٥	قال البخاري: حفص بن غياث من أصحابه كتاباً	
٢٧	قال البخاري: و قال بعض ولد الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ	الحكم بن سفيان
١٠	قال البخاري: عبد الرحمن بن مهدى كان يتكلم في حاد بن الجعد	حاد بن الجعد
	قال البخاري: حدثنا عمرو بن خالد ، قال:	حُمَيدُ بْنُ أَبِي حُمَيدٍ الطَّوَيْلِ

الاسم

رقم الحديث	ما قيل فيه	الاسم
٢٢١	حدثنا زهير ، قال : قدمت البصرة فرأيت حميداً وعنه أبو بكر بن عياش . جعل حميد يقول : قال أنس . قال أنس . فلما فرغ قلت له : أسمعت هذا ؟ قال : سمعت عمن أحدث عنه . قال محمد : يعني أنه لم يقل : سمعت أنساً ، سمعت عمن أحدث عنه . قال محمد : وكان حميد يدلس	حميد بن علي الأعرج الكوفي
٥٢٢	قال البخاري : منكر الحديث	حيل بن بصرة ، أو بصرة
٦٣٥	قال الترمذى : قلت له : أبو بصرة ما اسمه ؟ فقال : حيل بن بصرة . ويقال بصرة بن أبي بصرة . وال الصحيح : حيل بن بصرة	حبي بن عبد الله
٣٣٦	قال البخاري : حبي بن عبد الله الذي روى له عبد الله بن وهب في حديثه نظر	خالد بن أبي بكر
٥٢٧	قال البخاري : منكر الحديث ، روى عنه زيد ابن حباب مناكير . فأمّا معن بن عيسى هو مقارب الحديث عنه	خالد بن الحارث
٦٠١	قال محمد بن الشنى : ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ، ولا بالكونفة مثل عبد الله ابن إدريس	الخليل بن عمر بن إبراهيم
٣٣١	قال البخاري : صدوق	داود بن يزيد الأودي
٣٥٤	قال البخاري : مقارب الحديث	رباح بن الربع
٤٧٢	قال الترمذى : رياح بن الربع . ومن قال : رياح ابن الربع هو وهم قال الترمذى : رياح بن الربع أصح	رباح بن عبد الرحمن
١٦	قال الترمذى : رياح بن عبد الرحمن ، هو أبو بكر بن حويطب فنسب إلى جده	

رقم الحديث	ما قيل فيه	الاسم
١٨	قال البخاري : منكر الحديث	ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد
٣١٤	قال البخاري : منكر الحديث	الربيع بن حبيب
٦٠٥	قال الترمذى : رأيت محمدًا يستغرب أحاديث ريحان بن سعيد ، عن عباد بن منصور ، عن أيوب . ويرضى به	ريحان بن سعيد
٦٩٥	قال البخاري : اسم أبي الأشہب زاذان قال ابن إدريس : أنا ذهبت بابن أبي خالد إليه قال الترمذى : سمعت أحد بن الحسن يقول : سمعت أحد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير ، فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما ، إلا حديث أبي إسحاق	زادان . أبو الأشہب
٥٧١	قال البخاري : مقارب الحديث قال الترمذى : سألت محمدًا عن هذا الحديث فَضَعَّفَ زَمْعَةُ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . كَثِيرُ الْغَلْطِ : وَذَكَرَ أَحَادِيثَهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنَ وَهْرَامَ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ وَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ . قَالَ : وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا . وَمَا أَرَاهُ يَكْذِبُ ، وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الْغَلْطِ	زرفي
٢٦٧	قال البخاري : أنا أنتقي هذا الشيخ ، لأن حديثه موضوع . وليس هذا عندي زهير بن محمد ، وكان أحد بن حنبل يُضَعِّفُ هذا الشيخ ينبغي أن يكون قلب اسمه . أهل الشام	زهير بن محمد
٧١٣	يروونَ عن زهير بن محمد هذا مناكسٌ قال الترمذى : زهير في أبي إسحاق ليس بذاك ، لأن سماعه من أبي إسحاق بأخره وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه	زهير بن معاوية

الاسم	رقم الحديث	ما قبل فيه
زياد بن جارية	قال البخاري : زياد بن جارية مشهور . وقد	٤٦٧
زيد بن ثعبير	أخطأ من قال : يزيد بن جارية	٢٠١
زياد أبو أسامة الحجام	قال البخاري : ثقة	٦٣٧
سالم بن عبد الأعلى	قال البخاري : صدوق	٧٠٩
سعاد بن سنان	قال البخاري : منكر الحديث	١٨٢
سعید بن أشعوع	قال الترمذی : سالت محدثاً عن سعد بن سنان ؟	٩٤
سعید بن زید	فقال : الصحيح عندی سنان بن سعد ، وهو	٦٣٢
سعید بن عاصم	صالح مقارب الحديث . وسعد بن سنان خطأ	١٦
سعید بن أبي عروبة	قال البخاري : سعيد بن أشعوع لم يسمع عندی	١٧٩
سعید بن المربزان ، أبو سعد البقال	من يزيد بن سلمة	٣٩٤
سعیر بن الحسن	قال البخاري : رباح بن عبد الرحمن ، عن	٦٤٦
سعیان بن عینة	جده ، عن أبيها . أبوها سعيد بن زيد	٥٨٩
سعیان بن وکیع	قال البخاري : كثیر الغلط	٣٤٤
سلمة بن الفضل	قال البخاري : لا أعرف لسعيد بن أبي عروبة	٤٦٠
سلمة المدنی	سماعاً من الأعمش ، وهو يدلس ويروي عنه	٢٩
سلمة المدنی	قال البخاري : مقا رب الحديث	٤٣٢
سلمة المدنی	قال البخاري : كان قليل الحديث . ويررون	٤٦٠
سلمة المدنی	عنه مناكير	٤٦٠
سلمة المدنی	قال البخاري : سُفیان بن عَبِیْنَةَ أَحْفَظَ مِنْ حَادِ	٤٦٠
سلمة المدنی	ابن زید	٤٦٠
سلمة المدنی	قال الترمذی : ذكرت لمحمد بعض أحاديث	٤٦٠
سلمة المدنی	سُفیان بن وکیع ما ينکر عليه ، فجعل	٤٦٠
سلمة المدنی	يتعجب من أمره	٤٦٠
سلمة المدنی	قال البخاري : لا أدری ما سلمة هذا . كان	٤٦٠
سلمة المدنی	إسحاق يتکلم فيه . أما أروي عنه	٤٦٠
سلمة المدنی	قال البخاري : يعقوب بن سلمة مدنی ، لا	٤٦٠

الاسم	ما قبل فيه	رقم الحديث
سلمي أبو ميمونة	يُعرف له سِماع من أئمَّة، ولا يُعرف لأئمَّة	١٧ سِماع من أبي هُريرة
سليمان بن أرقم	قال الترمذى : سألتَ مُحَمَّداً عن اسْمِ أَبِي مِيمُونَةِ	٣٦٩ الذى روَى عن أبي هُريرة؟ فَقَالَ: اسْمُه سَلِيمٌ
سليمان بن موسى	قال البخارى : متَّرُوك ، ذاَهِبُ الْحَدِيثِ	٤٥١ قال البخارى : سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا
سليمان بن يزيد أبو المثنى	من أصحاب النبي ﷺ	١٧٦ قال البخارى أيضًا : سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، أَنَا لَا أَرُوْيُ عَنْهُ شَيْئًا . رَوَى سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى أَحَادِيثَ عَامِتَهَا مَنَاكِيرُ
سليمان بن يسار	قال البخارى : لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة	٤٦٣ قال الترمذى : قلت له : أبو المثنى ما اسمه؟
سليمان بن يسار	قال : سَلِيمَانُ بْنُ يَزِيدَ . مَدْنِي ، رَوَى عَنْهُ أَبْنَى فَدِيكَ	٤٤١ قال البخارى : لم يدرك سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارَ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ
سليمان الأسود	قال البخارى : سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ	٤٧٣ قال البخارى : سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ هُوَ سَلِيمَانُ الْأَسْوَدُ
سليمان المدني	الناجي	٩٣ قال البخارى : سَلِيمَانُ الْمَدْنِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ عَنْدِي سَلِيمَانُ بْنُ سَفِيَّانَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ سَفِيَّانَ : أَبْرَارَ دَاؤِدَ الطِّيَالِيِّ ، وَأَبْرَارَ عَامِرِ الْعَقْدِيِّ ، وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُحَدِّثِينَ

الاسم	سرة بن جندب	ما قيل فيه	رقم الحديث
سويد بن عبد العزيز		قال الترمذى : قلت لـ محمد : هو سمرة بن	
سيار مولى بني معاوية		جندب (الذى باع خراً) ؟ قال : نعم	٣٤٤
طيف بن محمد		قال الترمذى : رجل كثير الغلط فى الحديث	٣٧٠
سفي بن هارون		قال البخارى : أدرك أبا أمامة وروى عنه	
ثر حبيل بن آدة		وروى عن أبي إدريس الخوارنـى . وروى عن	
ثريك بن عبدالله		سيار : سليمان التميمى ، وعبد الله بن تجـير	٤٦٢
شعيـب بن روزق		قال البخارى : ذاـبـ الحـدـيـث	٥١٣
شيبـانـ بنـ عبدـ الرـحـنـ		قال البخارى : له مناكـيرـ	٤٨٠
صالـحـ بنـ أبيـ جـبـيرـ		وقـالـ : مـقارـبـ الحـدـيـث	٥١٣
صالـحـ بنـ حـسانـ		قالـ البـخارـىـ : اـسـمـ أـبـيـ الأـشـعـثـ : شـرـحـيـلـ	
صالـحـ بنـ حـسانـ		ابـنـ آـدـة~	٢٤١
صالـحـ بنـ زـائـدـة~		قالـ التـرمـذـىـ : كـثـيرـ الغـلـطـ والـوـهـمـ	١٠٠
صالـحـ بنـ نـبـهـانـ مـولـىـ التـوـأـمـة~		وقـالـ البـخارـىـ : هـوـ كـثـيرـ الغـلـطـ	١٧٣
صالـحـ بنـ أـبـيـ جـبـيرـ		قالـ البـخارـىـ : مـقارـبـ الحـدـيـث	٤٩٥
صالـحـ بنـ حـسانـ		قالـ البـخارـىـ : شـيـانـ صـاحـبـ كـتـابـ	٤٨٧
صالـحـ بنـ حـسانـ		قالـ البـخارـىـ : صالحـ بنـ أـبـيـ جـبـيرـ لاـ أـعـرـفـ	
صالـحـ بنـ حـسانـ		اسـمـ أـبـيـهـ	٣٤٠
صالـحـ بنـ حـسانـ		قالـ البـخارـىـ : منـكـرـ الحـدـيـث	٥٤٤
صالـحـ بنـ أـبـيـ حـسانـ		قالـ البـخارـىـ : صالحـ بنـ أـبـيـ حـسانـ الـذـيـ	
صالـحـ بنـ حـسانـ		يـرـوـيـ عـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ ، ثـقـةـ	٥٤٤
صالـحـ بنـ حـسانـ		قالـ البـخارـىـ : صالحـ بنـ محمدـ بنـ زـائـدـةـ ، هـوـ	
صالـحـ بنـ نـبـهـانـ مـولـىـ التـوـأـمـة~		أـبـوـ وـاقـدـ . منـكـرـ الحـدـيـثـ ، ذـاـبـ لـاـ أـرـوـيـ عـنـهـ ٤٣١	
صالـحـ بنـ حـسانـ		قالـ البـخارـىـ : مـوسـىـ بنـ عـقـبةـ سـمـعـ منـ صالحـ	
صالـحـ بنـ حـسانـ		مـولـىـ التـوـأـمـةـ قـدـيـماـ . وـكـانـ أحـدـ يـقـوـلـ : مـنـ	
صالـحـ بنـ حـسانـ		سـمـعـ منـ صالحـ قـدـيـماـ فـسـاعـهـ حـسـنـ . وـمـنـ	
صالـحـ بنـ حـسانـ		سـمـعـ مـنـهـ أـخـيـاـ فـكـانـ يـضـعـفـ سـمـاعـهـ	٢١

قال البخاري : صالح مولى التوأمة قد اخالط في آخر أمره ، من سمع منه قد ياماً سماعه مقارب . وابن أبي ذئب ما أرى أنه سمع منه قد ياماً ، يروي عنه مناكيير	الصنابغ بن الأعسر الأحسبي
قال البخاري : الصنابغ بن الأعسر الأحسبي	عامر بن شراحيل الشعبي
صاحب النبي ﷺ	عامر بن مسعود
قال البخاري : لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانىء	عياد بن منصور
قال البخاري : لا صحبة له ولا سماع من النبي ﷺ	عيادة بن نسي
قال البخاري : صدوق	عبد الله بن إدريس
قال البخاري : ما أرى عبادة بن نسي سمع من أبي سعيد الخير	عبد الله بن جعفر المخرمي
قال محمد بن المثنى : ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث . ولا بالكوفة مثل عبدالله ابن إدريس	عبد الله بن الحارث
قال البخاري : صدوق ثقة	عبد الله بن حُسين بن عطاء
قال الترمذى : قلت له : عبدالله بن الحارث سمع من ابن مسعود ؟ قال : قد روى عنه ولا أعرف له سماعاً منه	عبد الله بن الحسين الأزدي
قال البخاري : منكر الحديث	عبد الله بن زيد بن أسلم
قال الترمذى : سألت محدداً عن اسم أبي حريز ؟ فقال : هو عبدالله بن حسين	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى
قال الترمذى : سمعت محدداً يقول : قال علي بن المديني : عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة	
قال البخاري : مقارب الحديث	

الاسم	ما قيل فيه	رقم الحديث
عبد الله بن عبد الرحمن، أبو نصر الوراق	قال البخاري : روى له سفيان الثوري ، وغير واحد . وهو قليل الحديث مقارب	٦٩٧
عبد الله بن عبد القدس	قال البخاري : مقارب الحديث	٦٠٢
عبد الله بن عاصم	قال البخاري : عبدالله بن عاصم ، مقارب الحديث . وشريك يقول : هو ابن عاصم ، وإسرائيل يقول : عبدالله بن عاصمة	٣٤٢
عبد الله بن محمد بن عقيل	قال البخاري : رأيت أحد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي ، يتحجرون بحديثه . وهو مقارب الحديث	٢
عبد الله بن موهب	قال البخاري : عبدالله بن موهب ، عن عثمان .	٥٥١
عبد الله بن ميمون	قال البخاري : منكر الحديث .	
عبد الله	قال الترمذى : وذكرت له أحاديثه عن جعفر ابن محمد . فقال : لا تصح عن جعفر هذه الأحاديث . وعبد الله بن ميمون منكر الحديث	٥٢٦
عبد الجبار بن وايل بن حجر	قال البخاري : أبو بكر الحنفى ، الذي روى عن أنس . اسمه عبدالله	٣١٢
عبد الحميد بن سليمان	قال البخاري : لم يسمع من أبيه ، ولد بعد موت أبيه	٤٢٦
عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدفون	قال البخاري : ثقة الشيء	٢٦٤
عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي	عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد أبو قال البخاري : يُضَعَّفُ عبد الرحمن بن إسحاق . ونظرت في حديثه فإذا حدثه مقارب	٣١١
٤٣٦	وقال : ضعيف الحديث	١٠٤

رقم الحديث	ما قيل فيه	الاسم
٣١١	قال البخاري : هو ثقة	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله القرشي المدني
٤٩٤	قال البخاري : أبو عيسى بن عبد الرحمن اسمه : عبد الرحمن بن جبر	عبد الرحمن بن جبر
٢٩	قال الترمذى : رأيت مهداً يهنى على الإفريقي خيراً ويقوى أمره	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
١٣٥	قال الترمذى : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث . سمعت مهداً يقول : قال علي بن المديني : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٣٥٢	قال البخاري : أبو عبدالله الصنابحي ، اسمه عبد الرحمن بن عسيلة . ولم يسمع من النبي ﷺ قال البخاري : عبد الرزاق بهم في بعض ما	عبد الرحمن بن عسيلة
٤٣	يحدث به قال البخاري : صدوق عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية	عبد السلام بن حرب
٢٠	قال أحمد : قال سفيان بن عيينة : لم يسمع عبد الكرم من حسان بن بلال حديث التخليل	عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية
٦٦	قال الترمذى : إنما ترك شعبة عبد الملك بن أبي سلیمان لهذا الحديث . وعبد الملك ثقة عند أهل العلم ، ويروى عن ابن المبارك ، عن سفيان الثورى أنه قال : عبد الملك بن أبي سليمان	عبد الملك بن أبي سليمان
٣٨٥	ميزان - يعني في العلم	عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرِيج
١٧١	قال البخاري : لم يسمع من عمران بن أبي أنس	عمران بن أبي أنس
١٨٦	وقال : لم يسمع من عمرو بن شعيب	عمرو بن شعيب
٣٩٩	وقال : حافظ	حافظ
وقال :	لا أعرف لابن جُرِيج سهاماً من إسحاق	إسحاق

رقم الحديث	ما قيل فيه	الاسم
٦٧٣	ابن عبدالله بن أبي طلحة	عبد الوارث. عن أنس
٢١٤	قال البخاري : رجل مجهول	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
٩٩	قال البخاري : عبد الوهاب الثقفي صدوق ، صاحب كتاب	عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيدٍ
٥٤٦	قال البخاري : ضعيف ، ذاهم الحديث ، لا أروي عنه شيئاً	عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَحْرَةَ
٣٣٥	قال البخاري : ثقة	عَبْدِ بْنِ فِرْوَزٍ
٤٤٦	قال البخاري : لا أعرف لعبد بن فiroz حديثاً مسندًا غير هذا	عَبْدِ بْنِ نَضْلَةَ
٤٠٠	قال البخاري : لا أدرى عبيد بن نضلة سمع من المغيرة بن شعبة أم لا	عَبِيدَةَ بْنَ مَعْتَبَ الضَّبِيِّ
٢١٦	قال البخاري : عبيدة بن معتب الضبي يكنى أبا عبد الكرم ، وهو قليل الحديث ، وأنا أروي عنه	عَثَمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
٥٣١	قال البخاري : كان عمرو بن علي يقول : عثمان بن عبد الملك هذا هو مستقيم بن عبد الملك الذي روى عن سعيد بن المسيب . قال محمد : ولم يصح عندي ما قال عمرو بن	عَثَمَانَ بْنَ مُحَمَّدَ الْأَخْسَنِيِّ
٢٧٣	قال البخاري : ثقة . وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري	عَطَاءَ بْنَ السَّائِبَ
١٧٧	قال البخاري : عطاء بن السائب كنيته أبو زيد	عَطَاءَ بْنَ أَبِي مُسْلَمَ الْخَرَاسَانِيِّ
٥٠٠	قال الترمذى : عطاء الخراسانى رجل ثقة ، روى عنه الثقات من الأئمة مثل : مالك ومعمر ، وغيرهما . ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء	

الاسم

ما قبل فيه

رقم الحديث

قال البخاري : سألت عبدالله بن عثمان بن عطاء : من أين أصل عطاء الخراساني ؟ قال : من بلخ . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ٥٠٠

قال البخاري : ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني .

قال الترمذى : قلت له : ما شأنه ؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة ٤٩٥

قال الترمذى : قلت له : (محمد) عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ فقال : ينبغي أن يكون أدركه . عطاء بن يسار قديم ٤٣٧

قال البخاري : عكرمة بن عامر يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثیر ٤٣٦

قال الترمذى : سألت حمداً عن علقة بن وايل : هل سمع من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موته بستة أشهر ٣٥٦

قال البخاري : مقارب الحديث ٧٠٠

قال البخاري : ثقة ٧٧

قال البخاري : علي بن طلق ، هو عندي غير طلق بن علي ٤٠

قال الترمذى : قلت له (محمد) : كيف على ابن المبارك ؟ قال : صاحب كتاب ٤٨٧

قال الترمذى : كان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث ٣٠٠

عطاء بن يسار

عكرمة بن عامر

علقة بن وايل

علي بن عابس

علي بن عبد الأعلى

علي بن طلق

علي بن المبارك

علي بن نصر

رقم الحديث	ما قبل فيه	الاسم
٣٣٥	قال البخاري : ذاہب الحدیث	علی بن یزید
٣٣١	قال البخاري : صدوق	عمر بن ابراهیم (العبدی)
٦٢٩	قال البخاري : لا يأس به	عمر بن حبیب
٦١١	قال البخاري : مقارب الحدیث . روی عنہ عثمان الکاتب ، وغير واحد	عمر بن شاکر
٦١	قال البخاري : منکر الحدیث ، ذاہب .	عمر بن عبدالله بن أبي ختم
٣٣٨	قال البخاري : لا اعرف أن عمر بن علي (المقدمي) يُدلِّس	عمر بن علي المقدمي
٤٤٩	قال البخاري : لا أعرف لعمر بن مجدان سماعاً من أبي زيد (عمرو بن أخطب)	عمرو بن مجدان
٣٦١	قال البخاري : عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث (اليمين مع الشاهد)	عمرو بن دینار
٣٠٩	قال البخاري : لم يسمع من البراء	عمرو بن سالم
٥٧٤	قال الترمذی : قلت له : أبو عثمان الانصاری ما اسمه ؟ فقال : اسمه عمرو بن سالم . وروی عنه مهدي بن ميمون ، والربيع بن صبيح . وروی عنه مطرف بن طريف أحادیث	عمرو بن شرحبیل ، أبو میسرا
٢٠١	قال البخاري : أبو میسرا سمع من عمر بن الخطاب ، وابن مسعود	عمرو بن شعیب
١٨٦	قال البخاري : رأیت أحد بن حنبل ، وعلى ابن عبدالله ، والحمیدی ، وإسحاق بن ابراهیم ، يتحجرون بحديث عمرو بن شعیب وشعیب سمع من جده	٤٤٠

رقم الحديث	ما قبل فيه	الاسم
٢٦٠	قال البخاري: أبو إسحاق سمع من سليمان بن صرد	عمرٌو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيبي
٢٦٠	وقال: لا أعرف لأبي إسحاق ساعاً من خالد ابن عرفطة	
٤٢٨	قال البخاري: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكر، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع من عكرمة	عمرٌو بن أبي عمرو
٦٣١	قال البخاري: عمرٌو بن مالك كذاب، كان استئثار كتاب أبي جعفر المسندي فألحق فيه أحاديث، أو قال: حدثنا كذباً، فروى الشيخ فوجده في وسط كتبه مكتوباً. قدمت من العراق فقلت له: ما هذا؟ فأخبرني بالقصة، فإذا عمرٌو بن مالك هو الحق في كتبه. وذكر عن عمرٌو بن مالك عجائب.	عمرٌو بن مالك الجنبي
٢٤١	قال: وقد كان روى حديثاً أنكر عليه فقدم أبو جعفر البصرة فاستئثار كتابه وكتبه فيه	عمرٌو بن مرثد، أبو أماء الرحيبي
٣٥٣	قال الترمذى: سألت مهداً عن اسم أبي أماء الرحيبي. فلم يعرفه	عمرٌو بن مزة الجهنى
٦٧٤	قال البخاري: أبو مرِمَّه هذا هو عمران بن مسلم الجهنى، وحديثه في الشاميين	عمران بن مسلم. روى عن عبد الله قال الترمذى: قلت له: من عمران بن مسلم بن دينار (قهْرمان آل الزبير)، عنه هذا. هو عمران القصير؟ قال: لا. هذا شيخ منكر الحديث.
	قال البخاري: لا أعرف لعويْر بن أشقر عن	يجي بن سليم عويْر بن أشقر

الاسم

ما قبل فيه رقم الحديث

النبي عليه السلام شيئاً. ولا أعرف أنه عاش بعد

٤٤٨

النبي عليه السلام

قال البخاري: رجل مجهول

قال البخاري: عيسى بن عاصم سكن أرمينية،
سمع منه سلمة بن كهيل قدعاً، وجرير بن
حازم. وقع بها فسمع منه شيئاً. ولا أعلم
أحداً روى عنه غيرها

٤٤٩

قال البخاري: ضعيف الحديث

٤٥٦

قال البخاري: ذاهب الحديث

٥٦٨

قال البخاري: مجهول

قال البخاري: الفضيل بن فضالة اثنان
أحدهما روى له شعبة. والآخر أقدم منه،

٥٧٤

وبيروي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام

٣٣٥

قال البخاري: القاسم بن عبد الرحمن ثقة، وهو

القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن مولى

عبد الرحمن بن خالد

٣٦٧

قال البخاري: قتادة لا أرى له سباعاً من بشير

ابن نهيك

وقال: قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري.

سليمان مات قبل جابر بن عبد الله. روى عنه

أبو بشر، وقتادة، وغير واحد، وما لأحد

من هؤلاء سباع من سليمان اليشكري، إلا أن

يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه.

٥٥٠

وهو سليمان بن قيس اليشكري

٦٥٨

وقال: قتادة كثير الحديث

عيسى بن حطان

عيسى بن عاصم

عسى بن ميمون الأنباري

الفرج بن فضالة

فضاء. (أبو محمد)

الفضيل بن فضالة

القاسم بن عبد الرحمن

قتادة بن دعامة السدوسي

الاسم	ما قيل فيه	رقم الحديث
فيس بن الربيع	قال البخاري: أنا لا أكتب حديث قيس بن الربع ولا أروي عنه	٧٠٦
كثير بن زيد أبو سهل	قال البخاري: ثقة	٧٧
كثير بن زيد	قال البخاري: كثير بن زيد سمع من الوليد ابن رباح	٤٧٥
الليث بن سعد	قال البخاري: ما أرى الليث سمعه من مشرح ابن هاعان (حديث عقبة بن عامر: ألا أخبركم بالنيس المستعا،)	٢٧٤
ليث بن أبي سلم	قال البخاري: كان أحد بن حنبل يقول: ليث بن أبي سلم لا يفرح بجديسه. قال البخاري: وليث بن أبي سلم صدوق	٥٤٣
مالك بن سعير بن الخمس	قال البخاري: مقارب الحديث	٥٨٩
المثنى بن ماوي	قال البخاري: المثنى بن ماوي، إنما هو المثنى ابن مازن	٥٧٣
مجالد بن سعيد	قال البخاري: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة	١٧٢
	وقال: أنا لاأشتغل بجديد مجالد.	
	قال الترمذى: قلت له: لا تروي عن مجالد شيئاً؟ قال: لا. ولا عن جابر الجعفى، ولا عن موسى بن عبيدة. ومجالد أحسن حالاً من جابر الجعفى	٤٣٢
مجاهد بن جبر	قال البخاري: روى مجاهد عن أم هانىء ولا أعرف له سبأعاً منها	٥٤٥
محمد بن إبراهيم التيمي	قال البخاري: صحيح الحديث.	
	قال الترمذى: قلت له: أدرك محمد بن إبراهيم	

الاسم	رقم الحديث	ما قبل فيه
محمد بن إسحاق	٥٩١	أبا سعيد الخدري؟ قال: لا. إنما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد
محمد بن ثابت	٥٠٥	قال الترمذى: قلت: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة؟ قال (البخارى): نعم. أحرفاً
محمد بن أبي صالح:	٥٨٤	قال البخارى: لمحمد بن ثابت عجائب
محمد بن عبد الرحمن. ابن أبي ذئب	٩٢	قال الترمذى: محمد بن أبي صالح: أخوه سهيل ابن أبي صالح
محمد بن علي	٢١	قال البخارى: ابن أبي ذئب ساعده منه (صالح مولى التوأم) أخيراً. ويروى عنه مناكس
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل	٤٣٩	وقال: لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً
محمد بن فضاء	١٦٠	قال البخارى: لا أروي عن ابن أبي ليل شيئاً
محمد بن كثير	٢٢٠	قال البخارى: لم يدرك محمد بن علي أم سلمة
محمد بن كثير	٤٤٥	قال الترمذى: قلت له: محمد بن علي أدرك أبا سعيد الخدري؟ قال: ليس بعجب
محمد بن كثير	٥٦٨	قال البخارى: ضعيف. يذكر أنه كان صاحب شراب، أو كان يبيع الشراب
محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير	٥٩٩	قال البخارى: كان أحمد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير: ويقول: كتب إلى اليمن حتى حل إليه كتاب معمر فرواه. قال محمد: وهو قريب مما قال. يروى مناكس
محمد بن عباس		قال الترمذى: قلت لمحمد: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أما ابن عباس

رقم الحديث	ما قيل فيه	الاسم
٢٣٠	فنعم . وإن في ساعه من عائشة نظراً	
قال الترمذى :	قلت له : أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : قد روی عنه . ولا	
٢١٦	أعرف له ساعاً منه	
قال الترمذى :	سألت محدداً وقلت له : محمد بن	محمد بن المنكدر
المنكدر سمع من عائشة ؟ فقال :	نعم . روی	
خرمة بن بکير ، عن أبيه ، عن محمد بن		
٢١٩	المنكدر ، قال : سمعت عائشة	
١٧	قال البخاري : لا يأس به . مقارب الحديث	محمد بن موسى المخزومي
محمد بن يزيد بن محمد بن كثیر بن	قال الترمذى : رأيت محدداً يضعف أبا هشام	
٣٠١	رفاعة ، أبو هشام الرفاعي	
قال الترمذى :	ورأيت عبدالله بن عبد الرحمن	
٤٢٨	يكثّر الرواية عن أبي هشام	
مسعود بن مالک ، أبو رزین الأسدی	قال الترمذى : قلت له (للبخاري) : أبو رزین	
سمع من ابن عباس ؟ فقال :	قد أدركه .	
٣٣٨	وروى عن أبي يحيى ، عن ابن عباس	
قال البخاري :	ذاهب الحديث	مسلم بن خالد الزنجي
قال الترمذى :	سألت محدداً : قلت له : من مسلم ،	
٤٨٨	ابن من ؟ قال : مسلم بن هيسن	مسلم بن هيسن
قال محمود بن غيلان .	الصحيح ما قال يحيى بن	
٤٨٨	آدم : مسلم بن هيسن	
٧٠٠	قال البخاري : ضعيف ، ذاهب الحديث	مسلم الأعور
قال البخاري :	روى معاوية عنه (يعني عن	معاوية بن صالح الحضرمي
٤٨٥	عيسى بن عاصم) شيئاً	
قال الترمذى :	فكأنه لم يعد ساعاً منه	

الاسم

عمر بن راشد

ما قيل فيه رقم الحديث

قال ابن المبارك : الحفاظ عن ابن شهاب
ثلاثة : مالك ، وعمر ، وابن عيينة ، فإذا
اجتمع اثنان منهم على قولأخذنا به وتركنا
قول الآخر

٢٤٧

قال ابن المبارك : لم يرو أحد عن الزهرى أكثر
ما روى عمر

٢٤٧

قال البخارى : شيخ بصرى . روى عنه مسلم بن
إبراهيم ، وموسى بن إساعيل

٥٦٤

قال البخارى : مكحول لم يسمع من عنبه

قال البخارى : مندل ضعيف الحديث . أنا لا
أكتب حديثه

٢٨٢

قال البخارى : ذاہب الحديث

٥٩١

قال البخارى : منكر الحديث

٣٢٢

قال البخارى : ضعيف ، ذاہب الحديث

٦٨١

قال الترمذى : وضعف (البخارى) أبا حزة

جداً

٦٩٢

النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز قال البخارى : ضعيف ، ذاہب الحديث

٣١١

قال البخارى : ما روى له كبير أحد غير عبد

الرحمن بن إسحاق

٤٨٩

قال البخارى : لم يدرك النبي عليه السلام وأرى لهذا

ابن عم لهم

٣٤٨

قال البخارى : ذاہب الحديث ، لا أكتب

حديثه

٣١٤

قال البخارى : نوفل بن عبد الملك الذي روى

عن أبيه ، عن علي هو مرسل . وأراه نوفل بن

عبد الملك بن مسا الحق

المفضل بن فضالة

مكحول . الشامي أبو عبدالله
مندل بن علي

موسى بن عثمان الحضرمي

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي
سيمون ، أبو حزة الأعور

النعمان بن عمرو بن مقرن

نفيق بن الحارث ، أبو داود الأعمى

نوفل بن عبد الملك

الاسم	ما قيل فيه	رقم الحديث
هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	قال البخاري: هشام الدستوائي حافظ	٣٨
هشيم بن بشير	قال البخاري: وهشيم ربما يهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ.	
هشام بن يحيى	قال محمد: سمعت عبدالله بن أبي شيبة يقول: سألت يحيى بن سعيد القطان: من أحفظ من	
هشام بن عيسى	رأيت؟ قال: سفيان الثوري، ثم شعبة، ثم هشيم	٣٣
هشام بن يحيى	قال محمد: وقال علي: رأيت يحيى بن سعيد	
هود بن عبد الله بن سعد	وعبد الرحمن بن مهدي يسألان محمد بن عيسى	
هشام بن يحيى	ابن الطباع عن حديث أهشم	٢٨٧
هود بن عبد الله بن سعد	قال الترمذى: هشام ثقة حافظ	
الوليد بن جيل	قال البخاري: هود، هو ابن عبدالله بن	
الوليد بن جيل	سعد. وجده اسمه مزيدة العصري له صحبة.	
الوليد بن رباح	وله أحاديث عن النبي ﷺ	٥٠٨
الوليد بن رباح	قال البخاري: لا أعرف أحداً روى عن	
يعيسي بن أبي طالب	الوليد بن جيل غير يزيد بن هارون وهاشم	
يعيسي بن أبي طالب	ابن القاسم. والوليد بن جيل مقاраб الحديث	٤٩٣
يعيسي بن أبي طالب	قال البخاري: الوليد بن رباح سمع من أبي	
يعيسي بن أبي طالب	هريرة. والوليد بن رباح مقاраб الحديث	٤٧٥
يعيسي بن أبي طالب	قال البخاري: صدوق	٢٠٢
يعيسي بن الحارث الجابر	قال الترمذى: يحيى إمام بنى تم الله، وهو ابن	
يعيسي بن الحارث الجابر	الحارث، يكنى أبا الحارث. وهو كوفي.	
يعيسي بن الحارث الجابر	ويقال له: يحيى الجابر. والمجبر وروى عنه	
يعيسي بن سعيد الأموي	سفيان الثوري، وابن عبيدة، وأبو الأحوص،	
يعيسي بن سعيد الأموي	وغيرهم	٢٤٩
يعيسي بن سعيد الأموي	قال الترمذى: يهم في هذا الحديث	٧١٢

الاسم	رقم الحديث	ما قيل فيه
يجي بن سليم	٣٣٩	قال البخاري: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبیدالله (بن عمر) يهم فيها
يجي بن عبد الحميد الحناني	١٠٧	قال البخاري: ذلك البائس يحيى الحناني
يزيد بن أبي حبيب	٢٥٥	قال البخاري: لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من ابن حديدة الجهني
يزيد بن زياد الدمشقي	٤١٠	قال البخاري: منكر الحديث، ذاہب
يزيد بن أبي زياد	٦١٣	قال البخاري: صدوق. ولكنه يفلط
يزيد بن سنان، أبو فروة	١٩٦	قال البخاري: أبو فروة الرهاوي صدوق إلا أن ابنه محداً روى عنه أحاديث مناكس واسم
يزيد بن عبد الله بن قسيط	٥١٨	أبي فروة يزيد بن سنان
يزيد بن عطارد	٥٧٨	قال البخاري: صدوق
يزيد بن أبي مرجم	٤٩٤	قال الترمذى: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس. ولا أعرف له غير هذا. ولا أدرى
يزيد بن نعامة	١٩٩	سمع أبوه من أبي هريرة أم لا
يسار بن عبد المذلي	٦١٢	قال الترمذى: كأنه (يعنى البخاري) لم يجعل يزيد بن نعامة من أصحاب رسول الله ﷺ
يوسف بن السفر	٥٩٤	قال البخاري: أبو عزة اسمه: يسار بن عبد المذلي. ولا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد
يونس بن أبي إسحاق	٢٢٨	قال البخاري: ذاہب الحديث
بعض مشايخ أبي إسحاق. وهو قدم السابع	٢٦٦	قال الترمذى: أدرك يونس بن أبي إسحاق

الاسم	ما قيل فيه	رقم الحديث
يونس بن عبيد	قال البخاري : لا أعرف ليونس بن عبيد سباعاً من عطاء بن أبي رباح	٣٤١
أبو إبراهيم الأنصاري	وقال : ما أرى يonus بن عبيد سمع من نافع . وروى يonus بن عبيد ، عن ابن نافع ، عن أبيه حديثاً	٣٤٥
أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله	قال البخاري : أبو إبراهيم ، هو محمد بن أبي حيد . وهو حاد بن أبي حيد أبو إبراهيم الأنصاري . وهو ضعيف ، ذاهم الحديث ، لا أروي عنه شيئاً	٤٦١
أبو بشر . عن أبي وايل	قال البخاري : لا أعرف أبا بشر هذا - يعني الراوي عن أبي وايل ، وعنده هلال الصيرفي	٦١٩
أبو حاتم المزني	قال البخاري : لا يزعم في حديثه (٥٥٤) أنه سمع جده ابن عمر	٥٥٤
أبو الحسنة	قال البخاري : له بصحة . ولا أعرف له غير هذا الحديث	٢٦٤
أبو الحمراء	قال الترمذى : وسألته عن اسم أبي حاتم فلم يعرفه	٤٤٢
أبو الحمراء	قال الترمذى : قلت له : أبو الحسناء ما اسمه ؟ قال : لا أعرفه	٤٤٣
أبو الحمراء	قال البخاري : لا يصح لأبي الحمراء عن النبي ﷺ حديث .	٣٤٨
٤٤٩	قال الترمذى : قلت : لم ؟ لأن أبا داود روى عنه ؟ قال : نعم . قلت أبو داود هو نفيع الأعمى ؟ قال : نعم . قلت : أبو الحمراء ما اسمه . فلم يعرف اسمه	٤٤٨

الاسم

أبو خالد الدالاني

ما قيل فيه رقم الحديث

قال البخاري: لا أعرف لأبي خالد الدالاني سباعاً من قنادة.

قال الترمذى: قلت: أبو خالد كيف هو؟

٤٣

قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء

قال الترمذى: قلت لـ محمد: أبو الخطاب من

٣٠٤

هو؟ قال: لعله المجري

قال الترمذى: قلت: أبو سورة ما اسمه؟

فقال (البخاري): لا أدرى. ما يصنع به؟

عنه ليث
عنه ليث
أبو سورة ابن أخي أبي أيوب
الأنصاري

عنه ليث
أبو سورة ابن أخي أبي أيوب
الأنصاري

٢٠

أيوب
أبو عبد الله الجدي

٦٤

قال البخاري: لا يعرف لأبي عبد الله الجدي

سباع من خزيمة بن ثابت

قال البخاري: اختلفوا في اسم أبي العشراء

فقال بعضهم: أسامة بن قهطم. وقال بعضهم:

اسمه يسار بن بذر. ويقال: ابن برز. ويقال:

اسمه عطارد.

أبو الفيل
أبو العشراء الدارمي

٤٣٨

قال الترمذى: قلت (للبخاري): أبو الفيل

٤١٢

له صحبة؟ قال: لا أدرى، ولا أعرف اسمه

قال الترمذى: قلت له: ما اسم أبي كباش؟

٤٤٧

قال: لا أعرف اسمه

٢٤٩

قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه جداً

٧٩

قال البخاري: لا أدرى من أبو المستهل

٦٨٧

قال البخاري: لا أعرف اسمه

قال الترمذى: قلت له: أبو الملحق سمع من

٥٩٤

أبي عزة؟ قال: نعم

أبو الفيل

أبو كباش

أبو ماجد. عن عبدالله

أبو المستهل

أبو المعلى

أبو الملحق بن أسامة

الاسم	ما قبل فيه	رقم الحديث
أبو المنازل	قال الترمذى : قلت له : أبو المنازل ما اسمه ؟	٥٧٣
أبو يزيد الخولاني	قال الترمذى : قلت له : أبو يزيد الخولاني ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه	٥٠٢
أبو يزيد	قال البخارى : لا أعرف اسمه ، وهو رجل جهول	٢٠١
ابن حديدة الجهنى	قال البخارى : له صحبة	٣٥٥
ابن الفراسي	قال البخارى : لم يدرك النبي ﷺ	٣٤
الفراسي	قال البخارى : له صحبة	٣٤
جد عدي بن ثابت	قال البخارى : لا أعرف اسم جد عدي بن ثابت . قلت له : ذكروا أن يحيى بن معين قال : هو عدي بن ثابت بن دينار . فلم يعرفه ، ولم يعده شيئاً	٧٣
أم خالد بنت سعيد بن العاص	قال البخارى : امرأة الزبير بن العوام هي أم خالد بنت سعيد بن العاص	٥٩٠

٣ - فهرس الرجال الذين جمعهم أبو طالب القاضي
في آخر الكتاب، وورد بشأنهم جرح أو تعديل أو ما شابه ذلك

الاسم	رقم الترجة
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	١٠٩
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية	١١٠
إبراهيم بن أبي حية	٩٦
إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي	١٠٣
إبراهيم بن الفضل المديني	١٤٩
إبراهيم بن محمد بن طلحة	٤٠
إبراهيم بن نسطاس	٧٩
الأحوص بن حكيم	٨٧
أسامة بن زيد بن أسلم	٧٣
إسماعيل بن داود المخراقي	٧١
إسماعيل بن عبد الملك	٩٣
إسماعيل بن عياش	٧٦
أسيد بن أبي أسيد	٧٧
أشعث بن سوار	٧٠
بشير بن نهيلك	٤٢
بكار بن عبد العزيز	١١٥
جابر الجعفي	٤٥

الاسم	رقم الترجمة
الجراح بن الفصحاک	١٢٧
الجراح بن مليح	١٢٦
جرير بن أیوب	٥٤
جعفر بن خالد بن سارة	٧٥
حبيب بن أبي ثابت	٣١
حجاج بن أرطاة	٤١
حجاج بن دينار	٧٣
حزور	١٩
الحسن بن أبي الحسن البصري	٢٣
الحسن بن علي الماشمي	٥٣
حسین بن ذکوان المعلم	٨٩
حسین بن عبدالله بن ضمیرة	١٣٤
حسین بن عبدالله بن عبید الله بن عباس	٦٠
حسین بن قیس، أبو علي الرحی	٩١
حکم بن جبیر	٧١
حُبی بن هانیء	١٧
حی بن یؤمن	١٨
خالد بن ذکوان	٩٨
خالد بن سارة	٧٦
خلف بن خلیفة	٩٧
خلیفة بن خیاط	١١٤
داود بن أبي عبدالله	١٢٩
الریبع بن صبیح	١٢٤
رشدین بن کرب	١١٦
زمعة بن صالح	٥١

الاسم	رقم الترجمة
زهير بن محمد	١٤٨
زياد بن عبدالله البكائي	١٠١
سالم بن أبي المجد	٢٥
سعيد بن فيروز أبو البختري	٣٦
سعيد بن محمد	٢٠
سفيان الثوري	٤٩، ٤٧
سلمان بن أرقم	٦٨
سلمان بن مهران الأعمش	٤٩، ٤٧، ٣٠
سويد بن سعيد	١٣٩
شبيب بن بشر	١٠٦
شعيب بن رزيق	١٤٦
صالح بن بشير المري	٥٧
صالح بن أبي مررم	١٥
طلحة بن نافع أبو سفيان	٤٨
عاصر بن عبد الله	٨٦
عاصر بن عمر العمري	١١٩
عاصر بن محمد بن زيد	١١٨
عبد الله بن الأجلح	٩٥
عبد الله بن زيد بن أسلم	٦٤
عبد الله بن زيد، أبو قلابة	٢٤
عبد الله بن عطاء المكي	٧٢
عبد الله بن عمر العمري	٥٥
عبد الله بن قيس الزعفاني	١٢٣
عبد الله بن مؤمل	٩٢
عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الجبلي	٢٧
عبد الله البهبي	٣٦

الاسم	رقم الترجمة
عبد الأعلى بن عامر التعلبي	٨٢
عبد الرحمن بن أبي بكر الملبيكي	١٣٥
عبد الرحمن بن أبي الزناد	٧٤
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي	٥٦
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٧٥
عبد الرحمن بن مطعم	١٦
عبد الرحمن بن يزيد بن ثميم	١٠٢
عبد الكريم أبو أمية	١٣٠
عبيد بن القاسم	١٢١
عثمان بن عطاء	١٤٥
عثمان بن عمير أبو اليقظان	٨٣
عقبة بن عامر الجهني أبوأسد	١٢
عمر بن إبراهيم	٧٨
عمر بن هارون	٨٥
عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة	٣٥
عمرو بن عبد الله أبو إسحاق	٣٩
عمرو بن مالك الجبني	١٤٠
عنابة بن عبد الرحمن	١٠٥
عنابة بن عبد الواحد	١٣٣
عيسي بن إبراهيم بن طهان الماشي	١٣٦
عيسي بن ميمون الانصارى	٩٩
عيسي بن ميمون الجرجشى المكى	١٠٠
فرقد السجخى	٨٠
الفضل بن عيسى الرقاشى	٥٠
فضيل بن مرزوق	٨١
فتادة بن دعامة السدوسي	٢٨

الاسم	رقم الترجمة
قيس بن الريبع	١٣٢
كوثر بن حكم	١٤٣
ليث بن أبي سليم	٦٢
محمد بن الحارث البصري	١٥٢
محمد بن حُجر. من ولد وائل	١٠٤
محمد بن زيد بن مهاجر	١٢٨
محمد بن سليمان الأصفهاني	١٣٨
محمد بن سيرين	٢٩
محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي	١٥١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل	٩٤
محمد بن عبد الرحمن الجدعاني	١٠٧
محمد بن عبد الملك - الأنباري	٨٤
محمد بن عَبْدِ اللهِ بن أبي رافع	١٤١
محمد بن عبيدي العبدى	١٤٤
محمد بن الفضل بن عطية	١٤٢، ٥٨
محمد بن القاسم الأسدى	١٣٧
محمد بن كريب	١١٧
محمد بن هلال المديني	١١٣
محمد مولى المغيرة بن شعبة	١١٢
مسلم الملائي	٥٩
مطر بن ميمون	١٢٠
مطلوب بن عبدالله بن حنطب	٣٤
معدى بن سليمان	١٥٠
موسى بن علي	٨٨
نبيشة بن عبدالله	٢٢

الاسم	رقم الترجمة
خبيح. أبو معشر	١٣١
النعمان بن ثابت	٤٤
هشيم بن بشير	٤٩، ٤٣
هلال. أبو ظلال	٢١
الوليد بن رباح	٥٢
ياسين الزيات	٧٩
يجي بن أبي حية، أبو جناب	١٢٢
يجي بن سليم	١٤٧
يجي بن أبي كثير	٣٧
يزيد بن إبراهيم	١٢٤
يزيد بن أبي زياد	٩٠
يزيد بن عبد الملك التوفلي	١٠٨
يزيد بن عياض	٦٧
يونس بن عبيد	٣٨
أبو إبراهيم الأشهلي	١٤
أبو بردة بن أبي موسى	٣٣
أبو حفص الشاعر	١١١
أبو حميد الساعدي	١٣
أبو رزين العقيلي	٤
أبو ريحانة. صاحب النبي ﷺ	١٠
أبو ريحانة. روى عن سفينة	١١
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥
أبو عطية الهمداني الوادعي	٦
أبو الفيل	٣

الاسم	رقم الترجمة
أبو قيس مولى عمرو بن العاص	٧
أبو ليل الأنصاري	٩
أبو مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب	٢
أبو معروف	٨
أبو المليح الهمذى	٢٢ و ١
والد/ أبي إبراهيم الأشهلى	١٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة أبي طالب القاضي	١٩
أبواب الظاهرة	٢١
باب ما جاء في فضل الظهور	٢١
مفتاح الصلاة الظهور	٢٢
ما يقول إذا دخل الخلاء	٢٢
الرخصة في استقبال القبلة بغايت أو بول	٢٣
الرخصة في البول قائماً	٢٥
في الاستئثار عند الحاجة	٢٥
في الاستنجاء بالحجارة	٢٦
في الاستنجاء بالحجرين	٢٧
كرهية البول في المغسل	٢٩
في السواك	٣٠
ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها	٣١
في التسمية عند الوضوء	٣١
في تخليل اللحية	٣٢
في تخليل الأصابع	٣٤
ما جاء : ويل للأعقاب من النار	٣٥
في الوضوء ثلاثة ثلاثة	٣٦
في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثة	٣٦

الصفحة	الموضوع
٣٧	في النصح بعد الوضوء
٣٨	في إسباغ الوضوء
٣٨	الوضوء لكل صلاة
٣٩	في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
٤٠	كراهية فضل طهور المرأة
٤١	في ماء البحر أنه طهور
٤٢	التشديد في البول
٤٢	في نصح بول الغلام قبل أن يطعم
٤٣	باب في بول ما يؤكل لحمه
٤٣	في الوضوء من الريح
٤٥	في الوضوء من النوم
٤٦	في الوضوء من لحوم الإبل
٤٨	الوضوء من مس الذكر
٥٠	ترك الوضوء من القبلة
٥٠	الوضوء من القيء والر عاف
٥١	باب المسح على الخفين
٥٢	المسح على الخفين للمسافر والمقيم
٥٦	المسح على الخفين أعلاه وأسفله
٥٦	المسح على العامة
٥٧	ما جاء : إذا التقى اثنان وجب الغسل
٥٧	في المستحاضة : تتوضأ لكل صلاة
٥٨	في المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
٥٨	في الجنب والخائض : أنها لا يقرأ القرآن
٥٩	في كراهة إثبات الخائض
٦٩	ما جاء في : كم تكث التفساء ؟
٧٠	في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

الموضوع

الصفحة

ما جاء إذا أراد أن يعود توضأً	٦١
ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء	٦١
 أبواب الصلاة	٦٢
باب ما جاء في مواقيت الصلاة	٦٢
في التurgil بالظهر	٦٤
ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن	٦٥
ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّى فيه مرة	٦٦
ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهاي	٦٦
في الصلاة خلف الصف وحده	٦٧
في الرجل يصلّي ومعه الرجال والنساء	٦٧
في افتتاح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)	٦٨
ما جاء في التأمين	٦٨
في رفع اليدين عند الركوع	٦٩
في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٦٩
في السجود على الجبهة والألف	٧٠
ما جاء في التشهد	٧٠
ما جاء في التسلّم في الصلاة	٧٢
ما جاء في القراءة في المغرب	٧٣
في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة	٧٤
باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٧٤
ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقرة والحام	٧٥
في أي المساجد أفضل	٧٦
الصلاحة في الثوب الواحد	٧٧
في كراهة ما يصلّي إليه وفيه	٧٧
في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل	٧٨

الموضوع

الصفحة

٧٨	في الإشارة في الصلاة
٧٩	ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٧٩	ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٨٠	في كراهية كف الشعر في الصلاة
٨١	ما جاء في التخشُّع في الصلاة
٨٢	ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٨٣	ما جاء في نزول رب تعالى إلى النساء الدنيا كل ليلة
٨٤	ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت
٨٤	ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه
٨٥	ما جاء في صلاة الضحى
٨٥	ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة
٨٦	في الوضوء يوم الجمعة
٨٧	في قصد الخطبة
٨٨	في القراءة على المبر
٨٨	في الكلام بعد نزول الإمام من المبر
٩٠	ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٩١	في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٩١	في السواك والطيب يوم الجمعة
٩٢	ما جاء في القراءة في العيددين
٩٣	في التكبير في العيددين
٩٥	ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٩٥	ما جاء في تقصير الصلاة
٩٦	في التطوع في السفر
٩٦	في الجمع بين الصلاتين
٩٦	ما جاء في صلاة الاستقاء
٩٧	باب في صلاة الكسوف

الموضوع

الصفحة

ما جاء في صلاة الخوف ٩٨
باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ٩٨
فصل ٩٩
أبواب الزكاة
ما جاء في زكاة الإبل ١٠٠
ما جاء في زكاة البقر ١٠٠
في صدقة الزرع والتمر والحبوب ١٠١
في زكاة العسل ١٠٢
باب : ليس على المسلم جزية ١٠٣
في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ١٠٣
ما جاء في الخرس ١٠٤
في المعتمدي في الصدقة ١٠٥
في رضا المصدق ١٠٦
ما جاء في فضل الصدقة ١٠٧
ما جاء في صدقة الفطر ١٠٨
فصل ١١٠
أبواب الصوم
ما جاء في فضل شهر رمضان ١١١
ما جاء في شهر يكون تسعًا وعشرين ١١١
في الصوم بالشهادة ١١٢
فيما يستحب عليه الإفطار ١١٣
ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفتر الصائم ١١٣
في الصوم عن الميت ١١٤
ما جاء فيمن استقام عمداً ١١٥

الموضوع

الصفحة

ما جاء في الإفطار متعمداً ١١٦
ما جاء في القبلة للصائم ١١٧
ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١١٧
في إيجاب القضاء على المنطوع المفترض في صيامه ١١٩
في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ١١٩
في العمل في أيام العشر ١٢٠
في صوم الدهر ١٢١
باب كراهة الحجامة للصائم ١٢١
باب الرخصة في ذلك ١٢٥
في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ١٢٦
ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ١٢٧
ما جاء في الصوم في الشتاء ١٢٧
باب ١٢٨

أبواب الحج

ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٢٩
في الجمع بين الحج والعمرة ١٢٩
ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٣٠
في كراهة تزويع المحرم ١٣٠
ما جاء في الرخصة في ذلك ١٣٢
ما جاء أن النبي ﷺ طاف مُضطرباً ١٣٢
في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار ١٣٣
في الاشتراك في البدنة والبقرة ١٣٣
ما جاء متى تقطع التلية في الحج ١٣٤
في طواف الزيارة بالليل ١٣٤

الصفحة	الموضوع
	ما جاء في نزول الأبطح ١٣٥
	ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ١٣٥
	باب ما ذكر في فضل العمرة ١٣٧
	ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ١٣٨
١٣٩	فصل ١٣٩
١٤٠	أبواب الجنائز
	باب ما جاء في عيادة المريض ١٤٠
	ما جاء في التعوذ للمريض ١٤١
١٤٢	باب ١٤٢
	ما جاء في التسلل من غسل الميت ١٤٢
١٤٤	ما جاء في المشي أمام الجنازة ١٤٤
١٤٥	ما جاء في المشي خلف الجنازة ١٤٥
١٤٥	في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ١٤٥
١٤٥	ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ١٤٥
١٤٦	ما جاء في الصلاة على القبر ١٤٦
١٤٧	ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ١٤٧
١٤٨	في فضل الصلاة على الجنائز ١٤٨
١٤٩	ما جاء في تسوية القبور ١٤٩
١٥١	ما جاء في كراهة المشي على القبور ١٥١
١٥٢	ما جاء في الشهداء من هم ١٥٢
١٥٣	أبواب النكاح
١٥٣	ما جاء في التهلي عن التبلي ١٥٣
١٥٤	ما جاء إذا جاءكم من ترثون دينه فزوجوه ١٥٤

الموضوع

الصفحة

ما جاء لا نكاح إلا بولي ١٥٥
ما جاء في إكراه البنت على التزويج ١٥٨
ما جاء في نكاح العبد بغرض إذن سيده ١٥٩
ما جاء في نكاح امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ١٦٠
ما جاء في المحل والمحلل له ١٦١
ما جاء في تحريم نكاح المتعة ١٦٢
ما جاء أن لا تشفع المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٦٢
ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ١٦٤
ما جاء في العزل ١٦٤
ما جاء في التسوية بين الضرائر ١٦٥
ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ١٦٦
باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ١٦٧
ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع ١٦٨
ما جاء أن الولد للفراش ١٦٨
فصل ١٦٩

أبواب الطلاق واللعان

ما جاء في الرجل يطلق امرأته البة ١٧١
ما جاء في أمرك بيديك ١٧١
ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ١٧٢
ما جاء لا طلاق قبل النكاح ١٧٣
ما جاء في المختلطات ١٧٤
باب ١٧٤
ما جاء في المظاهر يواعد قبل أن يكفر ١٧٥
ما جاء في اللعان ١٧٥

أبواب البيوع

١٧٧	ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم
١٧٨	ما جاء في التبکير بالتجارة
١٧٩	ما جاء في بيع من يزيد
١٧٩	ما جاء في بيع المدبر
١٨٠	ما جاء في كراهة تلقي البيوع
١٨٠	ما جاء لا يبيع حاضر لباد
١٨١	ما جاء في حبل الخلبة
١٨١	ما جاء في كراهة بيع الولاء وهبته
١٨٢	في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٨٣	ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل ، وكراهة التفاضل فيه
١٨٤	ما جاء في الصرف
١٨٥	ما جاء في ابتعاد النخل بعد التأثير والعبد وله مال
١٨٦	ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
١٨٧	ما جاء إذا أفلس للرجل غرم فيجد عنده متابعة
١٨٨	ما جاء في أن العارية مؤداة
١٨٨	ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم
١٨٩	ما جاء في كراهة عسب الفحل
١٨٩	ما جاء في كراهة بيع المغنيات
١٩١	ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيّناً
١٩٢	ما جاء من الرخصة في أكل الشمرة للهمار بها
١٩٣	ما جاء في النهي عن الثنيا
١٩٣	ما جاء في احتلال الماشي بغیر إذن الأرباب
١٩٣	ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

الموضوع

الصفحة

ما جاء في مطلب الغني أنه ظلم	١٩٤
ما جاء في السلف في الطعام والتمر	١٩٥
ما جاء في المخابرة والمعاومة	١٩٥
ما جاء في كراهة الغبن في البيوع	١٩٧
باب ما جاء في استقرار العبر أو الشيء من الحيوان	١٩٧

أبواب الأحكام

ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي	١٩٨
ما جاء في القاضي ينصيب ويحيطه	١٩٩
ما جاء في إمام الرعية	١٩٩
ما جاء في هدايا الأمراء	١٩٩
ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم	٢٠٠
ما جاء في البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٢٠٠
ما جاء في اليمين مع الشاهد	٢٠١
ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه	٢٠٤
ما جاء في العمرى	٢٠٦
ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه	٢٠٦
ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل	٢٠٧
ما جاء في تخيير الغلام بين أبييه إذا افترقا	٢٠٧
ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر	٢٠٨
فيمن تزوج امرأة أبيه	٢٠٨
ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء	٢٠٩
ما جاء فيمن ملك ذا رحم حرم	٢١١
ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم	٢١١
فصل	٢١٢

الموضوع

الصفحة

ما جاء في الشفعة ٢١٤
ما جاء في الشفعة للغائب ٢١٦
ما جاء إذا حدث الحدود فلا شفعة ٢١٦
ما جاء في القطائع ٢١٧

أبواب الديات

ما جاء في الديمة كم هي من الدرام ٢١٨
ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٢١٩
ما جاء في الرجل يقتل ابنته يقاد منه أم لا باب ٢١٩
ما جاء في التهبي عن المثلة ٢٢٠
ما جاء في دية الجنين ٢٢١
ما جاء في الرجل يقتل عبده ٢٢٣
ما جاء في المحبس في التهمة ٢٢٣

أبواب الحدود

ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢٢٥
ما جاء في درء الحدود ٢٢٨
ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٢٢٨
ما جاء في التفري ٢٢٩
ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٢٣٠
ما جاء في حد السكران ٢٣١
ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٢٣٢
ما جاء في المخائن والمخلص والمنتسب ٢٣٢
ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٢٣٣

الموضوع

الصفحة

ما جاء في الرجل يقع على جارية أمرأته ٢٣٤
ما جاء في المرأة إذا استقرت على الزنا ٢٣٥
ما جاء فيمن يقع على بحيرة، وفي حد اللوطى ٢٣٦
ما جاء فيمن شهر السلاح ٢٣٧
ما جاء في حد الساحر ٢٣٧
ما جاء في الغال ماذا يصنع به ٢٣٨

أبواب الصيد والذبائح

باب ما جاء في صيد الزيارة ٢٣٩
ما جاء في الذبيحة بالمروة ٢٤٠
ما جاء في كراهة كل ذي ناب، وذي محلب ٢٤١
باب ما قطع من الحي فهو ميت ٢٤٢
ما جاء في الذكارة في الخلق واللبة ٢٤٣
فصل ٢٤٣

أبواب الأضاحي

ما جاء في فضل الأضحية ٢٤٤
ما جاء في الأضحية بكشين ٢٤٤
ما جاء ما يستحب من الأضاحي ٢٤٦
ما جاء ما لا يجوز من الأضاحي ٢٤٦
ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ٢٤٧
ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٢٤٨
فصل ٢٤٩

أبواب النذور والأيمان

ما جاء أن لا نذر في معصية ٢٥٠

المعرض

الصفحة

ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً	٢٥١
ما جاء في الاستثناء في اليمين	٢٥٢
ما جاء في كراهة الحلف بغير الله	٢٥٣
ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ	٢٥٤
ما جاء في ثواب من أعتق رقبة	٢٥٥
أبواب السير	٢٥٦
باب ما جاء في الغنيمة	٢٥٦
باب ما جاء في التفل	٢٥٦
باب ما جاء في: من قتل قتيلاً فله سلبه	٢٥٨
ما جاء في قتل الأسرى والفداء	٢٥٨
ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٥٩
باب	٢٦٠
ما جاء في أمان المرأة والعبد	٢٦١
ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيمة	٢٦١
ما جاء فيأخذ الجزية من المجروس	٢٦٢
ما جاء في بيعة النبي ﷺ	٢٦٢
ما جاء في بيعة النساء	٢٦٣
ما جاء في كراهة النهبة	٢٦٣
ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين	٢٦٤
ما جاء في تركة النبي ﷺ	٢٦٥
ما جاء في الطيرة	٢٦٥
ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال	٢٦٧
كتاب فضائل الجهاد	٢٦٩
ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله	٢٦٩
ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله	٢٦٩

الموضوع

الصفحة

ما جاء في فضل من اغترت قدماء في سبيل الله ٢٧٠	ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ٢٧١	ما جاء في ثواب الشهداء ٢٧٣	ما جاء في فضل الشهداء عند الله ٢٧٣
--	---	-------------------------------------	---

أبواب الجهاد

ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب ٢٧٥	ما جاء في الصف والتعبة عند القتال ٢٧٦	ما جاء في الريات ٢٧٧	ما جاء في الثبات عند القتال ٢٧٧	ما جاء في السيف وحليتها ٢٧٨	ما جاء ما يستحب من الخيل ٢٧٨	ما جاء ما يكره من الخيل ٢٧٨	ما جاء في كراهة التحرش بين البهائم ٢٧٩
---	--	-------------------------------	--	--------------------------------------	---------------------------------------	--------------------------------------	---

أبواب اللباس

ما جاء في لبس الفراء ٢٨١	ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٨٢	ما جاء في لبس الصوف ٢٨٥	ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٢٨٦	ما جاء في الإكتحال ٢٨٧	ما جاء في القucus ٢٩٠	ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٩٠	ما جاء في التهي عن جلود الساع ٢٩١	ما جاء في نعل النبي ﷺ ٢٩١	ما جاء في كراهة الارتفاع قائما ٢٩٢	ما جاء من الرسمة في المشي في النعل الواحدة ٢٩٣
-----------------------------------	---	----------------------------------	---	---------------------------------	--------------------------------	--	--	------------------------------------	---	---

الموضوع

الصفحة

ما جاء في ترقيع التوب ٢٩٤
باب دخول النبي ﷺ مكة ٢٩٤
فصل ٢٩٤

أبواب الأطعمة

ما جاء في أكل الضب ٢٩٦
ما جاء في أكل الضبع ٢٩٧
ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٢٩٨
ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٢٩٨
ما جاء في لعق الأصابع ٣٠٠
ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ٣٠١
ما جاء في كراهية القران بين التمرتين ٣٠١
ما جاء في استحباب التمر ٣٠٢
ما جاء في الأكل مع المجدوم ٣٠٢
ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد ٣٠٣
ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٠٤
ما جاء في كراهية الأكل متڪاً ٣٠٤
ما جاء في إكثار ماء المرقة ٣٠٥
ما جاء في الخل ٣٠٥
ما جاء في أكل الزيت ٣٠٦
ما جاء في فضل إطعام الطعام ٣٠٧
ما جاء في التسمية على الطعام ٣٠٧

أبواب الأشربة

ما جاء : كل مسكر حرام ٣٠٨
ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٠٩
ما جاء في كراهية أن ينبد في الدباء والختن والنغير ٣٠٩

الموضوع

الصفحة

ما جاء في الرخصة أن ينبد في الطروف ٣١٠
ما جاء في الانتباد في السقاء ٣١٠
ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٣١٠

أبواب البر والصلة

ما جاء في الفضل في رضا الوالدين ٣١٢
ما جاء في رحمة المسلمين ٣١٢
ما جاء في حق الجوار ٣١٣
ما جاء في النفقة على الأهل ٣١٤
ما جاء في فضل الملوك الصالح ٣١٤
ما جاء في الحياء ٣١٥
ما جاء في الثناء بالمعروف ٣١٥

أبواب الطب

ما جاء في تبريد الحمى بالماء ٣١٧
باب ٣١٧

أبواب الولاء والمبة

ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٣١٩
---	-------

أبواب القدر

ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٣٢٠
ما جاء أن النفس ثموت حيث ما كتب لها ٣٢٠

أبواب الفتن

ما جاء لا يحل دم أمرى، مسلم إلا يأخذى ثلث ٣٢٢
ما جاء في لزوم الجماعة ٣٢٣
ما جاء في الشام ٣٢٤
ما جاء في أشراط الساعة ٣٢٥

الموضوع

الصفحة

باب ٣٢٥	
ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ٣٢٦	
ما جاء في صفة الدجال ٣٢٧	
ما جاء في قتل عيسى ابن مريم عليه السلام الدجال ٣٢٧	
باب ٣٢٨	
باب ٣٢٨	
باب ٣٢٩	
أبواب الزهد ٣٣٠	
ما جاء في إعلام الحب ٣٣٠	
ما جاء في كراهة المدح والمداهين ٣٣٠	
ما جاء في حفظ اللسان ٣٣٢	
باب ٣٣٢	
ما جاء في الشفاعة ٣٣٣	
باب ٣٣٣	
باب ٣٣٤	
باب ٣٣٤	
أبواب صفة الجنة ٣٣٥	
ما جاء في صفة أهل الجنة ٣٣٥	
ما جاء في رؤية رب تبارك وتعالى ٣٣٥	
ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ٣٣٦	
ما جاء في كلام الحور العين ٣٣٧	
أبواب الإيمان ٣٣٨	
ما جاء أن الإسلام بدأ غرباً وسيعود غرباً ٣٣٨	
ما جاء في علامة المنافق ٣٣٨	

الموضع

الصفحة

٣٤٠	أبواب العلم
٣٤٠	ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ
٣٤١	ما جاء في فضل الفقه على العبادة
٣٤١	فصل
٣٤٢	أبواب الاستئذان والأدب
٣٤٢	ما جاء في التسليم على أهل الذمة
٣٤٣	باب ما جاء في المصادفة
٣٤٣	ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء
٣٤٤	ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال
٣٤٤	ما جاء في العدة
٣٤٥	ما جاء في تغيير الأسماء
٣٤٦	ما جاء في الفصاحة والبيان
٣٤٦	باب
٣٤٨	أبواب القراءات
٣٤٩	باب
٣٥٠	فصل
٣٥١	فصل
٣٥٢	أبواب تفسير القرآن
٣٥٣	فمن سورة البقرة
٣٥٤	ومن سورة النساء
٣٥٤	ومن سورة الأنعام
٣٥٤	ومن سورة آل عمران
٣٥٥	ومن سورة الصافات
٣٥٦	ومن سورة ص
٣٥٧	ومن سورة الحجرات

الصفحة	الموضع
٣٥٧	ومن سورة الواقعة
٣٥٨	ومن سورة الحشر
٣٥٨	ومن سورة عبس
٣٥٩	أبواب الدعوات
٣٥٩	ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله
٣٥٩	ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة
٣٦٠	فصل
٣٦٠	باب
٣٦١	ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد
٣٦٢	باب ما يقول إذا خرج من بيته
٣٦٣	باب ما يقول إذا دخل السوق
٣٦٣	باب
٣٦٤	باب
٣٦٥	باب
٣٦٦	ما جاء في فضل التوبة
٣٦٦	باب في دعاء النبي ﷺ
٣٦٦	فصل
٣٦٨	أبواب المناقب
٣٦٨	باب في فضل النبي ﷺ
٣٦٩	فصل
٣٦٩	فصل
٣٧٠	فصل
٣٧٠	في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٣٧١	في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنها
٣٧٢	في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الموضع

الصفحة

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٧٤	في فضل المدينة ٣٧٦
باب جامع ٣٧٨	باب جامع في ذكر الرجال ٣٨٢
فصل ٣٨٣	فصل ٣٨٦
فصل ٣٨٩	فصل ٣٩٧

الفهارس

فهرس الأحاديث على حروف المعجم ٣٩٩	فهرس الرجال الذين ورد ذكرهم بجرح أو تعديل أو غير ذلك أثناء الكلام ٤٢٦
على علل الحديث ٤٢٦	فهرس الرجال الذي جعهم أبو طالب القاضي في آخر الكتاب، وورد بشأنهم جرح أو تعديل أو ما شابه ذلك ٤٥٢
فهرس الموضوعات ٤٥٩	